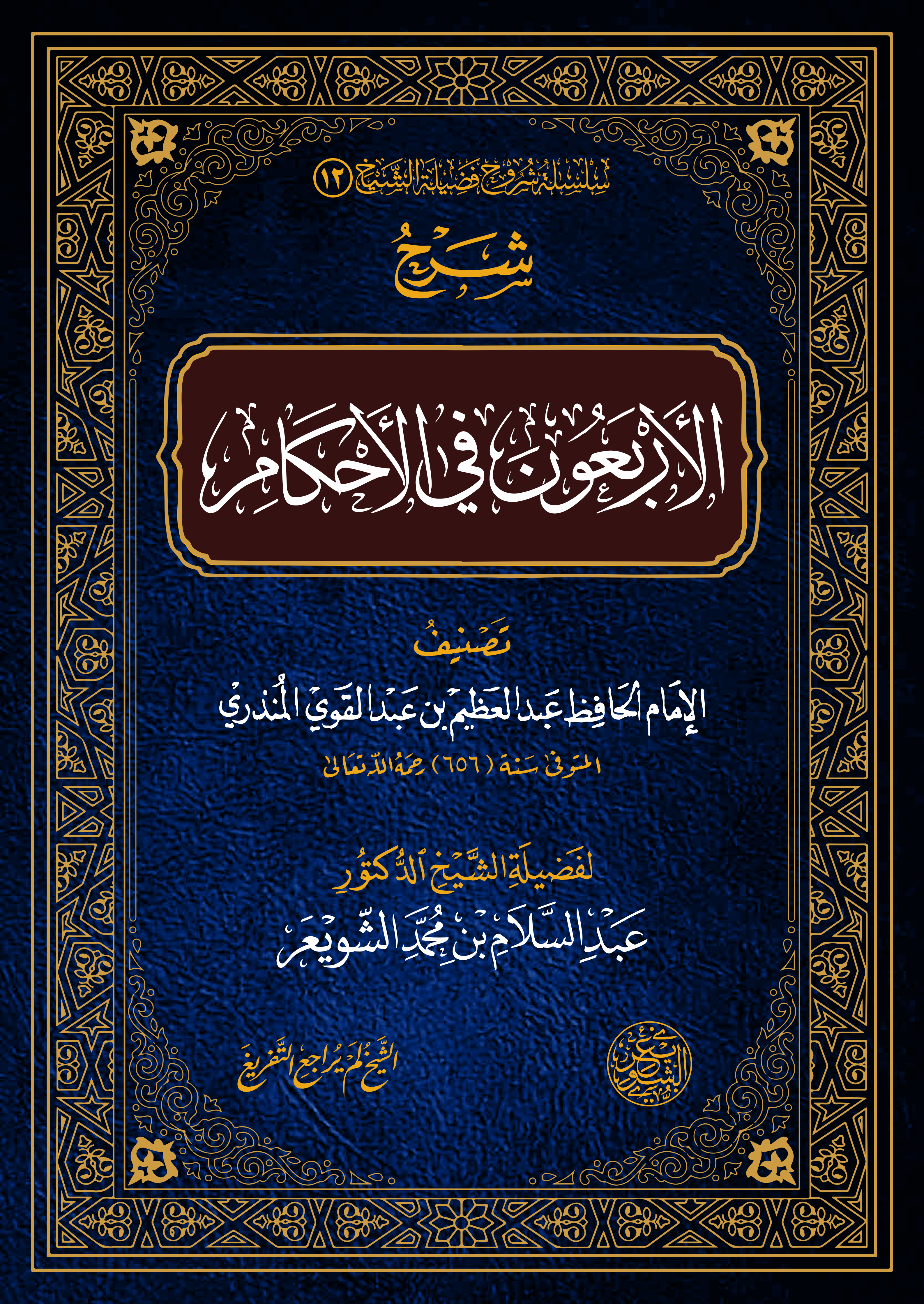

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (١٢)
شرح
الأربعون في الأحكام
تصنيف
الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
المتوفى سنة (٦٥٦) رحمه الله تعالى
لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر
الشيخ لم يراجع التفريغ





alshuwayer9

00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (١٢)

شرح
الأربعون في الأحكام

تصنيف

الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة (٦٥٦) رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى





الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلّا وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فهذا الكتاب الذي تفضّل القارئُ الكريم بقراءة مقدّمته؛ هو: كتاب «**الأربعين في الأحكام**» للحافظ زَكِيِّ الدّين أبي محمد المنذري رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى المُتوفى سنة ستٍ وخمسين وستمئةٍ من هجرة النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (٦٥٦هـ).

وقبل أن نبدأ بذكر الأحاديث التي أوردها المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى، أُريد أن أقف مع مقدّمته عددًا من الوقفات:

الوقفة الأولى: عند قول المصنّف: (**فَقَدْ سَأَلْتَنِي أَنْ أَجْمَعَ لَكَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا**).

جرت عادةُ أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تَعَالَى على أن يؤلِّفوا مُصنَّفاتٍ تجمعُ أربعينَ حديثًا لِما رُوِّينا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ حَفِظَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا حُشِرَ فِي زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ**»، ولذلك **يقولون**: «إنّ من أجلِّ الأربعينَ ما كان مُتعلِّقًا بالأحكامِ».

وأشهرُ الأربعين؛ الأربعين التي جمعها اِبتداءً الحافظ أبو عمرو ابْن الصّلاح، ثُمَّ زَاد عليها بعضــها من جوامع الكلم النّووِيُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فَنُسِــبت للنّوَوِيِّ بعد ذلك، ثُمَّ تمَّمها نحوًا من خمسينَ الحافظ ابنُ رجَبْ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

وهذا الحديث؛ وهو حديث الأربعين جرى أهل العلم على روايته والعمل به رجاء مثوبتهِ، ولأنّ حفظ أربعين حديثًا ممّا يسهل على طالبِ العلم.

إذن: حفظ الأربعين ســهلةٌ جدًا؛ فبإمكان طالب العلم، وهذا ســهلٌ جدًا ومُتيسِّرٌ لكثيرٍ من طلبة العلم أن يحفظَ أربعين حديثًا في يومٍ واحدٍ، وعلى أقصى تقديرٍ في يومينِ.

ولذلكَ أريد قبل أن ننتقل للوقفة الثّانية من كلام المُصــنِّفِ، أريدُ من الإخوة الحاضــرينِ أن يقوموا بتســمع هذه الأربعين في موعدٍ أقصــاهُ بعد غدٍ، يجبُ أن يكُونَ هنَاك تســميعٌ لهذه الأربعين، ولعل الإخوة الأكارم في المســجد أن يقوموا بتوكيل من يقوم بالتّســميع، ومن الغد إن شــاء الله فإنّ القارئَ الكريم لنْ يقرأ من الورقِ وإنّما سيقرؤه حفظًا، وكذا الباقون، وخاصةً أنّ هذه الأربعين سهلةً كُلها ممّا جرى أو يأتي كثيرًا على أسماعنا ورُبّما حفظناه في غيرها من المتون كالعُمدة وغيرها، وهي من أحد الصّحيحين فلا صعوبة في معرفة لفظها.

إذن: هذا ما يتعلق بالأربعين.

الوقفة الثانية: في قولِ المصنِّف: **(تَحْفَظُهَا مِنْ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ).**

لَا شـــكَّ -أيُّها الإخوةُ- أنّ أهمَّ ما يُعنى طَالبُ العلم بتحصـــيلهِ، أن يُعنى بالحفظ وأجلُّ ما يُحفظُ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ سُنّةُ نبيِّه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فلَا شـــكَّ أنّ من لم يحفظ فإنّهُ لنْ ينالَ مِن العلمِ مَا أَرَادَ، ولنْ يَبْغ فيهِ مُرامه، وكما قال صاحبُ «الرّحْبيَة»:

.... فَـاحْـفَـظْ فَـكُـلُّ حَـافِـظٍ إِمَـامُ

وكما قال ابْنُ نَصْر الله التستري في نظمه لـ «لوجيزِ في الفقهِ»:

وَبَـعْـدُ فَـالـفِـقْـهُ عَـظِـيـمُ الـمَـنْـزِلَـة ... قَـدْ اِسْـــطَفَى اللهُ خِيَارَ الخَلْقِ لَـهْ

وَإِنَّـهُ بَـلْ كُـلُّ عِـلْـمٍ يُـوضَـــعُ ... بِـدُونِ حِـفْـظِ لَـفْـظِـهِ لَا يَـنْـفَـعُ

إذن: لا بُدَّ من العناية بالحفظِ، وأمّا الأحاديث فإنّ العناية بحفظها على سبيل الخصوصِ مهمٌ جِدًا؛ لأنّ اِختلاف لفظ الحديثِ يُؤدي إلى الاختلاف في الحُكم المبنيِّ عليه.

وقد **عقد القاضـــي عياض** رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ تعَالَى في كتابه «الإلماع في مســـائل الرِّواية

والسّماع» فصلًا في بيان الأحكام الفقهية التي تختلف بناءً على اِختلاف الألفاظ، فقد يتغيَّرُ لفظٌ معيّنٌ بزيادة لفظٍ أو كلمةٍ، فيختلف الحكم عليه اختلافًا بيِّنًا.

ومن أجلِّ الكُتب وأهمِّها التي عُنيت بذكر الألفاظ التي زيدتْ وبُنِيَ عليها حُكمٌ كتابُ «الزِّيادات» لأبي عليٍ النّيْسابوريُّ، وهذا كتابٌ عظيمٌ جدًا، وقد طُبع في مُجلّدٍ وما زال أهل العلم ينقلُون عنه؛ نقل عنه القاضي أبو يعلى في «التّعليقة» وكثيرٌ من أهل العلم، لأنَّ هذا الكتاب عُنِيَ بذكر الزّيادات التي بُنيَتْ عليها الأحكام؛ وهو سُمّيَ: «الزّيادات على المُزَنِي».

هو في الحقيقة في زيادات الأحاديث التي بُنيت عليها الأحكام.

إذن: أنا أُريد أن نعلم مسألةً؛ وهو أنّ حفظ أحاديث الأحكام الواردة على النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهمٌ جِدًا لطالب العلم، وليحرص طالبُ العلم على حفظ حديث المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنّ فيه جوامع الكلم، ومن حفظ شيئًا أصبح لسانه عند حديثِهِ وبيانِهِ مُشابهًا لهُ، من حفظ الشِّعر فإنّه دائمًا يأتي في كلامه بالمُترادِفاتِ، ومن حفظ حديث النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأيتَ لكلامهِ نورًا كما ترى في كلام من حفظ كلام الله عَزَّوَجَلَّ من نورٍ.

إذن: المقصود أنّ هذا الحفظ مهم جِدًا، ويجبُ على المرءِ أن يُعنى بهِ ولو

كبُر سنُّهُ؛ حتّى لوْ كَبُر الشّخص في سنِّهِ فلا يمتنع من حفظِ المُتونِ، وأجلُّ المتونِ المتونُ التي فيها الأحاديث.

ونحن نعلم أنّ من طريقة أهل السُّنّة والجماعةِ في كُتب الاعتقاد؛ التي يتميّزونَ بها عن غيرهم، أنّ كُتب الاعتقاد عندهم إنّما هي قال اللهُ، قال رسولهُ، انظر لأيِّ كتابِ من كُتب الاعتقاد ثلاثةُ أرباعها، إن لم يكن أربعةُ أخماسها، إن لم يكُن كُلّها؛ كُلها قال الله قال رسولهُ.

إذن: فحتّى المُتُون في كُتب الاعتقادِ هي: حفظٌ لآياتٍ وأحاديثَ.

۞ الوقفة الثالثة: في قول المُصنّفِ: (أربعين الأحكام).

المُرادُ بأحاديث الأحكام؛ أي: التي تُثبتُ الحلال والحرامَ، **لأنّ الأحاديث أنواعٌ:**

- **بعضها أحاديث أحكامٍ:** تثبت الحلال والحرام ونحوهُ.
- **ونوعٌ ثانٍي من الأحاديث تسمى بأحاديث الآداب.**

والفقهاء يُفرِّقون بين أحاديثِ الآداب والأحكام من جهاتٍ متعدِّدةٍ يقولون:

إنّ الأوامر في أحاديث الآداب تكون للندب، وأمّا الأوامرُ في أحاديث الأحكام فالأصل فيها أنّها تكون للوجوب.

وكذلك النّهيُ؛ فإنّ النّهي يكون في أحاديث الأحكام للتّحريم، وأمّا النّهيُ في أحاديث الآداب فإنّه يكون للكراهة.

وعلى هذا عامّةُ أهل العلم في مشـهور المذاهب الأربعة كما ذكر ذلك بن النّجار في شرحهِ على «مُختصر التّحرِير».

إذن المقصـود: هناك نوع ثاني من الأحاديث متعلقةٌ بالآداب، كآداب العُطاسِ، وآداب الأكلِ، وآداب الشُّرب وغيرها من الآداب التي يورد بعضها الفقهاء في كتب الفقه، وبعضها تفرد في كتبٍ مصنّفةٍ.

۞ **النّوع الثّالث من الأحاديث: الأحاديث المُتعلِّقة بالأخبار** كالمُغيَّبات، سواءً كان في المغيّبات السّابقة كأخبار بني إسرائيل وبدءِ الخليقة ونحوِ ذلك، أو المُغيّبات التي تكون في آخر الزّمان كالملاحمِ وما يكون عند قيام السّاعة، وأشراط السّاعة ونحو ذلك.

والأصلُ في حديث الملاحم الضَّعفُ كما قال أحمدُ: «لَا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ»؛ قصدهُ: لا يصحُّ منه إلّا الشّيء القليل.

وأمّا ما يتعلّق بالخبار التي تكون في يوم القيامةِ؛ فإنّها كثيرةٌ وكثيرٌ منها صحيحٌ.

هذه الأخبار أو الأحاديث المتعلّقة بالمغيّبات روايتها بالمعنى أسـهل بكثيرٍ من رواية أحاديث الأحكام بالمعنى؛ لأنّها لا يتعلّقُ بلفظها حكمٌ في الجُملةِ، اللهم إلّا بعض الأحكام التي يرى أهل العلم اسـتنباطها في شـرع ما قبلنا ما لم يأتِ في شـرعنا ما يُخالفها، وقد وردت في شـرعنا؛ أي: بواسـطة شـرعنا، كما هو مشهور مذهب أحمد أنّ ذلك يكون حُجةً.

قال الشّـيخ: (وَمُلَازَمَةِ دَرْسِـهَا عَلَى مَمَرِ الأَيَامِ) هذه مسـألةٌ مهمّةٌ جدًا يجبُ على طالب العلم العنايةُ بها وهو:

أنّ العلم لا يثبتُ في صـدر المرءِ إلّا بملازمةِ الدّرسِ، وثِقْ أيُّها المُوفَّق أنّ العلم لا بُدّ فيه من تعبٍ، ولا بُدَّ فيه من بدلِ جهدٍ، وأنتم تعرفون كلمةَ **محمدٍ بن شـهابِ الزُّهْري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: «العِلمُ إن أخذتهُ جملةً ذهبَ عنكَ جُملةً، فإن أعطيتهُ كُلَّكَ أعطاكَ بعضهُ».

إذن: لا بُدَّ أن المرء يبدل من جهده ووقته الشّـيء الكثير في تكرار العلم ودراسـته، لابُدَّ من المُلازمةِ، وأنا في الحقيقة يمُرُّ عليَّ بعض الإخوان الفُضـلاء يقول كلمةً فلا أستطيع أن أجيب حينما يقول: هذا الكتاب درسته ولن أرجع له، قد لا يقول: لن أرجع له يقول: ماذا أقرأُ، فيقول له معلّمهُ: اقرأ الكتاب الفلاني،

فيقول: هذا قرأتهُ وانتهيتُ منهُ.

قوله: قرأتهُ وانتهيتُ منهُ يدلُّ على أنّ هذا الرّجل في نظره للفقه، ونظره للعلم غير محسن، لأنّهُ ما في شيء قرأتهُ وانتهيتُ منهُ، لا بُدَّ أن تعود لهُ، لا بُدَّ من التّكرارِ، لا بُدَّ من الإعادة، لا بُدَّ من المُلازمةِ سواءً في كتاب الله، أو في سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو في سائر المتون المتعلِّقة بالعلوم، لا بُدَّ من الإعادةِ لا بُدَّ.

بل كان بعض المشايخ -عليه رحمة الله- يقول: «لا تُكثِّرِ الكتبَ -وهذا منجٌ لبعضهم- وإنّما عليك بكتبٍ معدودةٍ في كُلِّ فنٍ كتاباً أو كتابينِ أعدهُ حتّى يثبتَ العلم في ذهنكَ».

قال: (**وَأَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ**).

هذه فائدتها أنّ حفظ الأسانيدِ قد تكون أقلَّ فائدةً من حفظ المتونِ، فإنّ حفظ المتون أهم -لا شكَّ- وخاصةً للمبتدئين.

وأمّا الأسانيد فإنّ علمها من فروض الكفايات مثل سائر العلوم.

وأمّا حفظ المتون ففي ذاتها عبادةٌ، ولها من الفضل العظيم الشّيءَ الكثيرَ.

قال: (**وَقَدْ اِسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَى وَأَجَبْتُكَ إِلَى مَرْغُوبِكَ**).

هذه مسألةٌ تدلُّنا أنّ الاستخارة تكون في كُلِّ شيءٍ، **وما نَقل النوويِّ من**

الخلاف هل يُستخارُ في الطّاعات؟

نقُول: إذا كانت الطّاعاتُ واجبةً لا يُستخارُ فيها، وأمّا إذا كانت الطّاعةُ مندوبةً فإنّهُ يستخار فيها.

والسبب في ذلك أنّ الاستخارة في الحقيقة هي: طلبٌ للإعانة؛ لأنّه كما تعلمون في حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّ المرءَ إذا أراد أن يستخير الله يقول: «**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَدُنْيايَ ومَعَاشِي أو قَالَ فِي عَجِلِهِ وآجِلِهِ فَاكْتُبْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ**».

ولذلك ذكر أهلُ العلم أنّ أحد المعاصرين جمع من استخار في تأليف كتابٍ فَبُورِكَ فِي هَذَا الكِتَابِ بِسَببِ ذلكَ.

فالبُخاري كان يستخير الله عَزَّوَجَلَّ في كُلِّ حديثٍ أوردهُ في كتابه العظيم، وكذلك ابن جرير الطّبري جاء عنه أنّهث استخار الله عَزَّوَجَلَّ في تفسيرِهِ، وهذان الكتابان من أعظم الكُتبِ التي إليها المرجعُ في علم الحديث وفي علم التّفسيرِ.

ولعلَّ من أسباب أنّ الله عَزَّوَجَلَّ جعلنا نُدرِّس هذا الكتاب وهو: «الأربعين للمنذري»، وستحفظونه -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ- فيُثاب مؤلِّفه عليه، لعلَّ -والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ- من أسباب ذلك أنّ مُؤلِّفه استخار الله عَزَّوَجَلَّ فبُورك له في هذا

الكتاب فينتفع النّاسُ بهِ.

فالإنسانُ يجعلُ دائماً لاستِخارةَ ديْدناً لهُ إلّا في المور الواجبةِ.

قال: (**وَخَرَّجْتُهَا مِمَّا خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا**).

أي: الشّيخان، فحينئذٍ لا تحتاجُ النّظر في الأسانيدِ وتصحيح الأحاديث، لأنّها ممّا رواه الشّيخان.

قال: (**وَانْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا**).

المُصنِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى باستقراء كلامه في هذه الرِّسالة نجدُ أنّه غالباً إنّما يُورد من ألفاظ الأحاديث ما أخرجهُ مسلمٌ، فإنّ مسلماً كان يُعنا بإيرادِ الحديثِ كاملًا غير مُجزّءٍ، ولمّا ذكروا المُفاضلة بيبن البخاريِّ ومسلمٍ بيّنوا أنّ البخاري يفضلوا مسلماً في أمورٍ، ومسلمٌ يفضلُ البخاريَّ في أمورٍ.

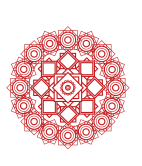
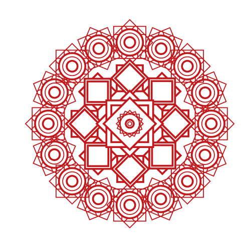
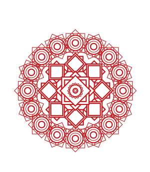
فمِمَّا يفضل به مسلمٌ البخاريَّ، أنّ مسلماً رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى كان في إيرادهِ الأحاديث يوردُها كاملةً.

ولذلك كان يعض علماء الحديثِ يختارون ألفاظ مسلمٍ على ألفاظ البخاريِّ، يُقدِّمون ألفاظ مسلمٍ على البخاريِّ، والمحاكمات بين الصّحيحين كثيرةٌ جدًا مؤلّفةٌ ومنها **ابن رُشيدٍ الفِهري** «السَّنُ الأبْيَنُ في المحاكمة بين

الإمامين في السّـند المُعَنْعن»، وذلك فوائد أخرى وذكر فوائد أخرى متعلّقة بالمفاضلة بين الصّحيحين.

وأنتم تعلمون أنّ مُسـلماً رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى رُبّما أورد الحديث بأكثرَ من لفظٍ، وقد استقرأ بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى طريقة مسلمٍ في ذلك، هذا استقراء من بعض أهل العلم، ولا أدري عن صـحته فقط أسـمعها عن بعض المشـايخ، فيقولون: «دائماً مسلمٌ الأصحُّ عنده من الألفاظ التي يوردها هو الأوّلُ».

وهذا غالباً عندهُ فإذا أورد أكثر من لفظٍ فأصـحُّها عنده الأوّل كما جاء في لفظ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**» إلى آخر الحديث، أورد أولًا لفظ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا**»، ثُمَّ ذكر اللّفظ الثّاني: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُـوا**»، والفرق بينهما سيأتي إن شاء الله في محلِّهِ من كلام المُصنِّفِ.

المَتْنُ

قَالَ الشّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ الحَافِظُ زَكِيُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ المُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

الحَمْدُ للهِ المُوَفِّقِ لِسُلُوكِ سُبُلِ رُشْدِهِ، المُنْعِمِ بِشُمُولِ رَحْمَتِهِ وَسِعَةِ رِفْدِهِ. أَحْمَدُهُ حَقَّ حَمْدِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةَ مَنْ اِعْتَصَمَ بِهِ فِي صَدْرِهِ وَوِرْدِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الوَفِيُّ بِعَهْدِهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ والتَّبِعِينَ مِنْ بَعْدِهِ صَلَاةً دَائِمَةً بَاقِيَةً مَا تَوَجَّهَ قَاصِدٌ لِقَصْدِهِ.

وَبَعْدُ؛ فَقَدْ سَأَلْتَنِي أَنْ أَجْمَعَ لَكَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا ، وَمُلَازَمَةِ دَرْسِهَا عَلَى مَمَرِ الأَيَام، وأَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ لِيَسْهُلَ عَلَيْكَ هَذَا المُرَادُ، وَقَدْ اِسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَى وَأَجَبْتُكَ إِلَى مَرْغُوبِكَ وَبَادَرْتُ إِلَى مَطْلُوبِكَ، وَخَرَّجْتُهَا مِمَّا خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَانْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا رَاغِبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا وَإِيَّاكَ وَسَائِرَ المُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ إِنَّهُ أَرْحَمُ الرّاحِمِينَ.

الحَدِيثُ الأوّلُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علي يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا

يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَتَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَمَسَ بِسَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّرح

الحَدِيثُ الأوّلُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٍ غُلُولٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

بَدأ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بحديث عبد الله بن عمر، ولم يُورد حديث عمرَ الذي قال عنه إِسماعيلَ بنْ رَاهُويَه: «وَددتُ أنّ من ألّفَ كتاباً أن يفتتحَ بهِ كتابهِ»، وهو حديث «**إنّما الأعمالُ بالنِّياتِ**».

ولعلَّ السّبب في ذلك أنّ المصنّف إنّما أراد أن يُبيّنَ الأحاديث المتعلِّقة بالأحكام فقط، أو أنّه أرادَ أن يجعل كتابهُ مُتَمِّماً لكتاب الأربعين التي أشرتُ إليها في الابتداء؛ التي جمع أوّل أحاديثها أبو عمرو بن الصّلاح، ثُمَّ تمّمها النَّووي، فكأنّهُ أراد أن يقول إنّ كتابي هذا مُتمِّمٌ للأربعينَ فإذا حفظت الأربعين للنّووي التي شُهِرتْ، احفظ أحاديثي فإنّها متخصّصةٌ في الأحكامِ؛ ولذلك فإنّ هناك حديثين متّفقين بين الكتابين.

أوّلُ حديثٍ: حديثُ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٍ غُلُولٍ»).**

قول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ)**: **الطُّهورُ** يُخالفُ الطَّهورَ، كما أنّ الوَضُوء يُخالفُ الوَضُوءَ.

الوُضوء بالضّمِّ هو الفعلُ، وأمّا بالفتح فهو الماء الذي يُتطهّرُ بهِ، أو يُتَوَضَّأُ به.

إذن: فيجب عليك إذا نطقتَ هذا الحديثَ وحفظتهُ اللّيلةَ، وأنا أؤكدُ على الحفظ، لا بُدَّ من الحفظ، لا بُدَّ أن أسمع منكم حفظاً بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، احفظهُ بلفظِ الطُّهورِ، ولا تحفظه بلفظ الطَّهور فانتبه لهذه المسألة، وقد عرفنا الفرق بينهما.

وقول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَا يَقْبُلُ**)، إذا نُفيَ الفعلُ:

إمّا أن تُنفى حقيقتهُ.

أو أن تنتفي صحتُهُ.

أو أن ينتفيَ إجْزاؤُهُ.

أو أن ينتفيَ كمالهُ.

انتبه للأربعِ بهذا التّرتيبِ، كُلُ نفيٍ -بهذا التّرتيب- إمّا أن يكون النّفيَ نفيَ الحقيقةِ، ثُمَّ الصّحةِ، ثُمَّ الإجزاء، ثُمّ الكمال.

هذا التّرتيبُ مهمٌ، فكُلُّ نفيٍ جاء في أحاديث النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجبُ أن تُعملَ به الأوّل، فإن لم يُمكن حملهُ عليه فالثّاني، ثُمّ الثالثُ، ثُمّ الرّابع بهذا التّرتيب.

نأتي لهذا الحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ**»؛ النّفيُ هنا متعلقٌ بفعلٍ وهو القَبُول فدلَّ على أنّ النّفي هنا ليس نفياً للحقيقةِ، بل هو نفيٌ للصحةِ؛ فلا تصحُّ الصّلاةُ، فإذا لم تصحَّ فإنها لن تجزءَ من باب أولى.

إذن: فقوله: «**لَا يَقْبَلُ**» **نفيٌ لصحةِ الصّلاةِ التي تُصّلى بغيرِ طُهورٍ.**

۞ **هذه الجملةُ نأخذُ منها عددًا من مسائل الفقهِ:**

۞ **المسألةُ الأولى: أنّ هذه الجملة دليلٌ على اشتراط الطّهارةِ للصّلاة**

وهذا بإجماع أهل العلم أنّه لا بُدّ من الطّهارة في الصّلاةْ.

۞ **المسألةُ الثّانيةُ**: أنَّ الطّهارة مُتقدّمةٌ على الصّلاة؛ فحينئذٍ نسمي الطّهارة شرطـًا

انتبه معي: ما الفرق بين الشّرط والرُّكن؟

الشّـرطُ يكـون متقـدّمـًا، وأمّـا **الـرُّكـنُ** فإنّـه يكـون موافقـًا، ولـيس لازم الشّـرط المُتقـدّمِ أن يكون متقدّمـًا وغير موجودٍ في أثناء الفعل، بل يجب أن يكون قبـل الفعـل وأثنـاءهُ في كثيـرٍ مـن الصُّور.

لكنَّ الرُّكن لا يجبُ أن يكون موجودًا إلّا في أثناء الفعل.

إذن: ما الفرق بين الشّرط والرُّكن؟ الشّرط هو ما كان متقدّمـًا على الفعل، والـرُّكن هـو مـا كان مع الفعل.

الطّهارةُ هنا شرطٌ؛ لأنها قبل يجبُ أن تكون موجودةً قبل تكبيرةِ الإحـرام، فـدلّ علـى أنهـا شرطٌ.

انظروا معي النّية ما رأيكم؟ **هل هـي شـرطٌ؟ أم أنهـا ركـنٌ؟** علـى العمـوم همـا روايتـان في مذهب أحمد، لكن ما رأيكم؟ على المشهور والمعتمدِ أنّها شرطٌ، ولـيس رُكنـًا **وينبنـي علـى كونها شرطًا وليست رُكنًا، حكمانِ:**

۞ **الحكمُ الأوّل**: أنّه يجوز أن تتقدم على أوّل العمل

كما قال النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّـيَامَ مِـنَ اللَّيْـلِ**»، وهـذا الحـديث صحيحٌ بشواهده ومتابعاته، ولهُ أصلٌ يدلُّ على ثبوته.

إذن: هذا **المقصود** أنّ الشرط ما كان متقدّمـًا.

۞ **الحُكمُ الثّاني المبني عليهِ**: أنّهُ لا ينبغي استصحابُ ذكرها وإن لزم اِسْتصحابُ حُكمها

انظروا معي هذه مسألةٌ مهمةٌ جدًا في فهم كلام الفقهاء، عندنا الشّرط وعندنا المانع، ما الفرق بين الشّرط والمانع؟

بعض النّاس يقول: إنّ فوات الشّرط مانعٌ، وهذه طريقةُ كثيرٍ من الأصوليينَ، أمّا الفقهاءُ فيفرقون بين الشّرط والمانع.

ركّزوا معي فالشّرط إذا لم يوجد فإنّهُ ينتفي الحُكمُ سواءً كان حُكمًا تكليفيًا أو حُكمًا وضعيًا، تكليفيا لا يجبُ، حُكم وضعي لا يصحُّ الصّلاةُ، **إذا انتفى الشّرطُ انتفى الحُكم**.

من شرط وجوب الحجِّ الاستطاعة؛ فإذا انتفت سقط الوجوبُ **لكنّ** المانع إذا انتفى فلا يسقطُ الحُكم وإنّما ينتقلُ إلى بدلهِ، **مثال ذلك**:

عدم القُدرة على الرُّكوب مانعٌ، الزّاد والرّاحلة هذا هو الشّرط المِلكُ للزّاد والرّاحلة، لكنّ عدم القدرة على الرُّكوب هذا مانعٌ وليس شرطًا، وينبني عليه أنّ من ملكَ الزّاد والرّاحلة لكنّهُ غير قادرٍ على الرّكوبِ لمرض ونحوهِ فإنّهُ حينئذٍ يجبُ عليه أن ينتقلِ إلى البدل وهو أن يُوكِّل من يحجُّ عنهُ

في الصّلاةْ؛ شرط الصّلاةِ العقلُ فمن لا عقل له لا تصحُّ صلاتهُ، لكنَّ عدم القدرة على أداء الصّلاة مانعٌ، فمن ليس قادرًا على القيام يُصلي جالسًا، فمن لم يستطع الصّلاة جالسًا فعلى جنبٍ على حالهِ، بإيماءٍ أو بدونهِ يُصلي على حالهِ.

فالمانعُ ينقل الحُكمَ إلى بدله وأمّا انتفاءُ الشّرطِ فينفي الحُكم بالكُليّة.

إذن: انتبهوا إلى اصطلاح الفقهاء، ولذلك هناك استخدام الفقهاء للشرط وللرُّكنِ،

وللواجب قد يُغاير الاصطلاح الذي توَاضَع عليه علماءُ الأصول، فانتبهوا لهذه المسألةِ.

قول النّبي صَلَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»؛ بيَّنا قبل قليلٍ أنّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنّ الطّهارةَ شرطٌ، هذه المسألةُ الثّانية.

عندنا قاعدةٌ -خذوا هذه القاعدة- أنّ: **الشُّروطَ لا تسقُط بالنِّسيانِ، ولا بالجهلِ**

كُل ما يعدُّ شرطًا فإنّه لا يسقط بالجهل ولا بالنِّسيان؛ كُلُّ الشُّروطِ.

أمّا الموانع فتسقطُ.

بناءً على ذلك: فلو أنّ امرءًا نسيَ أن يتطهّر من الحدثِ الأكبر أو الأصغر فصلّى، فنقول: هل صلاتك صحيحةٌ أم لا؟ ليست صحيحةً، «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» كما في حديثِ أبي هريرةَ، وفي حديث ابن عمر: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**».

حديث أبي هريرة من أحاديثِ العمدة، وبعض الشّباب يحفظ أحاديث العمدةِ.

إذن: الشُّروط لا تسقُط بالسّهوِ والنّسيانِ، ولا تسقط بالجهل، لا يُعذر فيها بالجهل في الجملةِ.

لو جاءنا شخصٌ وقال: لم أكن عالمـًا بأنَّ هذا الصّلاة يُشترط لها الطّهارة نقول: أعد صلاتك الماضية كاملةً وهكذا.

إلّا مسألةً فيها خلافٌ مثلُ النّواقض، جاءنا شخصٌ وقال لم أكن عالمـًا بأنّ أكل لحمِ الجَزورِ أو مسَّ الفرجِ ينقض الوضوء؛ هذا يُعذر به، لأنّ التي يعذر بها ليست مشهورة، أو كان فيها خلافٌ في القول فهذا يعذرُ فيه.

۞ **انظروا معي المسألة الثالثة فهي مهمةٌ**، وهي متعلّقةٌ بالمسألة الأولى والثّانية، قول

النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»

عبارةُ بغير طُهورٍ **تشمل أمرين:**

❁ **الأمر الأوّل:** تشملُ الطُّهور باستخدامِ الطَّهور في رفع الحديث الأصغر والأكبر، استخدامُ الطَّهورِ وهو الماءُ لرفع الحَدثِ الأصغر والأكبر، وهذا واضحٌ الوضوء أو الغسلُ.

❁ **الأمر الثاني:** وقد يُقصدُ بالطُّهور استخدام الماء -الذي هو الطَّهورُ- في إزالة النّجاسةِ، فقد تسمّى إزالة النّجاسةِ طُهورًا؛ لأنّها تطهيرٌ للنّجاسةِ، فإنّ التّطهير إمّا للنّجاسةِ وإمّا رفعٌ الحدثِ كما تعلمون.

إذن: فقول النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»، تشمَلُ رفع الحدثِ، وتشمل أيضًا إزالة النّجاسةِ.

واضحٌ وجه الاستدلال: أنّ كلمة طُهورٍ تشملُ كُلَّ ما يُرفع بهذا الماء وهو الطَّهور، لأنّ كُلَّ ماءٍ طهورٌ؛ «**هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ**»؛ فهو طَهورٌ.

فكُلُّ ما يزال من النَّجاسات والأحداثِ يُسمَّى طُهُورًا، فلا يقبل الله صلاةً من غير رفعٍ للحدثِ وإزالةٍ للخَبَثِ.

انظروا معي: هذا الحديث استدلَّ به بعض الفقهاء -وهو مشهور المذهب- على أنّ إزالة النّجاسةِ شرطٌ في الصّلاةِ، ركّزوا معي هذه مسألةٌ دقيقةٌ فانتبهوا لها:

اسْتُدلّ بهذا الحديث على أنّ إزالةَ النّجاسة شرطٌ في الصّلاةِ وذلك من يذكر من الإخوان شروط الصّلاةِ، كم عددُ شروط الصّلاة؟ **تسعةٌ، وبعضهم يعدُّها ثامنيةً:**

منها ما يتعلّقُ بإزالةِ النّجاسة ورفعُ الحدث، رفعُ الحدث الفقهاء يعدُّونه شرطًا، وإزالةُ

النّجاسةِ يَعُدُّونه شرطًا، وضحَ وجه الاستدلالِ من الحديثِ وهو واضحٌ وقويٌ جدًا.

ينبني على عَدِّهم أنّ إزالة النّجاسةِ شرطٌ: لا يُعذر فيه لا بجهلٍ ولا بنسيانٍ، فلو أنّ امرءًا وقع على ثوبه نجاسةٌ، وعلم بها قبل الصّلاة ثُمّ نسِيَها، ولم يتذكَّر إلّا في أثناء الصّلاة أو بعدها، فحينئذٍ **قالوا**: إنّ صلاتهُ باطلةٌ؛ حُكمها حُكم رفع الحدثِ؛ لأنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»؛ والطُّهور يشمل الطّهارتينِ، وهذا دلالةٌ قويّةٌ جدًا على هذا القول.

أو وقعت النّجاسةُ على ثوبهِ، وجهِلَ محلّها، لا يُعذرُ بذلك.

وأمّا إن جهل وُجود النّجاسة ابتداءًا، لم ينسها وإنّما جهِل أنّ في ثوبه نجاسةٌ حتّى انقضت صلاتهُ صحتْ صلاتهُ، لأنّ هذا ليس في مَلْكِه، الجهالةُ بالحالِ هُنا ليس في مَلْكه، وإنّما لا يُعذرُ بجهالةِ الحكم.

لكنّ الجهالة بالحال ليس في إرادته، **ويدلُّ على ذلك** أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي نعله أذى ثُمّ خلعهُ في أثناء الصّلاة ولم يُعِد صلاته، فَقال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي آنِفًا وَقَالَ إِنَّ فِي نَعْلِكَ أَذًى**»؛ **أي**: نجاسةٌ فخلعها في أثناء صلاتهِ.

الفقهاء يقولون: لو تأخّرَ رُكانًا واحدًا والنّعلُ في رجله وقد علم بوجود النّجاسةِ فيه؛ فإنّه حينئذٍ تكون صلاته باطلةً.

قال بعض أهل العلم -وهي الرّوايةُ الثّانية-: «لا، بل إنّ النّجاسة من موانع الصّلاة»؛ موانع الصّحة، بل بعضهم يَعدُّ إزالة النّجاسة من الواجبات ولا يعدُّها من الشُّروط.

عدّهم أنّ النّجاسة من الواجبات وهي الرّواية الثانية من مذهب أحمد، **إذن**: عدَّ وجود

النّجاسة من موانع صِحةِ الصّلاة، **وبناءً على ذلك**: فإنّه يُعذر فيها بالنّسيان.

فمن وقع على ثوبه نجاسة، ثمّ نسيَ أنّ هذه النّجاسة على ثوبه، ولم يعلم إلّا بعد انقضاء الصّلاة صحت صلاته.

وضح الفرق بين القولين؟ كيف عرفنا ذلك؟ هؤلاء عدُّو إزالة النّجاسة شرطًا، والآخرون عدُّوها واجبًا بمعنى أنّ وجودها مانعٌ، **فالواجب**: هو إزالتها، ووجودها: **مانعٌ**، فحينئذٍ حكمنا بالعذر بالنِّسيان، **ما الدّليل عليهما؟**

نقول: الحديثُ، لأنّ النُّصوص الشرعية هي التي تميّزُ هل الفعل من الواجباتِ، أم أنّه من الأركان، أم أنّه من الشُّروطِ، وهذه لي محاضرةٌ كاملةٌ: كيف تستطيع أن تُميِّز الرُّكن من الواجب، والواجب يدخل فيه إزالة المانع، **هذه الأمور كيف تفرّق بينها**؟ من الحديث، أحاديث النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النُّصوص الشرعية، هناك قواعدُ أصوليةٌ بيّنها العلماء في هذا المحل وهذه لها درسٌ كاملٌ موجودٌ عند الإخوان.

عرفنا كيف يُستدلُّ بهذا الحديث على مشهور المذهب أنّ إزالة النّجاسةِ شرطٌ.

قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**».

قول النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةً**»، **قالوا**: «هذا يدلُّ على أنّ كُلّ ما يسمّى صلاةً، فإنّ الطّهارة -من الحدثين- شرطٌ لهُ». **ما الذي يُسمّى صلاةً؟**

انظروا معي، **قالوا**:

أوّلا: نسمّي الطّواف صلاةً

وبناءً عليه: فيلزم في الطّوافِ الطّهارة من الحدثِ وإزالةُ النّجاسةِ، لقول النّبي

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حديث ابن عبّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا وهو مرويٌ عند الإمام أحمد: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ يَجُوزُ الكَلَامُ فِيهِ**»، أو نحوًا ما قال عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

فقول النّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ**»، سمّى الطّواف صلاةً فدلَّ على اشتراط الطّهارة من الحَدَثِ والخَبَثِ.

إذن: فيلزمُ هذان الأمرانِ، وقد قال النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعائشة: «**اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**»، وهذا يُؤيِّد على وجوب التّطهُر من الحدثين.

ممّا يُسمّى صلاةً كذلك كُلُّ عبادةٍ بالسُّجودِ، عندنا قاعدةٌ -هذه أحد القواعد التي ذكرها ابن النجَّار- يقول الفقهاء: **إذا سمّى الشّارعُ البعض باسمِ الكُلِّ، أو سمّى الكُلَّ بِاسم البعضِ فذلك البعض ركنٌ** هذه قاعدتانِ.

إذا سمّى البعض باسم الكُلِّ أو سمَّى الكُلَّ باسم البعضِ فالبعضُ رُكنٌ في الكُلِّ.

اللهُ عَزَّوَجَلَّ سمّى الصّلاة كُلَّها سجودًا، فدلّ على أنّ السُّجود ركنٌ في الصّلاة.

وسمّى الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث القدسي الذي رواه مسلمٌ الفاتحة صلاةً، فدلَّ ذلك على أنّ الفاتحةَ ركنٌ.

هنا سُميَّ السُّجود باسم الصّلاة فدلَّ على أنها صلاةٌ كذلك، نستفيدُ حكمًا آخر أنّها تأخذُ حكم الصّلاةِ، **فإذا سُمِّيَ البعضُ باسمِ الكُلِّ، فالبعض يأخذ حُكم الكُلِّ كذلك**، هذ القاعدةُ الثّالثةُ.

بناءً على ذلك: كُلُّ عبادةٍ نتعبَّدُ الله عَزَّوَجَلَّ بالسُّجود فيها، فإنّها تأخذُ حكم الصّلاةِ فيجبُ فيها الطّهارةُ، لنّها جزءٌ وركنٌ من الصّلاةِ، فحينئذٍ يشترط فيها ما يُشترطُ في الكُلِّ.

إذن: أخذ منه فقهاؤنا أنّ كُلَّ عبادةٍ بسجودٍ فإنّها تأخذ حكم الصّلاةِ، لأنَّها بعض الصّلاة وقد سُميت الصّلاة باسمها «**أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَتِ السُّجُودِ**»؛ **أي**: بكثرة الصّلاةِ.

فحينئذٍ يجب أن تأخذ حُكمها من حيثُ الشّروط ومنها الطّهارة من الحدث ومن النّجاسة.

ما هو السُّجود الذي تُعُبِدنا به؟

- تُعبدنا بسجود التّلاوةِ.
- وتعبدنا أيضًا بسجود الشُّكرِ.

وبناءً على ذلك فإنّ الفقهاء يقولون: «إنّ سُجود التِّلاوةِ وسُجود الشُّكر كلاهما لهُ حكمُ الصّلاةِ»، وإن كانَ بعضهم يُصرِّح فيقول: هي صلاةٌ؛ لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ سمّها صلاةً، فسمّى الصّلاة باسمها فدلَّ على أنّها صلاةٌ، فحينئذٍ يأخذُ البعض حكم الكُلِّ، **فيشترطُ فيها ما يُشترطُ في الكُلِّ**:

- من استقبال القبلةِ
- ويشترط فيها صفة السُّجود الذي يكونُ في الصّلاةِ، من حيثُ الأمرانِ: الهيئةُ وهو علوُ أسفل الظّهر على الرّأس، والأعظم السّبعة.
- ويُشترط لها أيضًا الشُّروط المتقدّمة كالطّهارة من الحدثِ والخبثِ.

هذه أُخِذت من هذا الحديثِ.

ثُمّ قال النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ**».

قوله: «**غُلُولٍ**»، **الغلولُ له معنَيَان**:

- معنى عامٌ
- ومعنى خاصٌ.

❁ **فأمّا المعنى العام للغلول**: فهو كُلُّ مالٍ أُخذ خِيانةً، فكُلُّ من خان أمانةً فإنّهُ يكونُ غالًّا، وعلى ذلك فكلُ مالٍ حارم يدخل في هذا الحديثِ.

كما أنّ الفقهاء -كُلّ هذا فائدةٌ فقهيةٌ- يُعبِّون عن كُلِّ مالٍ حرامٍ مُستَحقٍّ بالمغصوبِ.

انظر كُلُّ مالٍ حرامٍ، وكان هذا المالُ مستحقٌ، ما معنى مُستحق؟

المال الحرامُ نوعانِ: إمّا أن يكون مستحقًا، أو غير مستحقٍ.

المستحقُّ: ما كان لشخصٍ بعينهِ.

وأمّا غيرُ المستحقِّ: فهو الذي أخذ من غير اِسْتحقاقٍ، لا يُعرفُ له مالكٌ أساسًا، الرّبا مالٌ حرامٌ لكنّهُ لَا يُردُّ لمن أُخذ منهُ بل يُتصدّق به.

المال المُستحقُّ يجبُ أن يرد لمن اِستُحقَّ لهُ، فكلّ مالٍ اكتسب من حرامٍ، وكان مستحقًا يُسمِّيه الفقهاء بالمغصوبِ، إذا **قالوا**: «الصّلاة في الأرضِ المغصوبةِ»، «الوضوء بالماء المغصوب»، «الإناء المغصوب» لا يقصدون الذي أُخذَ على وجه القهر، الذي يذكر تعريف الغصب في باب السّرقة، وإنّما يقصدون به أوسع من ذلك، فالمسروق مغصوبٌ، والعاريةُ المجحودةُ مغصوبةٌ، والوديعة المجحودةُ مغصوبةٌ، والوديعةُ المُتصرّف بها من غير إذن صاحبها مغصوبةٌ، ومن اِلْتقط لُقَطةً بغير نيّةِ التّعريف فإنّها تكون مغصوبةً، وهكذا فإنّ **الشّيخ عثمان بن قايد** في «حاشيتهِ» عدَّ عشرة أنواعٍ -نقلًا عن صاحب الشّرحِ طبعا صاحب الشّرح «المُنتهى»- قال: هي المالُ المغصوبُ، المسروق مغصوب وهكذا كُلُّ هذه الأنواع تسمّى

مسروقةً.

فكذلك الغُلُول بالمعنى العام هو كُلُّ مالٍ أُخذَ على وجهِ الخديعة وعدم الاستحقاق.

إذن: فكُلُّ مالٍ محرمٌ سواءً كان مستحقـًا، أو غير مستحقٍ إذا تصدّق به صاحبهُ لا تُقبلُ صدقتهُ.

فإن كان مُستحقـًا فيجبُ عليه ردُّ بدلهِ عنهُ؛ يجبُ أن يردَّ بدَلهُ.

وإن كان غير مُستحقٍ فإنّها ليست صدقةً، وإنّما هو تخلُّصٌ من المالِ، هو تخلصٌ وليست صدقةً.

ولذلك التّخلُّصُ يجوز صرفهُ في مصارف أوسع من المصارف التي -قد تكون أوسع وقد تكون أضيق- من مصارفِ الصّدقةِ.

لأنّ التّخلُّص لا يُوضع في الكريمِ؛ لا يُوضع في المساجد وإنّما يوضع في أمورٍ.. في طعام... ولكن لا يُجعل في المساجد، لأنّه من باب التّخلص.

ففرقٌ من الصّدقةِ وبين التّخلُّصِ، **ولا يؤجر المرءُ على التّخلُّصِ كأجر الصّدقةِ وإنّما يؤجر أجر إبراء الذّمة فقط**، أنّهُ أبرأ ذمّتهُ.

وأمّا إن كان المال مستحقـًا فوجب أن يعطيهُ بدلهُ.

وبناءً على ذلكَ: بعض النّاس قد يكون له مالٌ أخذهُ من مستحِقٍ، فنقول: هذا المُستحقَّ إن كُنت تعرفهُ فلا تبرأ ذمّتك بالصّدقة بهذا المال، -نتجوز نقول صدقة-، بل يجب عليك أن تردَّ هذا المال إليهِ، ولو كان جهةً عامةً.

من أخذ مالًا من جهةٍ عامةٍ -سنتكلّم عنها بعد قليلٍ في المعنى الخاص للغُلول- فيجبُ

عليه أن يردَّ هذا المال للجهةِ العامّةِ؛ التي هي الحكومةُ، يجبُ أن يردّهُ بأيِّ طريقةٍ كانتْ، فلا تبرأُ الذّمةُ بالصّدقةِ للفقراء، بل يجبُ أن يُردَّ المال.

فإن لم تجد صاحبهُ فإنّك تتصدّق عنه بهذا المال، فإن جاء ولو بعد عشرٍ وعشرين سنةً يجبُ عليكَ أن تبذُلَ بدل المال الأوّل الذي تصدَّقت به عنهُ.

۞ **المعنى الثّاني للغُلول**: المراد بالغلول هو: الأخذُ من الغنيمةِ قبل القسمِ أو من غير استحقاقٍ.

وفي معنى الغُلول أيضًا في لسان الشّارع: الأخذُ من كُلِّ مالٍ عامٍ، وأتكلّم بلغة المعاصرين.

كُلُّ مالٍ استحقاقهُ عامٌ للنّاس أخذَه الشّخص من غير استحقاقٍ يُسمَّى غلولًا، ولذلك يقول النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**هَدَايَا العُمَّال غُلُولٌ**»، **ما المُراد بالعمّال؟ قالوا**: المُراد بالعمّال: همُ الذين يكونون نُوَّابًا عن وليِّ الأمر، الذين هم متوظِّفون في جهةٍ عامة، كُلُّ من كان موظّفًا حكوميًا أو في جهةٍ عامةٍ إذا أهديَ هديّةً لأجل عملهِ، إمّا لأجل منصبِك، أو لأجل عملٍ عملته هنا، فإن أخذت هذه الهديّة فإنّها غُلولٌ، لا يجوز مُطلقًا أخذ الهدايا.

لا يجوز أن تأخُذ هديّةً من أجل عملك لأنّك أخذت أجرةً عليها، **عندنا هنا أمران:**

۞ **إن لم يكن الشّخص يعمل في جهةٍ عامةٍ وإنّما في جهةٍ خاصةٍ**، يجوز له أخذ الهديّةِ ما لم يكن فيها خيانةٌ.

أمّا الجهة العامّة سواءً كان فيها خيانةٌ أو بدون خيانةٍ حرامٌ.

۞ **الأمرُ الثّاني**: إذا كانت أهديت له هديةٌ لغير هذا العمل، فيجوزُ إلّا أن يكون قاضيًا،

ولذلك يقول العلماءُ: «ولا يقبلُ القاضي هديةً، إلّا ممّن اعتاد أن يهدي لـهُ»، فالقاضي يشـدّدُ عليه أشدّ، لأنّهُ يحكمُ فقد يحتاج النّاس إليهِ، وحُكمهُ مبنيٌ على سُلطتهِ التّقديرية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى:

الحَدِيثُ الثَّاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «إِذَا اِسْـتَيْقَظَ أَحَـدُكُمْ مِـنْ نَوْمِـهِ، فَـلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثـًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

بـدأ لمصـنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَـالَى في الحـديث الثّـاني وهـو حـديثُ أبـي هريـرة أنّ النبـيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَـدَهُ فِـي الإِنَـاءِ حَتَّـى يَغْسِـلَهَا ثَلَاثـًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».**

هـذا الحـديث ذكـر المُصنِّف هنا أنّـه مـن أحاديـث الأحكـام، وهـو عليـه الفقهـاء أنّـه مـن أحاديث الأحكام وليس من أحاديث الآدابِ.

وبناءً على ذلك نقول: إنَّ مـا دلَّ عليـه هـذا الحـديث هـو: مـن بـاب الوجـوب لا مـن بـاب النّدب، وسأذكر لكم بعد قليلٍ كيف أنّ بعض أهل العلم **قالوا**: إنّه من باب الآداب.

إذن: هذا من أحاديث الأحكام فهو من باب الوجوب.

نأخذ من هذا الحديث:

❁ المسألةُ الأولى: أنّ هذا الحديث عند العلماء محمولٌ على الوجوبِ.

❁ المسألةُ الثّانيةُ عندنا: أنّ هذا الحديث يدلُّنا على حكمٍ؛ وهو: وجوب غسل اليدِ لمن استيقظ من نومهِ.

والفقهاء يقولون: «إنّ هذا الحكم حكمٌ تعبديٌ»، لأنّنا لا ندري لمَ أمر النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل اليد، فإنّنا لا نعلم يقينًا، ولا ظنًا أنّ اليد قد وقعت فيها نجاسةٌ، **والقاعدةُ عند أهل العلم: أنّ كُلَّ حديثٍ جاء على خلاف القياسِ -وهو التّعديُّ- فإنّهُ يوقفُ فيه عند موردِ النّص ولا يُلحق به غيرهُ.**

يوقف به عند مورد النّصّ: مثلما جاء في العرايا؛ العرايا على خلاف القياس فأخذنا أقلَّ ما ورد به النّص وهو: أقل من خمسةِ أوسقٍ ولم نزد عليها، وخصصناها بالتّمر دون العنب وغير ذلك.

كذلك هنا فإنّنا نقول: نقفُ عند مورد النّصِ.

انظروا معي ما هو مورد النّص؟ انظروا في الحديثِ، قال النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ**»، **إذن**: لا بُدّ أن يكون نومًا، ولا بُدَّ أن يكون هذا النّوم ناقضًا للوضوءِ لأنّ النّوم غير النّاقض للوضوء لا يسمّى اِستيقاظًا، نعم قد ينعس الشّخصُ، أو النوم غير النّاقض للوضوء ينظر فيه للهيئة ربّما نشير له في غير هذا المحلِّ.

إذن: لا بُدَّ أن يكون نومًا ناقضًا للوضوء، واضح القيدان أخذناهما من حديث النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ انظر معي في الحديث: «**فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

قول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، **قالوا**: نأخذُ منها حُكمًا، لأنّ إعمال العلّةِ والكلام أولى من إهمالهِ.

نأخذ منها حكماً أنّ اليد التي يجب غسلُها هي: يدُ المُستيقظ من النّوم النّاقض للوضوء إذا كان نوم ليلٍ.

أمّا لو نام نوم نهارٍ من بعد الفجر إلى غروب الشّمسِ، فلا يجبُ عليه أن يغسل يديهِ ثلاثًا من أين أتينا بهذا؟ **قالوا**: من قول النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ**»، والبياتُ إنّما يكون في اللّيلِ دون النّهار.

ولذلك يقول فقهاؤنا: «يجبُ غسل اليد ثلاثًا من نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوء».

من أين أتيت بهذا الكلام؟ من حديث النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

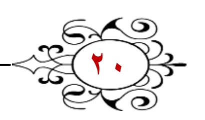
وهنا مسألةٌ كان أحد مشايخنا -عليه رحمة الله تُوفيَّ- قد يأتيه بعض النّاس، وهذه المسألة سُئل فيها بعينها، فقال: يا شيخ قولهم من نوم ليلٍ تفريقهم بين اللّيل والنّهار لا دليل عليه.

فقال هذا الشّيخ عليه رحمة الله: «من أكبر الخطأ أن تنفي الدّليلَ، لا تقل لا دليل عليه، وإنّما قُل لا أعلم الدّليل»، ثق أنّ أحدًا من فقهاء المسلمين من المذاهب الأربعة جميعًا لا يمكن أن يأتي بحكمٍ في مسألةٍ إلّا بدليلٍ، لكن مخالفه قد يكون لديه دليلٌ أقوى، أو يتعارض الدّليلان فنحتاج إلى مرجحٍ خارجيٍ ثالثٍ للتّرجيح بين هذين الدّليلين.

إذن: احذر من تعبير لا دليلَ، قُلْ لا أعلمُ الدّليل، ولا أفقهُ الدّليل ضعُف عندي الدّليلُ ولكن لا تقُلْ لا دليلَ على المسألةِ، لا تنفي.

قلنا: أخذ فقهاؤنا -رحمة الله عليه- من هذا الحديث قيدُ النّوم الذي يجب معه غسل اليد ثلاثًا، **وهي ثلاثةُ قيود**:

يجبُ أن يكون نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوء من حديث النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



❁ **المسألة الثّالثة معنا:** هذا الحديث فيه أمران: أمرٌ ونهيٌ.

انتبه هذا الحديث فيه أمرٌ ونهيٌ، الأمرُ: «**إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ...حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**»، وقُلنا إنّ الغسل أعملناه، وقلنا: يجب الغسلُ، وانتهينا منهُ.

النهي الذي في الحديث: «**فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**».

إذن: فيها أمرٌ ونهيٌ، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتي جوامع الكلمِ، فلا بُدَّ من إعمال النّهيِ هنا، النّهيُ ها هُنا ما الفائدةُ منه؟ **الفقهاءُ يقولون:** بحثنا فلم نجد نهيًا لهُ معنى إلّا سَلْبَ الطّهوريةِ على المشهور عند فقهائنا.

فنهى النّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النّائم إذا استيقظ من نومِ ليلٍ ناقضٍ للوضوء أن يغمسَ يدهُ في الماء، لكي لا يُسلب الطّهورية، ما وجدنا معنى ثاني، فلا بُدَّ أن نعمِل.

لو كان أمرًا فقط لقال: اغسل فقط، قال: «اغسلْ ولا تغمسْ» حكمانِ، نظرنا للغمس لم نجدْ أثرًا يترتّبُ عليه إلا اللهم سلب الطّهورية وهو الحكم الوضعي.

ولذلك أخذ الفقهاء من هذا الحديث: أنّ المُستيقظ من نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوءِ إذا غمس يدهث في إناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ، وهو ما كان دون القُلّتينِ فإنّهُ يسلب الطّهورية.

ومعنى أنّه يسلب الطّهورية: يجعل الماء طاهرًا ولا يكون طهورًا، من أين أتيتم بهذا القول؟

قالوا: إعمالًا للنّهي في الحديث، إذ لو لم تثبت هذا الحُكم الوضعي؛ وهو فساد الوضوء من هذا الماء، فتكون حينئذٍ جعلت النّهيَ والأمر سواءٌ، لا تغمس يديكَ طيب، يجب عليك الغسل، طيّب ما غسلتَ، لا تغمس.

لو غسل يديه بالغمس، **إذن**: لا بُدَّ من إعمال النّهي لمعنى، هذا هو المعتمدُ والمشهور.

الرّواية الثّانية: **قالوا**: لا إنّ قول النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**» أنّ الغمس هنا بيانُ انتهاء وقت الإباحة، وبعد ذلك يثبت التحريم؛ يثبتُ الإثم إذا غمس **وبناءً على ذلك**: فإنّ المُستيقظ من نومه، لو أخّر غسل يديهِ ساعةً أو ساعتين جاز، إلى حين يحتاج إلى أحد أمرين: إمّا أن يغمس يده في إناءٍ، أو يتوضّأ فحينئذٍ يجب عليه أن يغسلها ثلاثًا.

إذن: الوقت الذي يُصبحُ فيه الوجوب ضيّقًا عند إرادةِ الغمسِ أو عند ابتداء الوضوء، وما قبل ذلك فيكون فيه الوجوب موسّعًا، فلا يجب عليك أن تغسل يديك من حين تستيقظ، يجوز أن تتأخر بعض الشّيء.

إذن: هذا على القول الأوّل المشهور، وعلى الرّواية الثّانية في المذهب وهي اختيار الشّيخ.

الأخير نختم به حديثنا في هذا الحديث، هو:

المعنى الذي من أجله نُهي المرءُ عن غسل اليدِ.

مسألةُ المعنى والعلّةِ هذه من المسائل الدّقيقة وقد ذكر النّوويُ في بعض كتبه، وأظنُه كتاب «بُستان العارفين»، أنّهُ قال: «شُهرت في بلدنا هذه القصّةُ أنّ رجلا لمّا سمع هذا الحديث قال: أنا اعلمُ أين باتت يدي، فلمّا أراد أن ينام ربط يدهُ في سريرٍ -السّرير الذي أراد أن ينام عليه- فلمّا استيقظَ وجد يدهُ على موضع النّجاسة من بدنهِ -على عورتهِ-».

فهذا تبيانٌ أنّ الشّخص لا يتألّى، وألا يجترء على حديث النّبيِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

ما العلّة في هذا المر والنّهي؟

فقهاءُ المذهب **قالوا**: إنّها تعبديّةٌ ولكنّنا وجدنا أنّ العلّة بعد النظر والبحث لم نجد لها معنى إلّا اللّهم شيئًا واحدًا وهو سلبُ الطّهورية، فنهي المسلم عن وضع يده في الماء لأجلِ سلب الطّهوريّة جمعًا بين المر والنّهي.

وأمّا على الرّواية الثّانية التي لا تسلبُ الطّهورية بغمس اليد من المستيقظ من نومه من اللّيلِ، فيقول: إنّ العلّة في النّهي هنا: أنّها من باب الأدب، لأنّ الشّيطان يعقد على القفا، ويكون في المنخر، ويكون كذلك في اليد فإذا استنثر ثلاثًا، وغسل يديه ثلاثًا، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ اِنحلّتِ العقد مع الوضوءِ، وهذا يفيدنا في مسألةِ العلّة في قضية غسل اليد هنا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «قِيلَ لَهُ: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

الحديثُ الثّاني: هو حديث سلما ن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّه قيل لهُ -يعني قيل لسلمان-: علّمكم النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كُلّ شيءٍ حتّى الخِراءةَ.

قوله: «حَتَّى الخِرَاءَةَ»، المُرادُ **بالخِراءةِ** هي الجِلسةُ التّخلي والتّنظف كما قال القاضي عِياضْ.

إذن: الخِراءةُ المُرادُ بها: جلسةُ قضاء الحاجةِ، هذه تسمّى الخِراءةَ بكسر الخاءِ وفتحِ الرّاء وفتح الهمزِ.

وقوله: «**عَلَّمَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ**»، هذه من صيغ العموم تشملُ كُلَّ شيءٍ.

فقال سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَجَلْ**»؛ **أي:** علّمانا كُلَّ شيءٍ، والنّبيُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علّمنا كُلّ شيءٍ إمّا بعموماتٍ أو بخصوصٍ كما **قال أبو ذرٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَا مَاتَ النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وطائرٌ يطير بجناحيهِ إلّا وأنبأنا من خبرهِ علمُ من علمهُ، ونسيهُ من نسيهُ».

وقد **قال أبو هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لقد حفظت عن النّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعائينِ، فبثثتُ أحدهما، وأمّا الثّاني فلو بثثته لقُطع هذا الحُلقوم»؛ **أي:** من كثرته.

وقد كان أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يحفظه حفظًا شديدًا عظيمًا، وكان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من قلّةْ النّاسِ الذين يستطيعون الحفظ، ومعلومٌ عند أهل الاختصاص من أهل علم النّفس والاجتماع أنّ بعض النّاسِ قد يكون عندهُ من القُدرة على الحفظ الشّيءَ العظيمَ، حتّى إنّهم يقولون: لا يكاد يوجدُ في الزّمان إلّا عشرة أو بضع عشرة شخصًا يستطيعون هذا الحفظَ، ولربّما كان أبو هريرةَ منهمْ.

قال: «**أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ**».

هذه الجملةُ يدلُّنا الجملةُ تدلُّنا على أمرين:

۞ الأمر الأوّل: فيها بيانٌ صفةُ الجلسةِ للتّخلي، وأنّه يُستحبُّ عند قضاء الحاجة أن يجلس لأنّه سُئل: هل علّمكم حتّى الخِراءةَ **أي:** صفة الجلوس؟ فيُستحبُّ الجلوسُ.

وهذا الجلوس لقضاء الحاجةْ مستحبٌ حتّى في البولِ، ويجوزُ ولكنّهُ خلاف الأولى أن

يبول الرّجل قائمـًا.

انظر معي: المُستحب تركه نوعان وليس نوعـًا واحدًا:

- فأحيانـًا يكون ترك المُستحبِّ مكروهـًا.
- وأحيانـًا يكون تركُ المُستحبِّ خلاف الأولى، وليس بمكروهٍ، **كيف نُفرِّق بينهما؟**

نقول: إنّ ما واضب عليه النّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من السُّننِ؛ فإنّه يكون سُنةً مؤكدةً، وكُلُّ سنةً مؤكدةٍ تركها مكروهٌ.

وأمّا ما فعله النّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ غالبـًا وتركهُ أحيانـًا فهو سُنةٌ، وتركهُ جائزٌ لكنّهُ خلافُ الأولى؛ لأنّهُ عندنا **قاعدةٌ: أنّ النّبيَ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **لا يفعلُ مكروهـًا البتة.**

ولذلك عندنا **قاعدةٌ** مشهورةٌ **جدًا: المكروه يجوز فعله لحاجةٍ**، وكُلُّ مسألةٍ حكم بكراهتها وجاء عن النّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فعلها، فإنّ فعلها لا بُدَّ أن يكون لحاجةٍ.

وقد بُيِّنتِ الحاجةُ في كُلٍ كركوب النّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الطّواف ونحو ذلك.

إذن: عرفنا الجِلسةَ وأنّهُ يُستحبُّ أن تكون إحدى الرّجلين؛ وهي الرّجلُ اليسرى منصوبةً، والأُخرى جالسـًا عليها.

۞ **ممّا يُستدلُّ بهذا الحديثِ أنّهُ يدلُّ على النّهي عن استقبال القبلةِ**، لقوله: وهذا النّهيُ محمولٌ عند الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ تَعَالَىٰ على الفضاء دون البُنيانِ، لماذا؟

قالوا: جمعـًا بين أحاديث النّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كهذا الحديث: حديث سلمان، وحديث أبي أيُّوب، ويُقابلهما حديثُ بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا حينما قال: «**رَأَيْتُ عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **فَرَأَيْتُ النّبيَّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **مُسْتَقْبِلًا المَقْدِسِ مُسْتَدْبِرًا الكَعِبَةَ**»، فدلّنا ذلك على أنّهُ يُنهى عن

استقبال القبلةِ واستدبارها في الفضاء دون البنيانِ؛ لأنّ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله ف البُنيانِ، والنّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعلُ محرّمًا ولا مكروهًا، وهذا الحديث محمولٌ عندهم على الأحكام فالنّهي على التّحريم، وليس للكراهةِ.

❁ **المسألةُ الثّالثةُ في قوله: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ» أي:** نهينا عن استقبال القبلة بالبول وبالغائط معًا، فلو أنّ امرئًا أرادَ أن يتبوّلَ فلا يستقبلُ القبلة ولا يستدبرها، ولكن يُشرِّق أو يُغرِّب.

إذن: استقبال القبلة واستدبارها شاملٌ البولَ والغائطَ معًا، فلا نقول: يجوزُ استدبار القبلةِ عند البول، نقول: لا حرامٌ فمنهيٌ عن الاستقبال والاستدبار فيهما معًا.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ»؛ أي: لا يجوز للمرءِ أن يستنجيَ باليمين، وهذا النّهيُ عن الاستنجاء، نهيُ تحريمٍ لكنّه لا يترتّبُ عليه فسادُ المستنجى، فلو أنّ امرءًا استنجى بيمينه، نقول: أزال النّجوَ بذلك، ولكنّهُ آثمٌ نهينا عن الاستنجاء بالرّوثِ، وعن المحترم ولا يرفعُ ذلك الرّوثُ وإن كان طاهرًا النّجاسة، بل لا بُدَّ من اسنجاءٍ آخر.

أمّا الاستنجاء باليمين فإنّه يرفع النّجاسة والسبب؟ **قالوا:** لأنّ المباشرة لإزالةِ النّجْوِ هو الماء أو الحجارة وليس باليمين؛ باليد، وإنّما النّهيُ عن الواسطةِ التي جملت ما اسْتجمر به او استنجي.

وأمّا إن كان النّهيُ عن ذات المُستنجى بِهِ فإنّه لا يزيل النّجاسة، فإنّها.

هنا فائدةٌ فقهيةٌ مشهورةٌ جدًا وهي قضية أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الاستنجاء باليمين، وفي نفس الوقت نهى النّبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي قَتادة عن مسِّ الذّكر

باليمين.

وهنا مسألةٌ مشهورةٌ جدًا تتعلّقُ بتعارض الأحكام وهو **قالوا**: إذا كان الحجر صغيرًا فكيف يستنجي الشّخصُ فإمّا أن يمسَّ عورتهُ بيمينه، أو أنّهُ يمسُّ الحجر بيمينه، فأيُّهما يُقدّم على الثّاني؟

هذه المسألة فيها قولان: والمعتمد في المذهب أنّه يقدّمُ مسَّ الحجر.

أيضًا في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»؛ وهذا يدلُّنا على أنّ الاستجمار بالحجارة ونحوها لا يُجزئُ فيه أقلَّ من ثلاثِ مسحاتٍ منقياتٍ، ولو أنقتِ المحلَّ، بل لا بُدَّ من الإتيان بالثّلاثةِ لأنه نهينا على أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ.

قال: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»، المُرادُ بـ:

الرّجيع: هي العَذِرَةُ؛ فإن كانت العذِرة من غير مأكول اللّحم أو من آدميّ فإنّها نجسةٌ، وإن كانت العذِرةُ من مأكول اللّحم فإنّها طاهرةٌ، وكلا الأمرين منهيٌ عن الاستجمار بها يعني مثلّ [..] الإبل أو رَوث البقر لا يجوز الاستجمار به مع أنّه طاهرٌ لأنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله أباح الصّلاة في مرابظ الغنم، ونهينا عن الصّلاة في معاطن الإبل.

هذا النّهيُّ عن الاستجمار أو الاستنجاء بالرّجيع لو أنّ امرءًا استجمر به، فهل يُجزؤهُ ذلك أم لا؟

مشهور المذهب أنّه لا يُجزئُ لأنّ **القاعدة** عندهم أنّ: **الأصل أنّ النّهي يقتضي الفساد،** وقد نهى النّبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستجمار به؛ **أي**: بعينه، بخلاف النّهي عن الاستجمار باليد فليس في اليد التي باشرت، وإنّما هي حاملةٌ كالإناء في الماء.

الوُضوءُ من الماء المغصوب لا يصحُّ، ولكنّ الوضوء من الإناء المغصوبِ يصحُّ لأنّه واسطةٌ، هذا مشهور المذهب.

والرّواية الثّانية: وهي اختيار **الشّيخ تقيُّ الدِّين** أنّه يصحُّ، لماذا؟ **قال**: «لأنّ إزالة النّجاسةِ من أفعال التُّروك التي لا تُشترطُ لها نيّةٌ، ولا يُشترط لها صفةٌ غير التّطهيرِ، **المقصود** الإزالة، فإذا زالت من غير نيّةٍ زالت، فكذلك إذا زالت بمحرّمٍ يُزيلُ كالرّجيع أو العظم».

العظم المُراد به: عظم الطّاهر.

طبعًا العلّةُ في النّهي عن ذلك؛ لأنّ الرّجيع هو طعام دوابِّ الجنِّ، والعظمُ هو طعام الجنِّ نفسهم.

أيضًا من هذا الحديث عندنا مسألتان نختم بهما:

۞ يُستدلُّ بهذا الحديث على أنّهُ يجوز الاستجمارُ بغير الحجارة ممّا يُنقي، يجبُ أن يكون ممّا يُنقي، ممّا يكون طاهرًا مُنقيًا.

- طاهرًا غير نجسٍ.
- منقيًا أن يُطهِّرَ المحلَّ.

الشّيءُ النّاعم جدًا مثل هذا الكرتون ومثل الصّفوان هذا ليس بمنقي، فلا يجوز الاستجمار به لأنّه ليس مُنقيًا، وهذا واضحٌ من دلالةِ المعنى.

أنا أسألُ الآن: من أين أخذنا أنّهُ يجوز الاستجمار بغير الحجارة من هذا الحديث؟ تأمّل قبل أن أجيب.

سأجيب أنا لاختصار الوقتِ، أخذنا ذلك من آخر جملةٍ في الحديث، وهي قول

الصحابي: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»، عندما نهينا عن الاستجمار بهاذين الطّاهرين فقط، دلّنا على أنّ الأصل في غيرهما من الطّاهِرات المُنقيةِ الجوازُ.

إذ لو لم يأتنا إلّا الحديثُ أنّهُ «لا يُستجمرُ إلّا بالحجارةِ»، [..] من صيغ الحصرِ لأنها استثناءٌ بعد نفيٍ، ولكن لو يأتنا: «استَجمِروا بالحجارة»، لما قال: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، لقيلَ إنّ هذا الوصف إعمالهُ مهمٌ، فلا بُدَّ أن تكون حِجارةً ولكن لمّا جاءت الجملةُ الثّانية دلّنا على العموم.

المسألةُ الأخيرةُ أختمُ بها: ما الفرق بين الاستنجاء والاستجمار؟

أمّا الاستنجاءُ: فهو إزالةُ النّجوِ؛ **أي**: الخارج من السّبيلين بالماء، وقُلت بالماءِ، لأنَّ غيرهُ من المائعاتِ لا يقوم مقامهُ.

الأمر الثّاني الاستجمارُ: هو إزالةُ حُكمِ الخارج من السّبيلين بالحجارة ونحوها، **والمرادُ بنحوها**: كُلُّ طاهرٍ مُباشرٍ مُنقٍ.

إذن: عرفنا الفرق بينهما.

إذن: نأخذ من هذا التّعريف أنّ الاستنجاء بالماءِ وأنّ الاستجمار بغيرهِ.

الفرقُ الثّاني بينهما بناءً على التّعريف: أنّ الاستنجاءَ بالماءِ إزالةٌ للنّجوِ كاملًا؛ لا يبقى منه شيءٌ، وأمّا الاستجمارُ فهوُ إزالةٌ للحكمِ قطعًا سيبقى شيءٌ على المحلِّ قُبلًا كان أو دُبرًا، ولذلك قلنا هو: إزالةُ الحكم قطعًا سيبقى لا شكَّ فيه.

الأمر الثّالث: أنّ الماء المقصود به الإسالة؛ الاستنجاء الإسالة بحيث يسيلُ المرأُ الماء على المحل؛ هذه هي الإسالة كالغسل، وحدُّهُ الواجب حتَّى يعود المحلُّ خشنًا كما

كان، تذهبُ الرُّطوبة التي عليه، والعَذِرَة التي عليه حتَّى يعود خشنًا، ولا يلزمُ الدّلكُ.

بعض النّاس يقول الدّلك وهو إمرار اليد، ولا يلزم الدّلك إلّا إذا احتاج إليه، فإن كان المحلُّ لا يعود خشنًا كما كان إلّا بدلكٍ، فليزم الدّلكُ، هذا في الاستنجاء بالماء.

أمّا الاستجمار بالحجارةِ فحدُّهُ حتَّى لا يبقى في المحلِّ شيءٌ يمكنُ إزالتهُ بالمستجمر به، قطعًا سيبقى شيءٌ، قطعًا قد يبقى بعض البول الذي لا يزول بالحجارة، قطعًا قد يبقى بعض العذرةِ التي لا تزولُ بالمنديلِ، أو بالتُّراب هذا معفوٌ عنها، لذلك هو إزالة حكم الخارج.

إذن: يستنجي المرءُ لحدٍ يختلف عن الاستجمار الحدُّ الذي يستجمرُ لهُ.

۞ **الأمرُ الثّالث**: أنّ الاستجمار لمّا كان إزالةً للحكمِ، فإنّ النّجاسة إذا جاوزت المحلَّ المعتاد، يعني: تعدت الحدَّ المعتاد للنّجاسة؛ البولُ والعذِرة، فإنّها لا يُجزءُ فيها الاستجمار، بل لا بُدَّ فيها من الماء، لأنّ الاستنجاء جاء على خلاف القياسِ فنوردهُ موردهُ ولا نزيد عليه.

۞ الأمر الأخير، مسألةٌ نختم بها: أيُّهما أفضل الاستنجاءُ أم الاستجمار

الفقهاء يقولون: الأفضلُ أن يبدأَ بالحجارةِ وهو الاستجمار ثُمَّ يُتبعُ الماء، لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ أثنى على أهل قُباءَ، قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فلمّا سُئلوا ذكروا أنّهم كانوا يستجمرون ثُمّ يستنجون.

ثُمّ يأتي في الأفضلية الماء لأنّهُ أفضل الطّهارة، ثُمّ يليه الاستجمارِ.

قالوا: وأمّا أن يبدأ بالماءِ ثُمَّ يستجمرُ بعد ذلك فمكروهٌ.

انتبه: محلُّ الكراهة ما هو؟ محلُ الكراهةِ فيما إذا كان سيبقى شيءٌ من النّجاسة بعد ذلك، وأمّا إن استنجى استنجاءً كُليًا فالحقيقة ليس بمستجمرٍ، وإنّما يأتي بالمنديل من باب

التنشيف، هذا ليس استجمارًا وضح.

ما معنى أن يقول لك استجمار: معنى أنّه بقي شيءٌ، الذي منع منه العلماء أن تغسل بعض المحلِّ بالماء والباقي تمسحهُ بالحجارة، يقول هذا مكروه لأنّ الماء ينشرُ النّجاسة.

لكن لو غسلت المحلَّ كاملًا بالماء ثُمَّ أتيت بمنديلٍ وحده تنشيف العضو هذا ليس بمكروه بل هو مستحبٌ.

انتبه للفرق لأنّي وجدت بعض الضَّعفِ ممّن يقرؤون -الطُّلاب- يقولون: هذا الذي نصَّ الفقهاء على كراهتِهِ والمنع منه، لا ليس كذلك، فافهم مراد الفقهاء، وهذا بيان أنّ الذي يأخُذ من الكُتبِ ولا يأخُذُ من الأشياخِ يأتي بعجائب عجائب الأمور.

والشّيخ محمد بن العثيمين يقول: «هممتُ أن أكتبُ كتابًا في عجائب هؤلاء الذين يأخذون من الكُتبَ، فيفهمون الكلام على غير وجهِهِ، فتركتها لله لكي لا يشتهر هذا الأمر».

❁ **الأمر الأخير: هل المرءُ يُستحبُّ لهُ أن يستجمر مع وجود الماء؟**

ما رأيكم؟ هل يُستحبُّ للمرء أن يستجمر مع وجود الماء؟

نقول: نعم، أحيانًا يكون الاستجمار أفضل من الاستنجاء بالماء كما جاء أنّ عبد الله بن عمر، وطلحةَ وغيرهما نهو النّاس -ليس نهي تحريمٍ وإنّما نهي كراهةٍ- أن يستنجو بالماء، وأمروا أن يستجمروا بالحجارةِ يقصدون الرّجال، لأنّ النّاس لمّا كثُر عندهم الماء في عهد الصّحابة بعد النّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظنَّ بعض النّاس أنّ الاستجمار ليس بمشروعٍ إلّا عند قلة الماء، فتركوا الاستجمار فنهاهم الصّحابةُ عن ذلك، وأمَروهم بالاستجمار مع وجود الماء، لبيانِ بقاء هذا الحُكمِ.

ولأنّنا نرى من بعض النّاس من يظنُّ أنّ الاستجمار لا يزيل النّجاسة، من كثرةِ [..] ولذلك المسلمُ كما قضى الصّحابة احرص على أنّك في بعض الحيان تستجمر مع وجود الماء، لكي يُعلم أنّ هذا الحكم باقي.

ولذلك فإنّ ترك السُّنّة من السُّنةِ في بعض المواضع ومنها هذا الموضع؛ إذا ظُنَّ أنّ الفعل الثّاني غير مشروع.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَتَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَمَسَ بِسَبَّابَتِيْهِ وَإِبْهَامِيهِ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا حديثُ عبد الله بن زيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نأخذُ منه:

في قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»؛ أي: صِفْ لنا فعلهُ، لأنّه الوضوء هنا هو الفعل.

قال: «فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ»، هذه الجملةُ نأخذُ منها حُكمين:

۞ **الحكم الأوّلُ**: يجوز الوضوء من الإناءِ، وأنّهُ يُستحبُّ أن يكون الماء قليلًا، لأن الإناء لا يأخذ الماء الكثير، لأن الذي يستطيع أن يحملهُ فيكفأُ على يديه يدلُّ على الماء قليلٌ، يستحبُّ الإقلال من ماء الوضوء.

قال: «فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا»، هذا يدلُّ على استحباب غسل اليدين ثلاثًا وأن يكون أوّل غسلٍ لهما من غير غمسٍ ولو كان غير مستيقظٍ من النّوم لأنّ اليدين قد يكون فيهما أذى، وإن كان لا يسلب الطّهورية ولكنّه قد يغيّرُ لون الماء.

قال: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْتَخْرَجَهَا»، أي: حملهما وفيهما الماء: «فَتَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ».

هنا قولُهُ: «فَتَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ» يدلُّنا على استحباب أن تكون المضمضةُ والاستنشاقُ من غَرفةٍ واحدةٍ، ولذلك يقول ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: «لم يجئ حديثٌ صحيحٌ عن النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفصل بين المضمضة والاستنشاقِ»؛ أي: أن تأخذ ماءً للمضمضةِ، وأن تأخذ ماءً آخر للاستنشاقِ.

والمضمضةُ والاستنشاقُ واجبان، والله عَزَّوَجَلَّ أوجبهما في كتابه حينما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، لأنّ القاعدة عند فقهاؤنا أنّ تجويف الفم والأنف من الوجهِ، فحيث وجب غسل الوجه فيجب المضمضةُ والاستنشاقُ.

وأمّا الاستنثار فليس بواجبٍ وإنّما هو سنةٌ.

الاستنثار هو إخراج الماء سنةٌ وهو ليس بواجبٍ.

وصفةُ الاستنشاق والاستنثار له صفتان: صفة إجزاءٍ وكمالٍ.

صفة الكمال في المضمضةِ أن يأتي بثلاثةِ أفعالٍ:

- إدخال الماء.
- وتحريكهُ.
- ومجُّهُ.

وصفة الإجزاء فيه أن يأتي بفعلين فقط.

وأمّا الاستنشاق فصفة الإجزاء فيه: إيصال الماء إلى أنفه بأيِّ صفةٍ، ولو أن يبُلَّ يديه أو منديلًا فضعهما في أنفهِ كما جاء في حديث مجاهدٍ.

وأمّا صفة الكمال: فهو ان يُدخل الماء إلى أنفه، وأن يستنشقهُ ثمّ يستنثرهُ بيده اليُسرى.

إذن: للمضمضة صفة كمالٍ وإجزاءٌ وللاستنشاق مثل ذلك.

قال: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاِسْتَخْرَجَهُا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**»، وهذا واجبٌ غسل الوجه ثلاثًا واجبٌ، ويهمُّنا هنا معرفة حدِّ الوجهِ **لأنّ حدَّ الوجه مهمٌ وهو**: من منابت الشّعر طولًا إلى ما انحدر من اللّحيين، ومن الأذنِ إلى الأذن.

وقول الفقهاء: «من الأُذنِ إلى الأذن»، **يدلُّنا** على أنّ العارضين والبياض الذي يكون بين العارضين وبين الأذن من الوجهِ، فيجبُ اِستيعاب هذا المحلِّ كاملًا بالغسلِ.

وقوله: «**فَغَسَلَ**»، **يدلُّنا** على أنّه لا بُدّ من الإسالة، **لأنّ درجات الغسل كما تعلمون أربعٌ**:

۞ **أوّلُها**: **المسحُ**.

۞ **ثمّ النّضحُ**: وهو غمرُ المحلِّ بالماءِ دون انفصالٍ.

۞ **والثّالثُ: الغسل**: وهو تعميم المحلِّ بالماء مع انفصاله، وهذا هو الواجبُ هنا، فالواجب في الوجهِ هو الغسلُ، وهو: أن يعمِّمَ المحلَّ بالماء وأن ينفصل الماء ويتقاطر مع آخر قطر ماءٍ.

۞ **والرّابع هو: الدّلكُ**: وهو إمرارُ اليدِ ونحوها على المحلِّ مع غسلهِ.

إذن: يجبُ الغسلُ ولا يُجزءُ مجرد مسح الوجهِ.

قال: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**»، قوله: «**فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**»، **هُنا (إلى) بمعنى**: (معَ) كما جاء في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النّبِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَأَدَارَ يَدَيْهِ عَلَى مِرْفَقَيْهِ**»، والغالبُ في الحدِّ أن يكون غير داخلٍ في المحدود، فما بعد إلى ليس داخلًا فيما قبلها، إلّا في موضعين:

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فيجب غسل الكعبين، ويجب غسل المرفقين.

والدّليل على أنّ (إلى) هنا بمعنى (مع) الأحاديثُ التي وردت في الباب، وإلّا فالأصلُ أنّ كُلَّ حدٍ لا يدخل في المحدودِ إلّا إذا كانت (إلى) بمعنى (مع) ولا نكتشف ذلك من حديث النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلّا بدليلٍ آخر، وهذا هو تقرير المذهب.

لأنّ **بعض علماء المذهب** [..] وغيرهُ لهم كلام ويفصِّلون **فيقولون أنّ**: «الحدَّ له حالتان: فإن كان حدًا من شيءٍ من جنسٍ واحدٍ فيكون، ما بعد (إلى) داخلًا فيما قبلها، كاليد

والمرفق متصلةٌ بها.

وإن كان الحدُّ ليس من جنس المحدودِ حينما أقول: بيتي إلى الشّارع، فلا يكون الحدُّ داخلًا في المحدود الشّارع ليس من بيتي، وهكذا».

قال: «فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»، مسحُ الرّأسِ، الباءُ هنا للإلصاقِ، ولا يعرف في لسانِ العرب أن تكون الباء للتّبعيضِ، أنكره عددٌ من علماء اللُّغة، وهذا **يدلُّنا** أنّه يجب أن تلصق اليدُ على الرأس.

وبناءً على ذلك قال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى: «يجبُ مسحُ الرأس جميعًا»، لأنَّ الباء للإلصاقِ.

عرفنا الدّليل: الباءُ.

الرّأسُ ما حدُّهُ؟

قالوا: كُلُّ ما لم يكن وجهًا فإنّه من الرأس، **وبناءً على ذلك**: فالصدغان من الرأس، حكي إجماعٌ عليه، والقفا من الرّأس، وأمّا الرّقبةُ فليست من الرأس، هذا كُلُّهُ يسمّى رأسًا.

وعند الفقهاء قاعدةٌ أنّهم استقرؤوا النُّصوص **فقالوا**: «إنّ المغسولات يُستحبُّ تكرارها في الوضوء، وأمّا الممسوحاتِ كالرّأس والجبيرةِ، والخُفينِ فإنّما يُمسحُ مرةً واحدةً».

إذن: الرّأس لا يُكرّرُ فيه المسحُ، وإنّما تكون مرّة واحدةً.

قال: «فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»، كيف تقول: إنّها مرةٌ واحدةٌ، وأقبل بيدهِ وأدبر؟

نقول: نعم، لأنّ إقبالهُ بيديهِ مسحٌ لظاهر شعره، وإدبارهُ بيدهِ مسحٌ لباطن شعرهِ، فيكون بمثابةِ التّخليلِ للّحية وكان بودي أن أتكلّم عن اللّحية، تخليلها عند غسل الوجه لكن ليس

هذا محله.

إذن: المسحُ لظاهر الشّعر ولباطنهِ من الحديث، والواجب عندنا هو إمراره مرةً واحدةً.

فيمرُّه مرةً واحدةً فيكون بذلك قد مسح رأسهُ.

قوله: «**فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ**»، ما صفتها؟ الأصحُّ منها ما جاء من حديث عبد الله أنّهُ بدأ بمقدّم رأسه، فيُستحبُّ أن يبدأ بمقدّم رأسه، فيكون أقبل وأدبر من الألفاظ التي ساقتها العرب، والأصلُ أنه أدبر وأقبلَ، لأنّه بدأ من الأمام لدبر رأسه، ثُمّ أقبل.

(فَأدبر وأقبل) من الألفاظ التي تأتي بها للهيئة، دائماً (أقبل بيديه وأدبر) وإن بدأ بالإدبار قبل الإقبال.

وقال بعض أهل العلم وإن كان غير معتمدٍ: أنّه «**أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ**» أنه بدأ بمؤخر رأسهِ إلى مقدّمه ثمّ يعود.

وقيل: إنه يبدأ بمتصف رأسه فيُقبِل ثمّ يدبر إلى الرّأس ثم يرجع مرّة أخرى إلى الرّأس.

ولكنّ المعتمدَ الأوّل للحديثِ وهو الذي [..].

المسألة الأخيرة في هذه الجُملةِ:

مسألةُ المُسترسل

انظر القاعدة فيها المشهور عند الفقهاء: أنّ المغسولات يجب غسلُ المسترسلِ، وأمّا الممسوحات فلا يجبُ مسحها.

وهذه قد أرجع لها في الدّرس القادم، ذكروني بسؤالٍ، لأنّ الوقت انتهى.

طبعاً هنا لم يذكر الأذنين لأنّ الأذنين من الرّأس كما قال النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأُذُنَانِ**

مِنَ الرَّأْسِ»، وهل يُستحبُّ أخذ الماء جديد للأُذنين؟

الفقهاء يقولون: نعم يُستحبُّ؛ لأنّه تبث أنّ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخَذَ ماءً جديدًا لأذُنيه، وابن عمر أشدُّ النّاس متابعةً للنّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك غالبًا لا يكون قد فعلها إلّا عن رؤيةٍ.

وأنتم تعلمون من ابن عمر في حرصه على أن ينظر في [..] النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد حكى وضوءه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فدلَّ على أنّه في الغالب ما تعمَّد ذلك إلّا لسُنةٍ رآها، ولم يُعلم خلافٌ عن الصّحابةِ في هذه المسألة.

وأمّا حديث: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»، **فإنّما يدلُّ** على وجوب مسحهما مع الرّأس، ولا يدلُّ على أنهما يكونان بماءٍ واحدٍ.

قال: «**ثُمَّ غَمَسَ بِسَبَّابَتِيْهِ وَإِبْهَامِيهِ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا**»، **هذا يدُلُّنا** على حديث ابن عمر الذي ذكرته لكم -قبل قليلٍ- وهو الصّحيح، **وإن كانت هذه اللّفظة ليست في الصّحيحين**، المصنِّف لا أدري لم أتى بها.

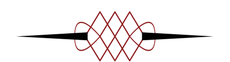
هذه اللّفظة: «**ثُمَّ غَمَسَ بِسَبَّابَتِيْهِ وَإِبْهَامِيهِ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا**»، ليست في الصّحيحينِ، بل ليست عند أهل السُّنن، وتحتاجُ إلى مراجعةٍ من أين أتى بها المُصنِّفُ.

لكنّ العمدةَ عند الفقهاء: فِعلُ ابن عمر.

قال: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**».

نكون بذلك قد أنهينا الحديث الرّابع ولعلنا غدًا نأخذ باقي الأحاديث.

وصلى الله وسلّم على نبيِّنا محمدٍ [١].



(١) نهاية المجلس الأول.

المَتْنُ

الحديثُ الخامِسُ

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ السّابِعُ

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُوتِيتُ غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهُمَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ كُلَّ حَفْنَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِنْدِيلٍ فَرَدَّهُ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الثَّامِنْ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ مِنْ بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ العَاشِرُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ اِنْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اِلْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ لَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ

اللهُ تعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا وَصَلَّوْا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ-: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرْ

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: «مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحُرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي لَهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اِتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اِتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الثَّالِث عَشَرَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ

الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُم بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الصُّبْحَ مِنَ الغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عَنْ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَـتْ: «كَـانَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْـتَفْتِحُ الصَّـلَاةَ بِـالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمـًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسـًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَاتِ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَجُلُ ذِرَاعَيْهِ اِفْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُنُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الثَامِنَ عَشَرَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرةٍ وَلَا مرَّتَيْنِ بِغَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

الشَّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك لهُ، وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسولهُ صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

يقول المصنفُ **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى**:

الحديثُ الخامِسُ

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وهذه إحالةٌ من عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا على عليٍ، نأُخذ منها أنّ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كانت تُقِرُّ بفضل عليٍ، وأنَّ ما يُدعى أنّه كان بينهما ما كان من أمرٍ، فإنَّ هذا لا يُمكنُ أن يمنع بالإقرار بفضل عليٍ وماكنتهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال: «**فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**» هذا الحديثُ فيه من الفقهِ مسائلُ:

❁ **المسألةُ الأولى: فيه أنّهُ يُشرع المسحُ على الخُفينِ**

وقد اتَّفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى على هذا الفعل؛ المسحُ على الخُفينِ، حتّى حُكي ذلك إجماعـًا، وأوردهُ بعض أهل العلم في كتب العقائد من باب التَّأكيد على مشروعيته.

۞ المسألة الثانية: أنّ هذا الحديث قد دلَّ على توقيت المسح

إذ قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**».

وقول الصّحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (**قَدْ جَعَلَ**) يدلُّ على رفعه إلى النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يدلُّ على التوقيت.

وقد بيَّن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى **أنّ التّوقيت فيه:**

- أنّ المقيم يمسحُ يومـًا وليلةً
- والمسافر يمسح ثلاثة أيامٍ بلياليهنَّ.

۞ المسألةُ الثّالثة في قوله: «قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»: متى يُبْتَدَأُ اِحْتسابُ هذه المُدَّة، ومتى يُحكم بِانتهائها؟

فأمّا ابتداء هذه المُدَّة فقد **قالوا**: إنّها تبدأُ من أوّل حدثٍ بعد اللُّبسِ، ومن حين يلبس المرء خفيّهِ ثمَّ يحدث بعد ذلك، فمن حين الحدث تبتدءُ المدّة.

وقال بعضهم: إنّ ابتداء المدّة من أوّل مسحٍ بعد الحدث.

والأوّل هو المشهور، **وبناءً على ذلك**: فإنَّ المدّة تحسب من حين الحدث، فلو انّ اِمرءًا خالف فترك الصّلاة والوضوء بعد الحدث يومـًا وليلةً، فإنّنا نقول: لا يمسح بعد ذلك، لأنَّ الرّجل ترك الصّلاة متعمِّدًا.

أو بسبب نومٍ يوم وليلة فنقول أنّ هذا اليوم واللّيلة يُحسب من المدَّة.

❁ **المسألة التي بعد ذلك: أنّ قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)،**

هذا يدلُّ على أنَّ الحكم ليس خاصًا بالخُفين، وإنّما هو عامٌ في كُلِّ ما كان في معناه: ممّا تحقّق فيه شُروط المسح على الخفين.

وقد ذكروا أنّ شروط المسح على الخفين هي:

- أن يكون الخُفَّانِ أو ما يقول مقامهما ساترًا للمحلِّ.
- وأن يكون ثابتًا بنفسه.
- وأن يكون يمكن المشيُ فيه عادةً.

وهذه الشُّروط الثّلاثة هي الأساس، ويدخل في ذلك إذا كان مباحًا.

❁ **الأمرُ الأخير في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ)، المراد بالمسافر هنا:**

السّفر الذي يُبيح الرُّخصة؛ لأنّ **الفقهاء عندهم قاعدةٌ: أنّ المُحرَّمَ لا يُبيحُ.**

وبناءً على ذلك: فإنّ عندهم انّ من سافر سفرًا وكان لأجل معصيةٍ، فإنّه لا يترخَّص بأي رخصةٍ في السّفر، ورُخص السّفر -كما تعلمون- **ثلاثةُ أنواعٍ**:

- رخصٌ الأفضلُ فعلها.
- ورخصٌ الأفضل تركها.
- ورخصٌ يستوي فيها الأمران.

ومن الرُّخص التي يستوي فيها الأمران، المسح على الخُفينِ، فإنّها ممّا يجوز للمرءِ أن

يمسح على خُفِّهِ يومـًا وليلةً، ويجوز لهُ أن يمسحَ ثلاثةَ أيّامٍ بلياليهنَّ.

ولكنّ القاعدة عند أهل العلم أنّ المُحرَّم لا يُبيحُ، فلا يُترخصُ بأيِّ رخصةٍ إذا كان السّفر مُحرّمـًا، وهذا هو المشهور واختيار الشّيخ تقي الدين أيضـًا يوافقهُ.

الحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث حديث أبي هريرة أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ**».

قول النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**»؛ **أي**: الرّجل مع امرأتهِ، والمُرادُ بالشُّعب الأربعِ، **قيل**: إنّها اليدان والرّجلان، كما ذكر بن رجبٍ، وقيل غير ذلك، **قال بن رجبٍ**: «**وقيل** غير ذلك ممّا يُرغب عن ذكرهِ، لأنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنَّى عنه، فالأنسب أن يُكنَّى عنه في التّفسير».

هذا الحديثُ، حديثُ أبي هريرة فيه من الفقه مسائلُ:

❁ **المسألةُ الأولى**: **كنَّى النّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الوِقاع والجماع بقولـه**: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا**»؛ **وهو: كنايةٌ عن الوطءِ**

والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالَى يستحبُّون التّكنية، وقد جعل بعض أهل العلم وهو **الجُرْجانيُّ** كتابـًا فيما يُكنّى عنه وعقد فيه بابـًا: لما جاءت فيه التّكنيةُ في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بابـًا فيما

كنَّى عنه النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممّا يُستقبحُ ذكرهُ مثلُ هذا الموضعُ، ثُمَّ ذكر أشعار العرب.

❁ **المسألةُ الثّانيةُ في هذا الحديث،** أنَّ هذا الحديث يُبيّن لنا حدَّ الوطءِ الذي يُوجب الغسل، وهو نفسه الحدّث الذي يثبتُ به الإحصان في باب الزّنا، وهو نفسهُ الذي يُوجب الزِّنا، وهو نفسه الذي يجب الشّهادةُ عليه لإثباتِ الزِّنا، وهو نفسه الذي يوجبُ أرشَ الوطءِ، وهو نفسه الذي يُفسد الصّيام ويفسد الحجَّ.

إذن: هذا القيد في هذه الأمور الأربع واحدٌ؛ وهو: الوطْءُ.

وضابط الوطءِ **عند الفقهاء يقولون:** «المُراد بالوطءِ هو تغييبُ الحَشفة أو قدْرُها لمن كانت الحشفةُ مقطوعةً منهُ، في قُبلٍ أو دبرٍ، فإنّه حينئذٍ يُسمَّى وطئًا»، وسواءً كان قد مسَّ الختان، فإنّ **قوله:** «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ**»، هذا من باب الوصف الأغلبيِّ، لا من باب الوصف الذي ينطرد وينعكسُ.

إذن: المقصود تغييب الحَشَفَةِ فقط هو الذي يُجب سائر الأحكام التي ذكرتها.

ما دون ذلك يقول العلماء: «إنّهُ يكون مباشَرةً ولا يُسمَّى جماعًا».

وبناءً على ذلك: فلو مسَّ الختانُ الختانَ من غير تغييبٍ، فإنّه لا يجِبُ الغسل؛ لأنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**»، وفي لفظٍ: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ**»، وعرفنا ما معنى ذلك من حيثُ الحدِّ الذي ذكرهُ الفقهاء، وأمّا مُجرّدُ المُماسة فلا يُوجب الغسلَ، وهل يُوجبُ الوضوءَ؟

المشهور في مذهب الإمام أحمد: نعم، أنّهُ يوجب الوضوءَ، ودليلهم عليه القياسُ الأولويُّ، فإنّهم يقولون في قول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أمِّ حبيبةَ وغيرها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، **قالوا**: «هذا بيدهِ، فمن باب أولى إذا وُجِدت مَاسةٌ من غير تغييبٍ».

۞ المسألة الثّالثةُ عندنا: أنّ هذا الحديث يدلُّ على أنّ التقاء الختانين؛ وهو: الجماع يوجب الغُسلَ وإن لم يكن هناك إنزالٌ

لأنّ هذا الحديث الذي أوردهُ المصنِّف جاء في بعض طُرقهِ في «صحيح مسلمٍ» أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

والخلاف في هذه المسألةِ وهو خلاف قوي؛ **وهو قول من قال**: «إنّما يجبُ الغُسْل فقط بسبب الإنزال، وأمّا الجماع بلا إنزالٍ فلا غُسلَ فيهِ»، فإنَّ هذا الخِلاف ملغيٌ، نعم قال به عمر، ثمَّ رجع عنه، وقال به عثمان ثمَّ رجه عنهُ، ولا يعرفُ أنَّ أحدًا من الصّحابة قال بهِ إلّا وقد رجع عن قوله لمّا حدَّثهم أبو هريرةَ وغيره بالأحاديث التي جاءت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الباب.

وهذا يدلُّنا أنّ الصّحابة قد أجمعوا على أنّ حديثَ «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**» منسوخٌ، ولذلك فإنّ الإمام أحمدَ نصَّ على إلغاء هذا الخلاف وأنّه غير معتبرٍ، **ولذلك لمّا قيل له**: «أتُصلي خلف من يقول: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»، قال: لا، لا يُصلَّى خلفهُ»، لأنّه قد أتى بخلافٍ شاذٍ مُخالفٍ للإجماع المنعقد في عهد الصّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- على نسخ الحديث الأوّل.

مع أنّ أحمد سُئل: «أتُصلي خلف من يُصلي بجلود الثّعالب»، قال: نعم؛ لأنّ فيه خلافٌ: هو طاهرٌ أم نجسٌ؟ وهل يجوز أكله أم لا؟ والمشهور عند مذهب الشّافعية أنّه يجوز أكل

لحم الثّعلبِ، وطهارةُ جلده لأنّه مأكولٌ، **وقد قال بعض الشُّرّاح المتأخرين**: «المراد به بنُ أوَى، وليس المقصود به الثّعلب المعروف».

قالوا: «المراد به الثّعلب البريِّ الوحشيُّ، وليس المقصود به بن آوى»، هذا قال به بعضهم، وبعضهم أطلقه.

إذن: أحمد تساهل في الخلاف في قضيّة طهارة لحم الثّعلب، وتساهل في الخلاف في الصّلاة خلف من يقنتُ، وخلف من يُبسملُ، وأمّا من يقول: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»، فلم يتساهل فيه فقال: لا يُصلَّى خلفهُ، وهذا الخلافُ غير معتبرٍ لوجود الإجماع على خلافهِ.

❁ **المسألةُ الأخيرةُ**: أنّ قول النّبيِّ ﷺ: «**فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ**»، يدُلُّنا على أنَّ الاغتسال من الجنابة واجبٌ، وهذا أيضًا بإجماع، فيجب الاغتسال من الجنابةِ.

وسيمُرُّ معنا في الحديث الذي بعده صفةُ الاغتسالِ.

المسألةُ الأخيرة في قوله: «فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ»، قد يستفاد منها من باب المفهوم: أنّ ما عدا هذه الحالة لا يجبُ بها الغسل.

ولذلك العلماء لمّا تكلّموا عن موجبات الغسل، عدُّوا صورًا محدُودةً وما عدا ذلك فلا يجبُ، ومنها: الإنزال والجماع والوطءُ، **وبناءً على ذلك**: فإنّ الاغتسال من غير موجبٍ؛ إحدى الموجبات السّتة المذكورة، فإنّه حينئذٍ يكون غير واجبٍ، فيكون إمّا مباحًا، أو مندوبًا.

وقد أطال العلماء في بيان الاغتسال المندوب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ السّابعُ

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُوتِيتُ غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفِنَاتٍ كُلَّ حَفْنَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِنْدِيلٍ فَرَدَّهُ».

أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم.

هذا حديث ميمونةَ زوج النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ذكر أنّها زوج النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبيِّن أنّها قد اطَّلعت كثيرًا على اغْتسال النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ الصِّفة التي رأتها ليست عن رُؤية مرةٍ، وإنّما هي رؤية مرّاتٍ فيما يظهر.

قالت: «**أُوتِيتُ غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ**»، وفي معنى (**أُوتِيتُ**)؛ **يعني**: أُحضرتُ غُسل النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجنابة.

قالت: «**فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**»، **يعني**: غسل كفَّيْهِ قبل ابتدائه، وهذا على سبيل النّدب إلّا إذا كان مستيقظًا من نومٍ ليلٍ، أو فيهما نجاسةٌ فيغسلهما على سبيل الوجوبِ.

قال: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ**»، ما على المسلم من أذى نوعان:

۞ **الأمر الأول**: من باب النّجاسات فإنّه يجب إزالتها قبل الوضوء والغسلِ من باب

الوجوب، **لأنّهم يقولون**: إنَّ من شرط الوضوء والاغتسال الاستجمار إذا وجد موجبه، فلو أنّ امرءًا توضأ وهو لم يستجمر وقد قضى حاجته فلا يصحُّ وضوؤهُ.

۞ **الأمر الثّاني**: قالوا: إذا كان على جسدهِ شيءٌ يمنع وصول الماء إليه، وهو مالهُ جرمٌ، فحينئذٍ فيجب عليه إزالته ليصل الماء إلى جلدهِ.

وأمّا الغسل من باب التّنظيف لإزالة الماء، لأنّ ماء الرّجل وماء المرأةِ طاهران، وقد قالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «**كُنتُ أَفْرُكهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي**»، فقولها: «**أَفْرُكُهُ**» يدلُّ على أنّه ليس بنجسٍ.

قالوا: ولا يقع ماء النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلّا وقد اختلط بماء المرأةِ، فدلَّ على أنّهما طاهران.

قالت: «**ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ**»، **إذن**: عرفنا أن الغسل **نوعان**:

- قد يكون واجبًا لأحد سببين التي ذكرتها قبل قليلٍ.
- وقد يكون مندوبًا لوجود الماء ونحوه، فليس بواجبٍ حينذاك.

قولها: «**وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ**»؛ هذا يدُلّنا على أنّ النّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يكن يمسُّ عورته بيمينهِ.

وقد جاء في حديث أبي قتادةَ الأنصاريَّ «**أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِنَّما يَمَسُّها بِشِمَالِهِ**»؛ وهذا عندهم محمولٌ على الوجوب.

قال: «**ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ**»، وهذا من باب النّظافةِ، وهذا هو الدّلك.

قال: «**فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا**»، لإزالةِ ما على يدهِ من مالهُ جُرمٌ، او من النّجاساتِ إن كانت

نجاسةً.

قال: «**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»؛ **أي**: وضوءًا كاملًا، وحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورد **فيه صفتان**:

- صفةٌ أنّه توضّأ وضوءا كاملًا إلّا غسلَ الرِّجلِ، صرّحت في بعض الألفاظ أنّه لم يغسل رجلهُ.
- وفي بعض الألفاظ مثل هذا اللّفظ الذي ذكره المُصنِّفُ جاء فيه أنّه «**تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»؛ **أي**: وضوءًا كاملًا.

ولذلك العلماء يقولون: «أنّ النّقلين من باب اختلاف التّنوع»، فيجوز الوجهان.

قال: «**ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفِنَاتٍ كُلَّ حَفْنَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ**»، هذا ما يتعلّقُ بغسل الرّأس في غسل الجنابة، وانظر معي، ركِّزُوا معي هذه مسألةٌ أريد أن أبيِّنها.

مرَّ معنا بالمس أنَّ الوُضوءَ فيه مسحٌ للرَّأسِ، وأمّا في الغسل الواجب إنّما هو غسلُ الرّأسِ.

الشّعر الذي كون على الرّأس سواءً في المسحِ أو في الغسلِ فيه أربعةُ أجزاءٍ:

- ظاهرٌ
- وباطنٌ
- ومسْتَرسلٌ
- وأصلُ الشّعرِ.

انتبه فيه أربعةُ أشياءٍ: ظاهر الشّعر، وباطنه، والمسترسل منه، وأصلهُ؛ الأصلُ هو: الجلدُ.

نبدأُ بالوضوءِ، فالوضوء إنّما يُشرع مسحُ الظّاهر والباطنِ فقط من الرّأس، ولا يُشرع

مسحُ المسترسلِ، ولا إيصال الماء إلى الجلدِ.

لا يسمح جلدهُ لأنّهُ إنّما يمسحُ الظّاهر والباطن.

نحن الآن تكلّمنا عن شعر الرّأسِ دون شعر الوجهِ، شعر الوجه له أحكامٌ أخرى.

أمّا الغُسلُ من الجنابة فيجبُ، غسلُ الظّاهر والباطنِ، هناك في المسحِ يجبُ الظّاهر أو الباطن، ويُستحبُّ المسحُ الثّاني: إذا مسحتَ الظّاهر فامسحِ الباطنَ، فيُستحبُّ مسحهما معـًا وإنّما يجبُ أحدهما.

أمّا في الغسل بالماء وهو الإسالةُ، فيجبُ غسلُ الظّاهر والباطنِ، والمشهور عند الفقهاء أنّهُ يجب غسل المسترسلِ ولا يجبُ وإنّما يُندبُ إيصالُ الماء إلى أصل البشرةِ.

شفت الفرق بين الثنتين، فرقٌ بين المسح والغسل، فالظّاهر غير الباطن، وهما غير مسترسلٍ، المسترسلُ **يعني**: ما زاد عن الحدِّ، وهذه لها حُكمٌ يختلفُ عن أصلِ الشّعر وهو البشرةُ، **ولذلك يقولون**: انعقد الإجماع على أنّهُ لا يجبُ إيصال الماء إلى البشرةِ، وإنّما يُستحبُّ، وأمّا حديث «**تَحْتَ كُلَّ شَعْرَةٍ**» -الصّوابُ أن تفتحَ العين فتقول: شَعْرَة، ويجوز أن تُسكِّنها فتقول: شَعْرَ-«**تَحْتَ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ**» فهذا الحديثُ لا يصحُّ، وهو شديد الضّعف والوهاء، فهو لا يُحتجُّ به.

قال: «**ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»؛ **أي**: عمّمهُ، عمَّمَ سائرَ جسدهِ، وهل يُستحبُّ غسلُ الجسد ثلاث مرّاتٍ، أو مرّةٌ واحدةٌ؟

مشهور المذهب أنّه يُستحبُّ غسلُ الجسد في الجنابةِ ثلاثـًا قياسـًا على الوُضوءِ، لـنّ هذا حدثٌ أكبرُ، وهذا حدثٌ أصغرُ فقياسـًا عليه يستحبُّ غسل الجسد ثلاثـًا، هذا هو المشهور.

والرّواية الثّانية وهي اختيار الشّيخ تقي الدّين - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ- أنّ الغسل لا يُستحبُّ فيه تكرار تعميم البدن؛ لأنّه لم يأتي حديثٌ عن النّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في تكرار الغسل، وكُلُّ الذي ورد من حديث ميمونة، ومن حديث غيرها ممّن حكى غسل النّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إنّما حكى تعميم بدنه.

وأخذنا هذا كُلّه من الحديث، وقضيّةُ الإلحاق على سائر الطّهارات.

قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**»، **التّنحي من المقام:**

بعضهم قال: إنّه من باب مطلق التّنوع، **أي**: فيجوز لك أن تؤخِّر غسل الرّجلين، ويجوز لك أن تُقدّمها مع الوضوء.

وبعضهم قال -وهو الذي مشى عليه كثيرٌ من المتأخرين-: أنَّ هذا بناءً على اختلاف الحالة، فإذا كانت الأرض مُبلّطةً فلا يُشرع في حقّه ذاك، وإن كان فيها طينٌ وترابٌ فيُشرع في حقّه أن يغسل رجله بعد ذلك.

قالت: «**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِنْدِيلٍ فَرَدَّهُ**»؛ **أي**: لم يتمندل عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وهذا الفعل منه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يدُلُّنا على استحباب ترك التّمسُّحِ بالمنديل، لأنّه ثبت عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه أُتيَ بمنديلٍ فَلَمْ يَرُدَّهُ؛ **أي**: «**أَخَذَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ** عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ»، وهذا يُفيدنا أنّه فعله تارةً، وتركه أخرى، ولم يُنقل أنّه غلّب أحد الحالين على الآخر.

فالمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال ومنها الفُوَط والمناشف؛ هو من باب المباحات لا من باب المندوبات لفعله لهذا الفعل وتركه لهُ من غير إكثارٍ من أحدهما دون الثّاني.

لو فعل أحدهما دون الثّاني على سبيل الكثرة لقلنا: أنه مندوبٌ أو سُنةٌ.

ولو لازم أحد الفعلين لقنا إنّهُ سُنةٌ مؤكدةٌ فيكره مخالفتها، وليس ذلك كذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى:

الحَدِيثُ الثَّامِنْ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ».

أخرجه البخاري ومسلم

هذا حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّ النّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ**».

والمراد بالمُدِّ: هو جمع اليدين معـاً فيُسمّى مُدًا، وهو ربعُ الصّاع، وسيأتي بعد قليلٍ ما هـو تقدير الصّاعِ.

قال: «**وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدُدٍ**».

قول أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»، قيل أنّ المُراد بالصّاع هنا:

«هو الصّاع المعروف المعهودُ؛ وهو الذي كان يُخرج بـه النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الكفّـارات، وهو الذي قُدِّر به الزّكوات وغير ذلك».

وقيل: «بل هو أكبر منه، فيزنُ خمسةَ أرطالٍ وثلث».

قيل ذلك، وقيل ذلك، ولكنّ المشهور هو الأوّل.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدُدٍ**»، قيل:

إنَّ هذا على سبيل الاختلافِ، فتارةً يغتسل بصاعٍ مُكوَّنٍ من أربعةِ أمدُدٍ.

وأحيانًا يغتسلُ بخمسة، **يعني**: بأربعةٍ، ومرةً بخمسة أمدٍ، **يعني**: **خمسةُ أمدد**: هو الصّاع.

فيكون قوله: «**بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدُدٍ**» من باب اِختلاف الأحوال.

وقيل: إنّ ذلك من باب التّقدير، ومعنى كونه من باب التّقدير؛ **أي**: أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدار اغتساله بين هذين القدرين فلم يزد عن الأعلى، ولم ينقُص عن الأدنى.

وقيل أنّ قوله: «**وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ**»: **أي**: يغسلُ جسمهُ بالصّاع.

«**إِلَى خَمْسَةِ أَمْدُدٍ**» المُدُّ الخامس كان يتوضّأُ به، كان يتوضّأ بمدٍ، ويغتسل بصاعٍ، المجموع خمسة.

هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ من هذه المسائل أنّه يُستحبُّ عدم الإكثار من الماء في الوضوء وكذلك في الاغتسال

وقد جاء عند ابن ماجة من حديث ممّا رواهُ ابن لهيعَةَ أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُسْرِفْ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**»، وهذا الحديث مع تفرُّد عبد الله به إلّا أنَّ المعاني العامّة تدلُّ عليه ومنها هذا الحديثُ.

أيضًا ممّا يدلُّ عليه هذا الحديثُ:

۞ أنَّ الأحاديث التي وردت في فضل إسباغ الوضوء، ليس المُراد بالإسباغ كثرةُ استخدام الماء، وإنّما المراد بالإسباغ أمران:

۞ الأمر الأوّل: الإتيان بالغسلات الثّلاثة

فيكون حينئذٍ إسباغًا، فيغسل يديه ورجليه ثلاثًا، ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجههُ أيضًا ثلاثًا.

۞ **الأمرُ الثّاني: أنّ المُراد بالإسباغ الإتيان بصفة الكمال**

ومرَّ معنا بالأمس أنَّ للمضمضةِ والاستنشاق صفتينِ، صفة كمالٍ وصفة إجزاء، فالإتيان بصفة الكمال فيهما هو الإسباغ، وكذا في غسل الوجه، وغسل اليدين والرّجلين فلها صفة كمالٍ وإجزاءٍ، ومن صفة الكمال الدّلكُ.

فإنَّ الدّلكَ من صفة الكمال فيكون من باب الإسباغ.

۞ **الأمر الثّالث الذي فيه خلافٌ: وهو قضيّة مجاوزة الحد**

وهذا جاء عن أبي هريرة، واستحبّهُ بعض الفقهاء وهو أنّه يُستحبُّ أن يزيد في الغسل حتَّى يشرع في العضدِ، وأن يغسل القدم حتّى يشرع في السّاق هذا جاء عن أبي هريرة وأخذ به بعض الفقهاء، لكنّ المعتمد أنّها ليست من الإسباغ، بل هي مخالفةٌ لظاهر النّص، لكنّه جائزةٌ.

۞ **الأمرُ الثّاني: أنّ هذا الحديث يدلُّنا على ما ذكرناه -قبل قليلٍ- أنّه لا يُستحبُّ تكرار غسل الجسد ثلاثًا**

لأنّ النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل بصاعٍ، والذي يغتسل بالصّاع لا يمكن أن يُعمِّمَ جسده بالماء أكثر من واحدةٍ، فالمشهور عند المتأخرين أنّه إنّما يُباح تكرار الغسل، ونقلت لكم أنّ المذهب يُستحبُّ والشّيخ تقي الدين يرى عدم الاستحباب، واستدلَّ الشّيخ تقيُّ الدين بهذا الحديث.

۞ أيضـًا ممّا يُستدلُّ بهذا الحديث على أنّهُ لا يُستحبُّ أساسًا غسلُ أصل الشّعر

كما ذكرتُ لكم، وحُكيِ الإجماع وحكاه النّووي، لأنَّ من أراد أن يُرَوِّيَ أصل شعره فلا يكفيه خمسةُ أمدُدٍ ولا أربعة في غسل شعره، وخاصةً إذا كان شعرهُ كثيرًا كحال النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ المسألة التي بعدها: أنّ الوضوء بمُدٍ والاغتسال بأقلَّ من صاعٍ إذا أتى بالحد المُجزِءِ فإنّه يكفي

فهذا التّقدير لا يدلُّ على التحديد وعدم الإجزاء بأقلَّ من ذلك، هو من باب صفة غُسل ووضوء النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ الأمر الأخير: أنّنا نقول أنَّ هذا التّقدير الذي نقلهُ أنسٌ وقد جاء أيضًا من حديث جابرٍ؛ أنّه لمن علم أنّه سيؤدي الحدَّ المجزئ من الوضوء، فإن علم أنّ هذا المقدار لا يُجزؤه في وضوئه فحينئذٍ يجب عليه أن يزيد عليه، **كيف ذلك؟**

بعض النّاس إذا أتيتهُ بمدٍ وقلت توضّأ به، لم يستطع أن يغسل أعضاء الوضوء، وإنّما يمسح بها مسحًا فحينئذ نقول لا يجزئ ولذلك لمّا **سُئل الإمام أحمد عن هذا الحديث قال:** «إن كان يكفيك بلا مسحٍ أجزأك وإلّا فلا يُجزئ»، بعض النّاس إذا أعطيته مدًا وقلت توضّأ لم يستطع أن يغسل يدهُ وغنّما بالكاد يمسحُ يدهُ بها، لببٍ أو لآخر، إمّا لجفاف بشرتهِ أو لعظمِ خِلْقتِهِ، كان يكون عظيم الخِلقة عظيم الأعضاء، أو لأيِّ سببٍ من الأسباب أو لعدم إحسانه استخدام الماء فنقول: هنا يجب عليك أن تزيد ليكون وضوؤك صحيحًا.

مرَّ معنا بالأمس تعرفون أنّ هناك فرقًا بين المسح والغسل، وأنَّ المسح في الوضوء لا

يُجزئ إلّا مسح الرّأس والخُف والجبيرة وما عدا ذلك فيجب فيه الغسل، **ما الفرق بين المسحِ والغسل؟**

أنّ الغسل هو مرور الماء على المحلّ ثُمَّ انفصالهُ، **ولذلك يقول**: إنّ الغسل هو الإسالة فلا بُدَّ من الانفصال.

وأمّا المسحُ فهو بلُّ اليد أو الخِرقة بماءٍ ومن ثمَّ مسحُ المحلِّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ مِنْ بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا حديث أبي هريرة أنّ النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ مِنْ بَطْنِهِ شَيْئًا»**؛

يعني: أحسَّ بانتقال الرِّيح في داخل بطنه أو خارجها.

قال: **«فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ»**؛ **بمعنى**: هنا المسجد يُرادُ به الأمران: البقعةُ المُحاط، ويراد بالمسجد؛ **أي**: موضع السُّجود؛ **أي**: فلا يخرج من صلاته ويفتتن بها.

ولذلك **«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»** حديثُ جابر بن سمرة؛ **أي**: موضعًا للسُّجود.

أي: فلا ينقطع من صلاته ولا يخرج من المسجد حتّى يتوضّأ **«حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**.

هذا الحديثُ من الأحاديث العضيدة التي بُني عليها العديد من الأحكام:

❁ أوّل هذه الأحكام وهو نصُّ الحديث: أنَّ هذا الحديث أجمع عليه أنّ خروج الرّيح ناقضٌ للوضوء.

❁ المسألة الثّانية: أنّ خروج الرّيح إمّا أن يكون من قُبلٍ أو من دبرٍ

فإن كان من دبرٍ فهو ناقضٌ ولا شكَّ، فلا يلتفت إلّا أنَّ يسمع صوتـًا أو يجد ريحـًا، فدلَّ على أنّ خروج الرّيح ناقضٌ للوضوء.

وأمّا خروجه من القُبل وهذا موجودٌ، يخرج، وخاصةً كما ذكر الفقهاء أنّه عند النّساء أكثر، يخرج ريح وصوت من القُبل، فهل يكون ناقضـًا أم لا؟

مشهور المذهب عند المتأخرين أنّه يكون ناقضـًا للوضوء لأنّه داخلٌ في الرّيح التي خرجت من البطن.

والرّواية الثّانية واختارها أبو الوفاء ابن عقيل وعليها فتوى مشايخنا أنّها لا تكون ناقضةً، الرّيح إذا خرجت من القُبل، وإنّما قول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرّيح هنا، المقصود به الرّيح المعهودة، والنّاس يعهدون أنَّ الرّيح تخرج من الدُّبر.

❁ المسألة الثّالثة معنا: أنّ هذا الحديث أصلٌ في قاعدةٍ من القواعد المهمة؛ وهي قاعدةُ أنّ اليقين لا يزول بالشّكِّ

وهذه قاعدة من القواعد الأربع أو الخمس أو السّت، لماذا قُلت أربع أو خمس أو ست؟ لأنّهم يقولون: «إنَّ أوّل من عدَّ القواعد الكُبرى هو القاضي أبو الحُسيْن المَرْوَزي الشّافعيُّ فعدَّها أربعـًا».

ثُمَّ جاء بعده من زاد الخامسة.

ثُمّ جاء بعدهُ من زاد السّادسة وهو العلائي، وهو **أنّ الموجود لا يزول بالمعدوم**، وهي السّت.

إذن: هذا أصل لهذه القاعدة، وهذه قاعدةٌ مهمّة ينبني عليها مئات الأحكام.

من مسائل هذا الحديثِ أيضًا: أنّ هذا الحديث تتعلّق به مسألةُ مهمّةٌ ولرُبّما وقفت معها قليلًا لأهميّتها، ووقوع بعض النّاس فيها:

۞ **فإنَّ هذا الحديث دليلٌ على الرّد على من وقع في الوسواس.**

وكثيرٌ من النّاس يظنُّ أنَّ صلاتهُ قد بطلت، وأنّ وضوءه قد انتقض بسبب شكّه ووسواسهِ في هذه الأمور، وقد بيّن النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ المرء يجب عليه ألا يلتفت إلّا إن رأى يقينًا، سواءً كان مُوَسْوِسًا أو غيره والموِسوسُ من باب أولى.

بل إنّ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى في قاعدةِ الشكِّ أنّ اليقين لا يزول بالشكِّ بيّنوا أنّ الموسوِس تكون له أحكامٌ خاصةٌ به في قضيّةِ لبناء، فإنّ المُوسوِس يبني على الأكثر لا على الأقلّ، بخلاف غيره ذكره منصور وغيرهُ.

فالمقصود من هذا الأصل أنّ الموسوس يجبُ عليه ان لا يلتفت لهذا الوسواس وأن يعل أنَّ هذا من الشّيطانِ وليس من الدِّين في شيءٍ، **وقد قال إبراهيم التّيمي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى:** «الشّيطان يأتي ابن آدم من باب الشُّبهات، فإن عجز عنه أتاه من باب الشّهوات، فإن عجز عنه أتاه من باب الوُسواس»، وهذا الذي فُسِّر به حديث النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحَمْدُ للهِ الذِي رَدَّ حَدِيثَ الشَّيْطَانِ إِلَى هَذَا**».

فإذا أتى الشّيطانُ آدمياً من باب الوسواس، او مسلماً من باب الوسواس معنى أنّه سُدَّ عليه باب الشُّبهات والشّهواتِ.

ولذلك المُسلم يجب عليه ان يسُدَّ هذا الباب، وألا يلتفت للوسواس، وهذا هو الدّين عدم للالتفاتِ إليه والحديثُ فيه طويلٌ.

۞ المسألةُ الأخيرةُ: فائدةٌ فقهيةٌ -النظر معي- النّواقض لا يعتبر بها إلّا إذا خرجت من الجسد

فالرّيح موجودةٌ في جسد الآدميِّ لكنّها لا تنقض إلّا إذا خرجت، ويُعرف خروج الرّيح بالرّائحة أو بسماع الصّوت.

البول موجودٌ في جسد الآدميِّ في مثانته، ولكنّه لا ينقض الوضوء إلّا إذا خرج، إمّا من مخرجه المعتاد أو من غير مخرجه المعتاد كجرحٍ أو نحوه، أو قسطرة وغيرها.

ومثلُه يقال كذلك في العذِرة.

إذن: العبرة في هذه كُلّها أنّه لا يُحكم بكونها نقاضةً إلّا إذا خرجت.

لكن هناك أشياءٌ تكون خارجةً وإن كانت في جوف الآدميِّ مثل المنيِّ، فالمنيُّ يكون موجباً للغسل إذا كان فيه دفقٌ إذا انتقل من محلّه ولو لم يخرج؛ لأنَّ الخروج عندهم هو خروجه من الصُّلب، **أي**: من محلّه وإن لم يخرج من الشّخص.

فبعض النّاس قد يحُسُّ بالدّفق مع الشّهوة لكن لا يخرج منه شيءٌ إمّا بمنع من الشّخصِ بنفسه، أو لم يخرج هكذا، فنقول: يجب عليك الغُسلُ.

فإن خرج بعد ذلك منيٌ فإنَّ هذا الخارج حُكمهُ حكمُ البول، وحينئذٍ يُسمّى وَدْياً، ولا

يُسمّى منيًا لأنّ المنيَّ هو الذي أوجب الغُسل والثّاني حُكمه حكم الودي، فيكون حكمه حكم البولِ.

إذن: الانتقال والخروج عندهم يكون من الصُّلب هذا متعلقٌ بالمنيِّ وحده.

وأمّا الحديث ففيه روايتان سيأتي فيهما الحديثُ إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى:

الحَدِيثُ العَاشِرُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ اِنْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَلَى اِلْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وَقَالَ: أَلَا تَرى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَالنَّاسُ لَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا وَصَلَّوْا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ –وَهُوَ أَحَدُ النُّقْبَاءِ–: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**»، هذا السّفر الذي سافرته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مع النّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **قيل**: إنّه كان في غزوةِ المُرَيْسِيع التي كانت فيها قصّةُ الإفك.

وقيل: إنّها في سفرةٍ غيرها، وهذا الذي رجّحه كثيرٌ من الشُّرّاح ومنهم الجلال السُّيوطي وغيرُه، وهذا هو الأظهر.

قالت: «**حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ**»، هذان موضعان وليسا بموضعٍ واحدٍ، وإنّما هما مختلفان، وهما بين مكة والمدينة، بين الحرمين ولكنّهما متقاربان.

قالت: «**اِنْقَطَعَ عِقْدٌ لِي**»؛ العقد هو الذي تلبسه المرأةُ، وهذا يدُلُّنا أنّه يجوز للمرأة أن تتحلّى بالعقد سواءً كان من ذهبٍ، أو كان من غيره كجذع أظفارٍ، فدلّنا ذلك على اختلاف الحالة التي كانت معها هناك؛ هو عقدٌ آخر غير هذا العقدِ، إذ العقد الذي كان في بعض أسفارها هنا: كان ليس لها وإنّما لأسماء أختها، وأخذته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا منها لتتجمّل به للنّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قالت: «**فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى اِلْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ**»، لأنّهُ عاريةٌ عندها، فأرادت أن تَرُدَّ هذه العارية لأختها.

قالت: «**وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ**»، «**لَيْسُوا عَلَى مَاءٍ**» **أي**: ليسوا على بئرٍ أو عينٍ، وليس معهم ماءٌ في قِربهم.

قالت: «**فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَقَالَ: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ**»، علم النّاس أنّ النّبيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما أقام لأجل عائشةَ وهذا يدُلُّنا على كرم النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعلى حسن عشرته لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ولذلك النّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أنكرت عائشة منه حينما غضب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قصّة الإفك، إلّا أنّها قالت: «ولم أرى ما كان يفعله من لطفٍ»، فإنّ الرّجل إذا كان لطيفًا مع أهله، ثُمّ ترك اللُّطف الذي يعاملهم به فإنّه يكون وقعه على أنفسهم شديدًا، سواء أهله زوجًا أو ولدًا، وليس لازمًا أنّ المرء دائمًا يشُدُّ ويغلظ بقولٍ أو بفعلٍ ونحو ذلك، فأكرم الخلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«ما رفع يده -كما قال أنس- على خادمٍ ولا أهلٍ، وإنّما إذا غضبَ تركَ بعضَ لُطْفِهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وكَانَ يَقُولُ: كَيْفَتِيكُمْ»**.

ولا شكَّ أنّ أكرم الهديِ، وأفضل الخُلق خلق نبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالت: **«فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي»**؛ **أي**: متوسِّدٌ لفخذها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **«قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَالنَّاسُ لَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي»**؛ **أي**: في وسط البطن.

قالت: **«فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ»**، مع شدّةِ الألم.

«إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى فَخِذِي»** خشيت إيذائهِ، وهذا من كرم الصّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- وعائشة بالخصوص أنّهم كانوا يحرصون على عدم إيذاء النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إذ في إيذائه أشدُّ العذاب.

ولذلك قال حُذيفة لمّا قيل له: «هنيئًا لكمْ بصحبة النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال -نحو معنى

كلام حذيفة-: فإنَّ الذّنب على من رأى النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه أعظم من غيره».

ولذلك من أدرك النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يؤمن به إثمه أشدُّ من الكُفّار الذين لم يدركوه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وكذلك وجب على الصّحابة أمور لم تجب على غيرهم، منها: تعزير النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوقيره في بدنه، وعدم أذيّته، وعدم رفع الصّوت عنده، وهكذا.

وقد عقد بعض أهل العلم أبواباً في الأحكام التي تجب على الصّحابة ولا تجب على من بعدهم.

قالت: «**أَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ**»، قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ**» هذه أشكلت على أهل العلم ما المُراد بآية التّيمُّمِ، إذ في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ آيتان في النّساء وفي المائدة: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

والثّانية التي في النّساء: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، من غير زيادةِ ﴿مِّنْهُ﴾.

هاتان الآيتان أيُّهما نزلت هنا؟

يقول أبو بكرٍ ابن العربي: هذه معضلةٌ -هذا الحديثُ معضلةٌ- فلا ندري أيُّ الآيتين نزلت وعنت عائشةُ، قال: «وما وجدت لهذه المعضلةِ من دواءٍ، فلا أدري أيُّ الآيتين نزلت».

ومعلومٌ أنَّ آية المائدة وسورة المائدة إنّما نزلت في حجّة الوداع كما في حديث جابرٍ؛ فدلَّ ذلك على تأخُّرها.

وأمّا آيةُ النّساء فإنّها قد نزلت قبل ذلك، في السّنة الرّابعة أو الخامسة، فهي مشكلةٌ.

والذي مشى عليه كثيرٌ من أهل العلم أنّ المراد بها إنّما هي آية النّساء؛ لأنّها هي التي نزلت أوّلًا، وهذا الذي نصر به السُّيوطيُّ أنَّ هذه الواقعة كانت في سنةٍ غير سنةِ الإفك.

قالت عائشة: «**فَتَيَمَّمُوا وَصَلَّوْا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ-: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ**».

هذا الحديثُ فيه من الفقه مسألةٌ مهمّةٌ جدًا: وهو أنَّ التّيمُّم مبيحٌ للصّلاة عند فقد الماء فقدًا حقيقيًا أو فقدًا حُكميًا

فالفقد الحقيقيُّ: ألا يجد الماء.

والفقد الحُكميُّ: أن يجدهُ لكنّه محتاجٌ له، أو أن يكون الماء الذي وجده يضُرُّه في بدنه، إمّا ضررًا حقيقيًا بأن يُأخِّر بُرؤهُ أو يزيد في مرضه، أو يشُقُّ عليه مشقةً شديدةً خارجة عن العادة، أو يُسبِّب له مرضًا كصاحب الشَّجَةِ؛ فإنّه لمّا اغتسل أدّى إلى وفاته كما جاء في الحديث أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَتَلُوهُ قَاتَلَهُمُ اللهُ**».

فالمقصود من هذا أنَّ الفقد قد يكون حقيقيًا وقد يكون حكميًا، فحينئذٍ ينتقل إلى بدله وهو التّيمُّمُ.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَتَيَمَّمُوا وَصَلَّوْا**»، الفاء تفيد التّعقيب، وما عُطف على التّعقيب يقتضي

ذلك، **ولذلك يقولون**: «التّيمُّ مبيحٌ فإذا تيمَّم الشّخص يُصلي بعده ولا يُطيلُ»، لأجل هذا المعنى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى:

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: «مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحُرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذه معاذةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نقل عنها المُصنِّفُ أنّها سألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقالت: «**مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟**»؛ هذه الجملة هي سؤالٌ عن الحكمة، والسُّؤال عن الحكمة أهل العلم يفصِّلون فيه تفصيلًا كثيرًا **فيقولون**:

۞ **أوّلًا**: يجب على المُسلم إذا جاءه النّقلُ من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أو صحَّ عنده النّقلُ عن النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجب عليه الامتثال علِم الحكمة أو لم يعلمها، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فالامتثال يجب عند ثبوت الحكم، ومعرفته.

۞ **الأمرُ الثّاني**: أنّ السّؤال عن الحكمة قد يكون مذمومًا وقد يكون ممدوحًا، فيكون ممدوحًا لمن أراد أن يستنبط الأحكام، ولذلك فإنَّ من مسالك العلّة كما تعلمون، مسلك المناسبة، **مسالِكُ العلة نوعان**:

- **مسالِك نقليةٌ**: وهو النّصُّ والإيماء والإجماع.

- **ومسالك عقلية**: وهو السّبرُ التّقسيم، والدّوران، والمناسبة والطّردُ والعكس.

فمن المسالك العقلية المناسبةُ بمعنى: ان تجد وصفًا فيه معنى وحكمة ومناسبةً تناسب بينه وبين هذا الحُكم الذي شُرع عندهُ، فإذا وُجد حكمٌ ثاني وجد فيه هذا المعنى فيشرع حينئذٍ.

والحكمة إذا كانت وصفًا ظاهرًا منضبطًا فيصحُّ أن تكون حينئذٍ علّةً، وإن كان وصفًا غير منضبطٍ ولا ظاهرٍ فلا يصِحُّ إناطةُ الحكم به فيكون حينئذٍ معنى يُرجَّح به ولا يُناط به الحُكمُ، مثلُ المشقةّ، المشقّة في السّفر؛ هذه غير منضبطة فلا يناط بها الحكم وهكذا.

إذن: الحكمة معرفتها مفيدةٌ لمن كان من الذين يريدون استنباط الأحكام.

وأهمُّ كتابٍ في معرفة المناسبة والحكمة هو كتاب الغزالي الذي سمّاهُ بـ«شفاءِ العليل في مسائل الحكمة والمناسبة والتّعليلِ والتّخيلِ».

وهذا الكتاب كتابٌ دقيقٌ جدًا، وهو من المتقدّمين في أصول الفقهِ، وقد ذكر الغزالي فأوّله أنّ هذا الكتاب لا ينتفع به **إلّا من استوفى أربعة شروطٍ من الشُّروط التي أوردها:**

- أن يكون المرءُ قد ترك التّقليد ولم يتعصّب لرأيٍ.

- **والأمرُ الثّاني**: ان يكون المرءُ قد اِرْتاضَ في كلام الفقهاء واعتاد على عِللهم ومعانيها، وأدام النّظر في كلامهم، وفي اجتهادهم ومسائلهم.

- **الأمرُ الثّالث**: أنّه يكون فقيه النّفس، وهذا الله عَزَّوَجَلَّ يرزقه من شاء من عباده، ويمنعه من شاء.

إذن: المقصود أنّ مسائل العلّة من المسائل الدّقيقة جدًا التي فيها مزِلّةُ أقدامٍ، وقد توسّع كثيرٌ من النّاس -في الحقيقة- في هذا الباب، وسمّو هذا الباب بالمقاصد، أو بعض جزئياته بالمقاصد؛ لأنّ المقاصد يدخلون فيها مقاصد المُكلّفين، ومقاصد التّشريع التي هي الحكم.

وبعضهم تكلّم في هذا الباب وهو لا يُحسنه فأتى بغرائب الأمور، وعجائب المسائل.

ولذلك كما قلت لكم أنّ أبا حامدٍ الغزالي بيّن أنَّ هذا البحث في الحكم والمعاني ليس لعامّة طلبة العلم، وإنّما هو لخاصّتهم.

والآن أصبح يتكلم فيها ليس عامّة طلبة العلم وإنّما عامة النّاس، وهذا خطيرٌ.

ولذلك أهل العلم بيّنوا أنّ العلم صعبٌ، بل قصد بعض أهل العلم أن يُصعِّب بعض العلم لكي يعرف بعض النّاس قدرهُ.

يعني: بعض العلماء قديمًا يقولون: يجب تبيين العلم أنّهُ صعبٌ لكي لا يظنّ الشّخص إذا نال طرفًا من العلم، انّه أصبح من أهل العلم، فأصبح يتكلّمُ في العلم كيف ما شاء، وبهواه، بل الواجب عليه أن يعنى بهذا الأمر وأن يتخوَّف من القول في شرع الله عَزَّوَجَلَّ بغير علمٍ.

وفي قولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**أَحُرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟**»؛ **أي:** هل أنت من أهل حاروراء؟ وهو مكان كثر فيه خروج الخوارج.

قالت: «**لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»، هذا يدُلّنا على أنَّ المرأة إذا جاء الحيضُ يجب عليها ان تقضي الصّوم الذي وافق حيضها، وأن إمساكها حال حيضها غير مشروعٍ لا ندبًا ولا وجوبًا من باب أولى،

لا يصحُّ إمساكها، لا نقول صومها، لأنّ صومها غير صحيحٍ، لكنّ مجرد الإمساك وهي حائضٌ لا يندب ذلك؛ لا يُشرع إلّا أن تكون المرأة لا تريد أن تأكل هي حرةٌ، فلا يُشرع لها الإمساك بخلاف غيرها مثل المسافر والصّغير الذي لم يجب عليه، هذه مسألةٌ أخرى، يُستحبُّ له الإمساكُ.

قالت: «**وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»، **إذن**: لا تؤمر بقضاء الصّلاة حينذاك، فلا يصحُّ الصّوم ولا الصّلاة من المرأة الحائضِ.

❁ من فقه هذا الحديث:

❁ أنّ هذا الحديث يدلُّنا على أنّ المرأة مأمورةٌ بقضاء الصّلاة إذا أصابها الحيضُ في بعض الوقت، وليست مأمورةً بقضاء الصّوم إذا أصابها الحيضُ في بعض الوقت.

قالوا: لأنَّ الصّوم لا يتبعَّض بينما وقت الصّلاة يتبعض، **صورة ذلك**: امرأةٌ أصابها الحيض أوّل النّهار أو آخرهُ، دعونا نقول: آخره لأنَّ أوّل النّهار فيه مسألةٌ خلافية: أصابها الحيض أوّل النّهار حينئذٍ هذا الوقت تُؤمر بقضاء هذا البعض لأنّ الصّوم لا يتبعّض، لا نقول بعض الصّيام صحيح، وبعضه غير صحيح، بينما الصّلاة إذا أصابها في بعض الوقت، فإنّها مأمورةٌ بأداء الصّلاة التي فاتتها قبل الوقت أو بعدهُ.

❁ ممّا يتعلّق بالاستدلال بهذا الحديث في قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، عكسها التي قلناها قبل قليلٍ: فإنّها تُؤمر بقضاء الصّلاة.

وقد ذكر الفقهاء أنَّ الأوقات بعضها يكون كالوقت الواحد، الصّلاة المجموعة إلى بعضها كالظُّهر والعصر تكون كالوقت الواحد، ومثلها كالمغرب والعشاء فإذا أدركت إحدى

الصّلاتين قبل الحيض أو بعده فحينئذٍ تؤمرُ بأدائهما لأنّها كالصّلاة الواحدةِ.

❁ **في هذا الحديث بعض العلماء يقولون: «إنّ هذا الحديث يدلُّ على أنَّ العالم لا يُجيب عن كُلِّ سؤالٍ يسألهُ».**

كما جاء عن ابن مسعودٍ أنّه قال: «من أجاب عن كُلِّ ما سُئِل فهو مجنونٌ»، بل قد يتركُ المرءُ كثيرًا من السّؤال لفائدةٍ، وهنا لمّا خشيت عائشةُ أنّ مُعاذَةَ أرادت التّنطُّع لم تجب سؤالها حتَّى أبانت لها عُذرها، فأجابتها بالحُكم دون الحكمة، ولم تُجب عن حكمةِ الموضوعِ.

فليس كُلُّ سؤالٍ يجاب عنه، **وقد قيل وهذا كلام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: «إنَّ أبا سلمة بن عبد الرّحمن بن عوفٍ حُرِمَ علمًا كثيرًا بسببِ إلحاحهِ بالسّؤال على ابن عبّاسٍ»، فكان ابن عبّاسٍ لتأديبه إيّاه لا يُجيبه على كثيرٍ من سؤالهِ، **قال ابن عبد البرِّ**: «ولذلك قيل: إنَّ أبا سلمة قد حرم علمًا كثيرًا بسبب ذلك».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِيمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي لَهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اِتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اِتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا حديثُ عبد الله بن عمر أنّ المسلمين **«حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ»**، «يتحيّنون» مأخوذةٌ من الحين، والحين هو الوقت.

فدلّنا ذلك على أنّهم يُقدّرون الأوقات تقديرًا، وخرصًا من غير كلامٍ.

قال: **«وَلَيْسَ يُنَادِي لَهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اِتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اِتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ»**، **أي**: ينفخُ فيه.

«فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟»، قولُ عمر: **«فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ»**، ليس بصفة الأذانِ، وإنّما يُنادي بمعنى أنّه يعلم النّاس، كان يقول: الصّلاة الصّلاة، ولم يذكر صفة الأذانِ.

فقال النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»**، **إذن**: وافق عمر من حيثُ المعنى العام وهو المناداةُ، وأمّا صفةُ الأذان، فإنّما جاء في رؤيةٍ، التي جاءت في الحديث الآخر في الصّحيحين.

۞ هذا الحديثُ فيه من الفقه مسائلُ:

۞ أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستشير أصحابهُ

وهذا يدُلُّنا على استحباب التّشاور في الأمور المهمّة التي فيها مصلحةُ الدّين والدُّنيا.

۞ في هذا الحديث أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» فدلَّ على وجوب الأذانِ، وأنّه فرضٌ كفايةٍ:

فحينما أذنَّ بلالٌ سقط الوجوب عن الباقينَ.

❁ الأمرُ الثّالث: أنَّ هذا الحديث أنّ النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلالٍ قم فأذِّن ولم يذكر صفتهُ ومن ذلك أخذ العلماءُ أنَّ كُلَّ أذانٍ ورد عن النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن أحدٍ من أصحابه من المؤذّنين فإنّهُ جائزٌ.

كُلُّ صيغ الأذان تجوز، وهي من أذان التّنوع سواءً بترجيعٍ أو بدونه، او بإفرادٍ أو بتثنيةٍ، كُلُّ ما جاء هو جائزٌ، فهو من اختلاف التّنوع.

❁ الأمرُ الأخيرُ: فيه أنّ المستحبَّ من اختلاف التّنوع الوارد عن النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنّما هو أذان بلالٍ

لأنّهُ أوّل من أمره النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأذان، وهو أكثر أذانٍ كان يسمعه النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنّ بِلالًا كان مع النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حضرهِ، وسفرهِ بخلاف باقي المؤذنين، فإنّما هم نُوابٌ، أو في غير مدينة النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ الأمرُ الأخير كذلك نقول: إنَّ قول النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يا بِلَالُ قُمْ» يدُلُّنا -كما ذكرنا- أنّهُ يُستحبُّ صفة الأذان الذي أذنَّ به، فإنّه يُستحبُّ منه كذلك صفةُ الهيئة التي كان عليها بلالٌ

وقد كانت من هيئة بلالٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

❁ أنّهُ يلتفتُ في آذانه.

❁ وأنّه كان يؤذّن على علوٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ وكان يضعُ يديه على أُذنيه في حال الأذان.

❁ وكان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ينتظر النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند باب المسجد حتَّى يدخل فينادي، فيقيم

فحينذاك **أي**: خارج طرف المسجد على النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، -وَعَلَيْهِ رِضْوَانُ اللهِ وَرَحْمَتُهُ- وسائر صحابة رسول الله.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ** تَعالَى:

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

هذا حديث جابرٍ بن عبد الله عند مسلمٍ، وله شاهدٌ من حديث بُريدة عند أبي داود وهو أصرح، قال: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**».

وحديث بُرِيدَة: «**العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم تُرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**».

۞ هذا الحديثُ فيه من الفقه مسائلُ:

۞ المسألةُ الأولى: هذا الحديثُ نصٌ على أنَّ ترك الصّلاةِ كُفرٌ

وهذا حديث النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»، فنقف مع حديثِ النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والواجب على المسلم أن يقف عند حديثِ النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وألا يُؤوِّلهُ لعامّةِ النّاسِ، لأنَّ تأويله لعامّة النّاس يُضعفُ دلالة الحديث في قلوبهم، بل يقال الحُكم كما هو.

إذا جاء الحُكمُ هذه مسألةٌ أخرى، إذا رُفع للقضاء هذه مسألةٌ أخرى، فقد نذكر قول الجمهور، وأنَّ الجمهور على أنَّه كُفرٌ دون كفرٍ مثلًا، وأمّا مُفردات المذهب فإنّه كفرٌ أكبر.

فالمقصود أنّ العامّة لا يُفصّل لهم في ذلك، وهذا أشار له جمعٌ من أهل العلم ومنهم الشّيخ عبد الرحمن بن حسن وغيره، أنَّ مسألة الكُفر دون كفر في الصّلاة لا تُذكر للنّاس، لكي لا يضعف واعظ النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصّحابة ما بيّنوه إلّا إذا ترتّب عليه حكمٌ كما جاء عند عبد الرَّزاق عن بن طاووس عن أبيه عن ابن عبّاسٍ لمّا قرأ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: هو كفرٌ دون كُفرٍ»، لمّا ظنَّ بعضُ النّاس تكفير عليٍ ومُعاوية حينما صارا إلى الحكمين.

❁ المسألةُ الثّاني: أنَّ هذا الحديث يدلُّ على أنّ الكُفر قد يكون بالفعل كما يكون بالتّرك

إذن: الكفر قد يكون بالفعل، وقد يكون بالتّرك، لأنَّ هذا من باب التّركِ.

❁ المسألة الثّالثة: عند من قال: أنّ ترك الصّلاة كفرٌ، ما هو المقدار الذي يكفر به المرءُ؟ ويحكمُ بكفرهِ؟

- **قيل:** بصلاةٍ واحدةٍ.
- **وقيل:** بتركِ صلاتين، لأنّهما تجمعان، ولأنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أنّهُ سيأتي أمراء يؤخِّرون الصّلاة عن وقتها، **فقال:** «**صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ**»، ولم يحكم بكفرهم، فأخروا الصلاة عن وقتها، **إذن:** أخروا الصلاة الأولى عن وقتها، فهذا هو أكثرُ ما ورد، وهذا من باب الاستدلال بأكثرِ ما وردَ.
- **وقيل:** يومٌ.
- **وقيل:** ثلاثةُ أيّامٍ.
- **وقيل:** أسبوعٌ؛ **أي:** جُمعةً.

۞ **وقيلَ**: ثلاثة جُمعٍ.

والمسألةُ فيها خلافٌ وأكثر من بسطها محمدٌ بن نصرٍ المَرْوَزِيُّ في كتاب «تعظيم قدر الصّلاةِ».

۞ **المسألةُ الأخيرةُ: أنّ فقهاءنا يقولون: أنَّ من حُكم بكُفر لترك الصّلاة، فإنّ حكمه حُكم المنافقين**

بمعنى: أنَّه إذا مات فيُدفن في مقابر المسلمين، ويُصلّى عليه، وأنّهُ لا تُنزع وِلايتهُ على من وُلِّيَ عليهم من اِمرأةٍ ولا ولدٍ.

وهذا الكلامُ نصَّ عليه الشّيخُ تقيُّ الدّين، وغيرهُ وهو: المعروف عند المشايخ.

إذن: تركُ الصّلاةِ إذا لم يُعرض على قضاءٍ فلا نقول حكمه حكم مرتدٍ مُطلقًا، وإنّما يأخُذُ حكم المنافقين، بيّنها الشّيخُ تقيُّ الدين وغيرهُ.

۞ **المسألة الأخيرة: أنّ من ترك صلاةً حتّى خرج وقتُها او أكثر، ثُمَّ تاب واستغفر الله عَزَّوَجَلَّ، فهل يجبُ عليه قضاءُ هذه الصّلاة؟**

الجمهور بل هو قول فقهاء المذاهب الأربعة معًا، يجبُ عليه قضاءُ الصّلاةِ الماضية، فيجب عليه أن يقضي الصّلاوات الماضية جميعًا.

وقال بعض أهل العلم كداود بن عليٍ أبو سُليمان، واختاره الشّيخُ تقيُّ الدين وغيرهُ أنّه لا يؤمر بالقضاء.

وهذا مبنيٌ على قضية أنّ الكُفر يحصلُ بأقلِّ تركٍ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ اِنشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُم بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ اِنْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الصُّبْحَ مِنَ الغَدِ حَتَّى اِنْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى اِنْصَرَفَ مِنْهَا وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ اِحْمَرَّتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عَنْ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذا حديثُ أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في توقيت الصّلوات، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، **أي**: مؤقتا، فلا تصحُّ الصّلاةُ قبل دخول الوقتِ وبعد انتهائه فإنّهُ يكون من باب القضاء لا من باب الأداءِ.

قال: **«أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ اِنشَقَّ الفَجْرُ»**؛ **أي**: فأمر بِلالًا فأذّن بغلسٍ كما جاء في بعض الألفاظِ، فأقام الصّلاة حين انشقَّ الفجرُ؛ وهو الفجرُ الصّادق؛ **لأنّ الفجر نوعان:**

- إمّا أن يكون فجرًا كاذبًا ويكون طوليًا.

- ويكون صادقًا ويكون عُرضيًا.

والفرق بينهما أكثر من عشر دقائق؛ تقريبًا أكثر من رُبع ساعة.

قال: «**وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**»، وهذا يدُلُّنا على أنّه يكون قبل ظهور الصُّبح.

قال: «**ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ**»؛ أقام هُنا **بمعنى**: أذّنَ.

«**ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ**»، **نبدأُ أوّلًا بوقت صلاةِ الفجر:**

وقتُ صلاةِ الفجرِ، **يقول أهل العلم**: إنَّ بدايتهُ بظهور الفجر الصّادق، وهذا هو وقتُ الفجر، **ودليلهُ حديثُ أبي موسى**: «**فَأَقَامَ الفَجْرَ**» **أي**: أذنَّ الفجر، «**حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ**»؛ **أي**: ابتدأَ ظهور الفجر الصّادقُ، والفجرُ الصّادقُ كما بيّنتُ لكمْ يكون عرضيًا ولا يكون طوليًا، وإنّا يُرى الفجرُ حينما يكون المرءُ في البيداءِ، وأمّا في المدن والحواضر فإنّ فيها من الأنوار، ومن الإضاءة ما يمنع من رؤية الفجر.

ولذلك العلماء يقولون: إنّ المرء يعرف مواقيت الصّلاة بأحد أسبابٍ أربعٍ:

- إمّا أن يرى بعينه الفجر الصّادق.
- وإمّا أن يُخبره الثّقة ولو واحدًا بطلوع الفجر الصّادق.
- وإمّا أن يُحسب حسابًا وقتُ الفجر الصّادق، مثل التّقاويم وغيرها، فإنَّ اليوم بالتّاريخ الشّمسيِّ في السّنةِ القابلة يظهر الفجر الصّادق وتغيب الشّمسُ، وتزول الشّمسُ في نفس الوقتِ.
- الرّابعُ أن يخبرهُ ثقةٌ عن هذا الحساب.

هذه أربع درجاتٍ متفقٌ عليها بين أهل العلم.

الرُّؤية حينما انشقّ.

الإخبار عن الرُّؤية «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وكان بن أمِّ مكتوم لا يُؤذِّنُ حتَّى يُقالُ لهُ أصبحتَ أصحت فإنّهُ أعمى، فيُخبرُ عن ولوجِ الصُّبحِ.

الثّالثةُ الحساب: وقد انعقد الإجماع على الحساب في مواقيت الصّلواتِ أنَّهُ مشروعٌ.

ثُمَّ الإخبار عن الحسابِ عن الحساب لأنّهُ ما كُلٌّ يحُسِن الحسابَ.

وبناءً على ذلك: فإذا تعارضت هذه الأمور الأربع، فيُقدَّمُ الأوّلُ على الثّاني، والثّاني على الثّالث، والثّالث على الرّابع.

فلو أنَّ اِمرءًا رأى السّاعة وقد بقي رُبع ساعةٍ على الفجر الصّادق، لكنّهُ يرى وهو في البرِّ أنَّ الفجر الصّادق قد ظهر، فحينئذٍ نقول: قد دخل وقتُ الفجر.

ومثلهُ يقال في الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

الأمرُ الثّاني: انّ بعض النّاس قد يقول إنَّ الفجر فيه تقديمٌ أو فيه تأخيرٌ والحقيقةُ أنَّ هذا مبنيٌ على اختلافِ حساب النّاس بالنِّسبة لزماننا؛ هو مبنيٌ على اختلاف الحساب الذي هو النوع الثّالثُ والرّابع، وليس مبنيًا على الرُّؤية، فإنَّ أكثر النّاس لا يرى، بل أغلبهم إن لم يكن كُلُّهم في المُدن والأمصار لا يرونَ، لوجود هذه الإنارة التي تمنع من الرؤية.

إذن: الحقيقة الموجود هو اختلافٌ بالحساب، فإذا اختلف عندنا حسابان، فأيُّ الحسابين يُقدّمُ؟

نقول: يُقدّم الأوثق والأكثر، فإذا كان النّاس يعتمدون حسابًا بعينه، ويرون أنّه مقدمٌ،

فإليه يُصارُ.

والاختلاف بين النّاس قديمٌ جدًا، فقد ذكر بعض علماء اليمن أنّه لمّا أتى المدينة في سنةِ ألفٍ وبضع سنواتٍ من الهجرة، قال: وجدتُ أهل مكة يؤذّنون قبل الوقتِ؛ أي: الفجر، بكذا وكذا، بحسابهم في ذلك الزّمان.

فالأمر معتبرٌ ولكن نحن متعبّدون بالظنِّ، بما أنّك تمشي على التّقويم المُعتمد في البلد، فأذانك في وقته، والصّلاةُ بعده صحيحةٌ، إلّا أن تتيقن، إن تيقّنت فهذا الأمر لك، ولا يَلْزمُكَ أن تُلزم النّاس بهِ.

ثُم قال: «**ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ**»، بدأ يتكلّمُ عن وقتِ أوّل الظُهر، الظُهر يبدأُ وقتها عند زوال الشّمس، وما المُراد بالزّوال؟ أي: عندما تزول عن كبدِ السّماء، الشّمسُ إذا وصلت إلى كبد السّماء، وتوسّطت فيها، فحينئذٍ يُسمى هذا عند قيامِ قائم الظّهيرة، هذا الوقتُ وقتُ نهيٍ لا يُشرعُ فيه الصّلاة لا على جِنازةٍ ولا غيرها، فإذا زالتِ الشّمسُ؛ أي: مالت جهةَ الغروبِ فيُسمّى هذا زوال الشّمس.

وهل يُراد بالزّوال زوال القرص كُلّه عن خطِّ الزّوال، أم زوالُ قُطر الشّمسِ عن خطِّ الزّوالِ؟ الأوّلُ هو المُرادُ على التّحقيق في المسألةِ؛ لأنَّ العبرة عند أهل العلم ليس في الشّمسِ حقيقةً، وإنّما المُرادُ بهِ الفيءُ، ولذلك دائماً في كُتب **الفقهاء يقولون**: «يُجعل شاخصٌ، فإذا بدأ ظلٌ من جهة المشرق غير ظلِّ بعد الزّوال فحينئذٍ قد دخل وقتُ الظُّهر».

قال: «**وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ اِنْتَصَفَ النَّهَارُ**»، **يعني**: نحن في أوّله، نصف النّهار هو الزّوال، وهذه المسألة ينبني عليها عددٌ من المسائل الفقهيةٌ:

أنّ الزّوال نصف النّهار، فمن حلف بنصف النّهار يكون عند الزّوال.

والسّواك عند بعض أهل العلم يُكرهُ بعد الزّوال؛ لأنَّ الزّوال نصف النّهار الأخير فيتغيّر فيه الفمُّ عند بعض أهل العلم، ولا يُكرهُ قبلهُ.

-وكذلك بعض أهل العلم [..] المعتمد والصّحيح- يقول: من لم ينوي إلّا بعد الزّوال صيام النّافلة لم يصحّ، لأنّه يجب أن يُمسك أكثر النّهار، ونصف النّهار هو زوال الشّمس، فيجب أن يُمسك قبلهُ ليكون أكثر النّهار.

ولكن المعتمد حتى ولو لم ينوي إلّا قبل الغروب بقليلٍ بشرط ألا يأتي بقاطعٍ.

قال: «**وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ اِنْتَصَفَ**»؛ **أي**: في أولِّ وقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ**» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«**ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**» **يعني**: ما زالت مرتفعةً لم تمل للغروب، وجاء في بعض الألفاظ من حديث ابن عمر أنّه «**حِينَ يَكُونُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**»، فبدأ بوقت العصر حينما كان ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلهُ.

قال: «**ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ**»؛ **أي**: غاب قُرصها.

«**ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ**»، **والمرادُ بالشّفقِ**: الشّفق الأحمر لا الأبيض، خلافًا لأبي حنفية، قد صحَّ ثلاث أحاديث للنّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ وقت العشاء يكون بغيابِ الشّفقِ الأحمر لا الأبيض، والفرق بينهما تقريبًا عشر دقائق.

قال: «**ثُمَّ أَخَّرَ الصُّبْحَ مِنَ الغَدِ**»، هذا هو نهايةُ الوقتِ.

«**حَتَّى اِنْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ**»، وهذا يدلُّنا على أنَّ آخر

وقت صلاة الفجرِ، هو طلوع الشّمسِ.

قال: «ثُمَّ أَخَّرَ الظُهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبـًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ»، وهذا يُفيدنا أيضـًا على أنَّ مُنتهى وقت الظُّهر هو بدأُ وقت العصر حتّى قال: «قَرِيبـًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ»؛ فهما وقتان مُتّصلان.

قال: «ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى اِنْصَرَفَ مِنْهَا وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ اِحْمَرَّتْ الشَّمْسُ»، هذه مسألةُ انتبهوا معي فيها، هذا الحديث فيه أنّ نهاية وقت صلاة العصر احمرارُ الشّمسِ، يعني: ميلانها للغروب حتّى تميل فتُصبحُ حمراءَ.

العصر ينقسمُ إلى ثلاثة أقسامٍ:

- **الوقتُ الأوّل**: من حين يكون ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلهُ إلى أن يكون ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثليهِ.
- **القسمُ الثّاني**: من حين يكون كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ إلى احمرار الشّمسِ.
- **القسمُ الثّالث**: من إحمرارِ الشّمسِ إلى غُروبها.

هذه ثلاثةُ أوقاتٍ انتبهوا لهذه الأوقات الثّلاثة.

القسمُ الأخيرُ عند احمرار الشّمسِ إلى غروبها، هذا أشدُّ أوقات النّهيِ، هذا وقت نهيٍ في ذاتهِ، لا يجوز الصّلاة فيه؛ النّوافل، ولا يجوز فيه الصّلاة على الجنائز، وهو الوقت «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نُهِينَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَدْفَنَ فِيهَا مَوْتَانَا»، حديثُ عقبة بن عامرٍ.

انظروا معي جاء عن النّبيِّ ﷺ حديثانِ:

حديثُ أنَّ وَقْتَ العَصْرِ «إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ».

وجاء حديثان؛ حديث عبد الله بن عمر وحديث أبي موسى أنّ وقتَ العَصْرِ «إِلَى أَنْ

تَرْمُضَ الشَّمْسُ»، وفي لفظٍ **«إِلَى أَنْ تَحْمَرَّ الشَّمْسُ»**، واضحٌ الحديثان، هما حديثان وليسا حديثًا واحدًا.

الأوّل: أنّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في اليوم الثّاني، حينما كان ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثليه.

والثّاني: أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حينما احمرّت الشّمسُ، وبِلَفظه قال: **«حَتَّى تَرْمُضَ الشَّمْسُ»**.

إذن: وقت صلاة العصر إلى أيّهما؟ وقتان:

مرَّة الرّسول قال: **«العَصْرُ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ»**، **والموضع الثّاني قال**: **«إِلَى الاِحْمِرَارِ»**؛ فأيُّهما وقت العصر؛ **يعني**: ينتهي وقت الجواز؟

نقول: إنَّ وقت الجواز عند المُتأخّرين والمشهور: أنّهُ ينتهي حينما يكون ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثليه، لأنّهُ أوّل الوقتين.

انظروا معي: لأنّهُ أوّلُ الوقتينِ، مرَّ قال قصير، ومرَّ طوّل العصر؛ وقت الجواز، فنأخُذ بالوقت القصير احتياطًا.

وفُقهاؤنا يحتاطون للصّلاةِ، فقالوا: «نحتاطُ، فنأخُذ الوقت الذي اتّفق عليه الحديثان»، فنأخذ به ونقول: «إنّ وقت العصر إلى أن يكون ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثليهُ فقط، وما زاد إلى غروب الشّمس فإنّه وقت ضرورةٍ فقط»، فيكون وقت الضّرورة يشمل الوقتين على مشهور المذهب: من حين أن يكون ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثليه إلى احمرار الشّمس، ومن احمرار الشّمس إلى غروبها.

الرّواية الثانية: **قالوا**: بل نأخذ بالحديث الثّاني، وأن وقت العصر يبدأُ مثلُ أوّل من حين

ظل كُلِّ شيءٍ مثلهُ، إلى احمرار الشّمسِ وتريُّض الشّمسِ، لماذا؟

قالوا:

أوّلا: أنّ هذا الحديث الذي جاء من قول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ»، وأما، فجاء من فعله، فيكون ابن عباسٍ قد فهم ذلك من فعله، ظنّهُ وقدّرهُ تقديرًا، وإلّا فيجوز التّأخيرُ.

وقد جاء من حديث أبي موسى ومن حديث عبد الله بن عمرو أنّهُ إلى احمرار الشّمسِ فدلَّ ذلك على أنّهُ يمتدُّ.

قالوا -أي الرّواية الثانية؛ اختيار الشّيخ تقي الدين-: ولأنّ في تأخير الصّلاة إلى هذا الوقت احتياطٌ، لتصحيح صلاة الحنفية، فإنّ الحنفية يرون أنّ وقت العصر أصلًا لا يبدأُ إلّا إذا أصبح ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثليهِ.

فالأولى أن نقول: إنّ الصلاة صحيحة ما تفسد صلاة المسلمين.

ولذلك المساجد التي يكون إمامها حنفيًا تجده لا يُصلي العصر إلّا متأخرًا، على قول الحنابلة: انتهى الوقت لا يجوز أن تخر الصّلاة لهذا الوقت؛ حرامٌ، وعند الحنفية يجوز.

إذن: على القول الثّاني: فوقت الاختيار يبدأُ من حين يكون ظلُّ كُلِ شيءٍ مثلهُ إلى الاحمرارِ، فيشمل وقتين، **أليس كذلك؟** من ظلِّ كُلِّ شيءٍ مثلهُ، إلى ظلِّ كُلِّ شيءٍ مثليه، ومن ظلِّ كُلِّ شيءٍ مثليه إلى الاحمرار؛ كُلُّه وقت جوازٍ.

ووقتُ الضّرورة التي لا يجوز تأخير الصّلاة إليها: من احمرارِ الشّمس إلى غروبها؛ أي: ميلانها إلى الغروب.

وهذان روايتان: وعرفنا دليلهما من حديث الباب.

قال: «**ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عَنْ سُقُوطِ الشَّفَقِ**»، وهذا يدُلُّنا على أنّ المغرب والعشاء؛ أنّهما وقتان مُتّصلان.

قال: «**ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ**»، هُنا جاء الحديث أنّ وقت العشاء إلى ثُلث اللّيل الأوّل، وقد جاء في حديثٍ آخر؛ وهو حديثُ عبد الله بن عمرٍو أنَّ وقت العشاء إلى نصفِ اللّيلِ.

نفس القاعدة، المشهور في المذهب **قالوا**: نأخذ بالاحتياطِ فنأخذ بالأقلِّ.

والرّواية الثّانية: **قالوا**: نأخُذ بالقولِ حينما قال النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**».

وعلى ذلك فإنَّ وقت العشاء الاختيار الذي يجوز تأخيرُ الصّلاة إليه، بل يُندب تأخير الصّلاة إليه ما لم يكن هناك حاجةٌ إلى الثُّلث على مشهور المذهبِ، وإلى النّصف على الرّواية الثّانية.

وأمّا ما بعد ذلك فلا يجوز تأخير صلاة العشاءِ إليها، بعد الثُّلثِ أو بعد النّصفِ إلّا لحاجةٍ، ما هي الحاجة؟

قالوا: إذا كان مُشتغلًا بشرطها الذي يظُنُّ حصولهُ، يغلب على ظنِّهِ أنّه سيجد الماء بعد خروج وقت الاختيار، نقول: يجوز أن تُؤخر الصّلاة إلى وقت الضّرورة.

وأمّا إذا اشتغل بالشّرط الذي يظُنُّ وجوده قريبًا، **يعني**: غلب على ظنّهِ سيجدهُ الآن، فيجوز له تأخير الصّلاة حتّى يخرج وقتها.

قال: «ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديثُ؛ وهو قول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»، هذه مسألةٌ مهمّةٌ جدًا فيها عددٌ من المسائل الدّقيقة.

أوّلُ مسألةٍ معنا من باب التّنظيرِ للحديثِ، ثُمّ ننتقل بعد ذلك إلى الفروع الفقهية.

۞ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»، ما المُراد بقوله «رَكْعَةً»؟ فيه قولان:

قيل: أنَّ المُراد بقوله ركعةً؛ **أي**: رُكنٌ من أركان الصّلاة، فمن أدرك رُكنًا من أركان الصّلاة، فقد أدرك الصّلاة، **لماذا؟ قالوا**: لأنّه جاء في بعض ألفاظ الحديثِ: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً**»؛ **أي**: رُكنًا وليس المُراد بالرّكعة هنا الرّكعة الكاملة.

وقيل: إنَّ المُراد بالحديثِ في قوله: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً**»؛ **أي**: ركعةً كاملةً، فيكون من أدرك ركعةً كاملةً حينئذٍ، يكون قد أدركَ الصّلاة وضح الفرق بين المعنيينِ؟

الرّكعة بمعنى الرُّكن، فمثّلَ بركنٍ؛ بدليل: مرّة قالّ «ركعةً» ومرة قال: «سجدة»، فدلَّ أنَّ المُرادُ مطلقُ الرُّكنية.

وبعضهم قال: لا، بل إنَّ المُراد الرّكعة الكاملة التي يُعتدُّ بها ولا يلزم قضاؤها.

مشهور المذهب هو الأوّلُ، واختيار الشّيخ تقيُّ الدّين الثّاني.

ما الذي ينبني على هذا الاختلاف الذي نظن أنّه لا ينبني عليه فقهٌ؟ ينبني عليه عددٌ مسائلٍ:

۞ المسألة الأولى: أنّهم يقولون: إنَّ من أدرك ركعةً من الصّلاة قبل خروجِ الوقتِ فإنّه يكون حينئذٍ قد صلّاها أداءً لا قضاءً وإن لم يدرك الرّكعة بالمعنيين أو على أحدهما على اختلاف أهل العلم فإنَّ صلاته تكون قضاءًا، ما الحكم في الأثر؟

نقول: الأثر أنّك تأثُم إذا أخّرت الصّلاة إلى هذا الوقت، لنّك ستجعله قضاءً، أخّرت الصّلاة عن وقتها فتكون قد أتيت كبيرةً من كبائر الذُّنوب.

فلا بُدَّ أن تاتي أقلَّ شيءٍ بركعةٍ كاملةٍ لا بتكبيرةِ الإحرام.

من قال المذهب: أنّ المراد بالرّكعة الرُّكنُ، **قالوا:** من أدرك ركنًا واحدًا قبل خروج الوقت، فإنّ صلاته تكون أداءًا، كيف يكون أدرك رُكنًا واحدا؟ ما هو أوّلُ الأركان؟

تكبيرة الأحرام، فمن كبّر تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت، فقد أدرك الوقت، فتكون صلاته أداءً.

ممّا ينبني على هذه المسألةِ؛ القاعدةُ التي ذكرت لكم بالأمس أنّ: السُّننَ لا تُقضى إذا خرج وقتها

فإذا كانت السُّنّةُ متعلقةً بزمنٍ، فخرج زمنها فلا يجوز قضاؤها، ومن صفة القضاء قضيُّة ما ذكرناه قبل قليلٍ من إدراك أوّل الفعل في أوّل الوقتِ أو لا.

۞ المسألةُ الثّانية: -انظروا معي هذه مسألةٌ مهمةٌ- إذا دخل المأموم مع الإمام، متى

يكون مدركًا للجماعةِ؟

على المذهب بركنٍ واحدٍ، من دخل معه ولو في التّشهُّد الأخير فإنّهُ مدركٌ للجماعةِ.

وعلى الرّواية الثّانية: لا يكون مُدركًا للجماعة إلّا إذا أدرك معهُ ركعةً كاملةً، وإلّا فإنه لا يكون مدركًا للجماعة.

المذهب استثنوا من ذلك الجُمعة، **قالوا**: الجمعة لحديث جابرٍ هي المُستثناة، فلا تُدركُ الجمعةُ إلّا بركعةٍ، وأمّا الجماعةُ فتُدرك بتكبيرة الإحرام، فيكون مدركًا للجماعة دون الجُمعة.

وبناءً على ذلك: فلو أنّ امرءًا دخل مع الإمام، وجد الإمام في التّشهُد الأخير، فماذا يفعل وقد علم أنّ هُناك جماعةً أخرى؟ فهل يدخل مع الإمام؟ أم يُصلي مع الجماعة الأخر؟

فالمذهب يقولون -أعطيك إيّاها بالتّفصيل الدّقيق-: إذا كان الإمام إمامًا راتبًا، هذا الإمام الرّاتب الذي يُصلِي بالنّاس الجماعة الأولى، فالأفضل أن تدخل معهُ؛ لأنَّ الدُّخول مع الإمام الرّاتب ولو لم تدرك معه إلّا تكبيرة الإحرام؛ أفضل أن تدخل مع الجماعة الثّانية التي فيها خلافٌ عند بعض المالكية، وهي أقلُّ أجرًا عند أهل العلم ولو من ابتدائها.

إذن: تدخل مع الإمام الذي كان راتبًا.

وأمّا إذا لم يكن الإمام راتبًا، كأن تكون مساجد الطُّرق والأسواق، هذه ممكن تجد فيها عشرين جماعة، فيقولون: ابتداءُ الجماعة الثّانية أولى وأفضل عندهم، ويجوز الدُّخول مع الأولى؛ لأنّه لا فضل للجماعة الأولى على الثّانية.

هذا المذهب وهو الذي يُفتي به الشّيخُ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ-؛ الشّيخ ابن باز يفتي بهذا في

هذه المسألة، بهذا القول الذي ذكرت لكم؛ ويفتي بالمذهب.

الرّواية الثّانية ماذا يقولون؟ وخاصة أنّ من يقول بالرّواية الثانية يرى بأنّ الجماعة تؤكد في وجوبها، حتّى نقل عن بعضهم أنّها شرطٌ.

يقولون: من دخل في المسجد فوجد أنّهم في التّشهد ولم يدرك مع الإمام ركعةً، إن علم أو غلب على ظنّه أن هناك جماعة أخرى فإنّه يدخل مع الثّانية ولا يُصلي مع الأولى؛ لأنّه ليس مُدركًا للجماعةِ.

۞ **المسألة الأخيرة التي تتعلّقُ بهذا الحديثِ: قالوا: من أصبح مِن أهل الوجوبِ في آخر الوقت؛ فهل يلزمه قضاء الصّلاة أم لا؟**

كيف ذلك؟ بلغ الصّبيُّ، أسلم الكافر، أفاق المجنون، طهُرت الحائضُ قبل خُروج الوقتِ.

۞ **فعلى القول الأوّل**: إذا أصبح من أهل الوجوب قبل خروج الوقت، بكم؟ بمقدار تكبيرة الإحرامِ، وجب عليها أن يُصلّيها بعد الوقتِ، يذهب يتوضّأ أو يغتسل، ثُّم يأتي ويُصليها.

۞ **وعلى القول الثّاني**: يجب أن يكون أدرك من الوقت، ماذا؟ مقدار ركعةٍ، الرّكعة تقريبًا دقيقتين تقريبًا، وتكبيرة الإحرام ثانيتين، هذا هو الفرق بينهما.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى:

الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَاتِ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذا حديثُ عائشة أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**»، قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**» فيه دليلٌ على أنَّ الصّلاة لا تنعقدُ إلّا بتكبيرة الإحرام، وأنّه لا يقوم غير التّكبير مقامها؛ فلا يقوم التّكبير بغير العربية، ولا يقوم التّسبيح ولا غير ذلك مقامهُ.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَالقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ**»؛ **أي**: ويستفتح القراءة بقوله: الحمد لله رب العالمين، فيه دليلٌ على عدم وجوب قراءة دعاء الاستفتاح، لأنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستفتحُ بالقراءة.

بل استدلَّ بهذا الحديث مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى على أنّ دعاء الاستفتاح في الصّلاة غير مشروعٍ، لا يُستحبُّ، بل غير شروعٍ، قالت عائشة وكان يستفتح: «**وَالقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ**»، و(كان) عند بعض أهل العلم يدُلُّ على الدّيمومة إذا دخلت على الفعل المُضارعِ.

وهذه مسألةٌ دلالتها الأصولية نازع فيها كثيرٌ من أهل العلم ومنهم ابن دقيق العيد في

«إحكام الإحكام»، وهذا الكتاب من أعظم كُتب شروح الحديث الذي ما زال أهل العلم منذ القدم يوصون به، وهو كتابُ «إحكام الإحكام» للشّيخ أبي العبّاس ابن دقيق العيد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-، فإنَّ فيه صنعةً فقهيةً، **كما قال بعض علماء اليمن**: «فيه صنعةٌ فقهيةٌ تُعين على معرفة الملكة».

إذن: عرفنا أنّ هذا الحديث يدلُّ على هذه المسألة.

المسألةُ الثّالثةُ: أنّ قولها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: يفتتح «القِرَاءَةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ» دليلٌ على مسألتين:

۞ المسألة الأولى: أنّهُ لا يُستحبُّ الجهر بالبسملةِ

بل يُكرهُ، الجهر بالبسملة كروهٌ، لأنّ الصّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- حكوا أنّ النّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن يجهر بها، ولم يثبت عن أحدٍ من الصّحابة أنّهُ جهر بها إلّا أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وحدهُ.

فقط أبو هريرة هو الذي جهر بها، وغيره من الصّحابة لم يجهر بها، فدلّنا على أنّهُ يُكرهُ الجهر بالبسملة كراهةً لعدم ورودها عن النّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بل قال بعض الصّحابة: «إنّهُ محدثٌ»، لأنّه لم يفعله النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا أحد الصّحابة لا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا عليٍّ -رضي الله عن الجميع-.

فدلّنا ذلك على أنّهُ غير مشروعٍ، ولكنَّ فعل أبي هريرة، **قالوا**: هو محولٌ على أنّه ظنَّ أنَّ النّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سمعها، لأنَّ النّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يُسمعهم بعض الآية في السّرية كما في حديث أبي سعيدٍ، فظنَّ أبو هُريرة لمّا جهر بها ن باب الإسماع ليتعلّموا ظنَّ أنّهث يُجهر

بها مُطلقًا.

أو أنّهُ أخطأ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو لغير سببٍ.

لكن نقول: هو جائزٌ لكنّه خلاف الأولى؛ مكروهٌ، **يعني**: ليس مبطل الصّلاة وإنّما هو مكروهٌ، هذا هو المعتمد، وقرّر عليه الشّيخ تقيُّ الدّين وأطال في تقريرِه.

۞ **المسألةُ الثّانية: أنّ قراءة البسملة من غير جهرٍ مُستحبٌ**

انظر قراءة البسملة شيءٌ، والجهر بالبسملة شيءٌ، قراءة البسملة مُستحبٌ لكنّهُ ليس بواجبٍ، لماذا قُلنا إنّهُ مستحبٌ وليس بواجبٍ؟

لأنَّ البسملة ليست من الفاتحة، والنّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ عَبْدِي الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ**»، أين البسملة؟ ما فيه بسملة، والمراد بقسمة الصّلاة؛ **أي**: قسمتُ سورة الفاتحة، فدلّنا ذلك على أنَّ البسملة ليست من سورة الفاتحة.

لكنَّ البسملة آيةٌ في القُرآن حيثُ ما كُتبت، هي آية قبل الفاتحةِ، لكنّها ليست من الفاتحةِ، انتبه للفرق بين الاثنتين.

هي حيثُ ما كُتبت آيةٌ لكنّها ليست آيةً من الفاتحة، وإنّما هي آيةٌ أنزلها الله عَزَّوَجَلَّ للفصل بين السُّور، هي آيةٌ، وحيثُ ما كُتبت هي آيةٌ، لكن ليست من الفاتحةٍ، فرقٌ بين الاثنتين.

ولذلك الفاتحةُ سبعُ آياتٍ بإجماعٍ، ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾.

إذن: هي سبع آياتٍ بلا خِلافٍ، وعدُّ جماهير عُلماء الأداءِ من المدنيين والمكيِّين وغيرهم أنّه يعدُّون ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ آيةً، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةً، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ آيةً،

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الرّابعة، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ الخامسة، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ السادسة، ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ السّابعة، فلا يعُدُّون البسملة آيةً من الفاتحةِ.

إذ عدُّ الآي اجتهاديٌّ، الآيُ توقيفيٌ، عدُّها اجتهاديٌّ، الوقوف على هذا الآي توقيفيٌّ منقولٌ عن النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن هذه واحدةٌ هذه اثنين، هذه ثلاثةٌ اجتهاديٌّ.

ولذلك أُلِّفت كُتبٌ في طُرق أهل العلم في العدِّ وفي التّحزيبِ، ومن أشهرها كتاب أبي عمر الدّاني «البيان في عدِّ آيِ القُرآن».

إذن: عرفنا هذا الأمر، هذه لا منقصة هي آيةٌ حيثُ كُتبت؛ آيةٌ، هل هي آيةٌ من الفاتحةِ، نقول: لا، خلافًا للشّافعي الذي رأى أنّها آيةٌ، والحديث الذي عند الدارقطني ضعيفٌ أعلّهُ أهل العلم منهم الإمام أحمد وغيرهُ.

قالت: «**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**»، وهذا يدُلُّنا على بيانِ استحبابِ مدِّ الظهر في الرُّكوع، وهذا من باب الاستحبابِ، وهذه هي صفةُ الكمالِ في الرُّكوعِ، أن يُمَدَّ الظهر مدًا، وألّا يكون منحيًا حتّى لو وُضع إناءٌ على ظهر الرّاكع كما جاء عن النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة أنّهُ لا يسقُطُ.

أمّا صفةُ الإجزاء في الرُّكوعِ؛ فهو أن يحنيَ ظهرهُ، انظر: هو أن يحنيَ ظهرهُ لا بُدَّ من انحناء الظّهر، وأن يمسَّ بيدهِ رُكبتيهِ، نصَّ على وجوب مسِّ اليدينِ والرُّكبتينِ عددٌ من المُتأخرينَ، منهم صاحبُ «الغايةِ» وشرحها.

فلا بُدَّ من جمع وصفينِ: إنحناءُ الظّهر، ومسُّ الرُّكبتين بالكفّينِ، والمُستحبُّ وضعهما،

المسُّ هو الواجبُ، والوضعُ مستحبٌ، **يعني**: أن تضع يديك كهيئة القابض على الرُّكبتين، وتفريج الأصابع مستحبٌ فيهما؛ **أي**: في الرّكبتين في الرّكع هذا صفة الكمال.

قالت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا**»، وهذا يدُلُّنا على أنّ هذا رُكنٌ من أركان الصّلاة وهو الرّفعُ من الرُّكوع.

قالت: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَاتِ**»، طبعًا قولها: «**حَتَّى يَسْتَوِيَ**»، هذا دليلٌ على وُجود الطّمأنينةِ كذلك.

قالت: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَاتِ**»، **والمُراد بالتّحياتِ**: «**التّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

هذه أفضلُ صيغ التّحياتِ وغيرها يجوز.

قالت: «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى**»، **فرشُ اليُسرى**؛ **بمعنى**: أن يجعلها مبسوطةً يجلسُ عليها.

ونصبُ اليُمنى: أن يجعلها قائمةً، ويجعل أصابعه متجهةً إلى القبلةِ.

والافتراش هُنا يقولون: إنّه مستحبٌ للرّجل دون المرأة، هذا هو المعتمدُ عند التأخرين، **فالمرأة يجوز لها أن تفترش، ولكن الأفضل ألا تفترشَ، وإنّما تسدلُ قدميها أو تتربع، لماذا؟**

قالوا: لأنّ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا كانت إذا صلّت لا تفترش، وإنّما تسدلُ أو تتربعُّ، وعائشةُ زوجُ النّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأكثر من رآه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصلي هم زوجاتهُ، ولا تفعلُ ذلك إلّا بمحضره عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فدلّ ذلك على أنّ هذا هو الأفضلُ.

قالوا: لأنّ الافتراش في حقِّ المرأةِ غيرُ مناسبٍ، لأنَّ المرأة إذا افترشت بهذه الهيئة التي ذكرناها قبل قليلٍ، يكون ظهرها مُنتصبًا، والمرأة في صلاتها تضُمُّ نفسها ولا تُجافي بين عضُديها وجنبها، ولا بين فخذيها وبطنها.

إذن: الأفضل عند المتأخرين، وبعضهم يقول هي عامة، ولكن أن أقول لكم كلام الفقهاء أنّ الافتراش إنّما هو جائزٌ للجميع، وإنّما يُستحبُّ للمرأةِ أن تتربع أو أن تسدل قدميها.

قالت: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»، **عُقبة الشّيطان**: هي الإقعاء، **والإقعاءُ له صورتانِ**:

۞ **الصُّورةُ الأولى**: أن ينصبَ قدميهِ، وأن يجلسَ بِقْعدَتهِ على الأرضِ، وهذهِ منهيةٌ في الصّلاةِ كُلِّها، في كُلِّ مواطن الجلُوس في الصّلاة منهيٌ عنها، لأنّها عُقبةُ الشّيطانِ.

۞ **والصُّورةُ الثّانية من عقبة الشّيطان**: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيهِ، رأيت الصورة الثّانية، يجعل قدميه منصوبتين؛ أي: واقفتين، ثُمّ يجلس ليس على الأرض؛ ما تكون مفرّجةً وإنّما مضمومة ويجلس على العقبينِ، هذه منهيٌ عنها في التّشهُّدِ وليس منهيًا عنها في الجلسة بين السّجدتين لحديث ابن عباسٍ في مسلمٍ.

إذن: العُقبة والإقعاءُ له صورتان: صورةٌ منهيٌ عنها في الصّلاةِ كُلِّها، وصورةٌ منهيٌ عنها في الجلسةِ للتّشهُّدِ فقط.

قالت: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»، هذا يدُلُّنا على أنّه يجب التّسليمُ في الصّلاة.

۞ **هل التّسليمُ ركنٌ أم هو واجبٌ ابتداءً؟** المشهورُ أنّه ركنٌ.

۞ **والأمرُ الثّاني هل التّسليم: تجبُ فيه واحدةٌ أم ثنتانِ؟** المشهور والمعتمد أنّهُ تجبُ تسليمتان في الفريضة والنّافلة معًا، لا فرقَ وإن كان قال بن اللّحام وغيره بالتّفريق بين

الفريضة والنّافلة.

ولذلك يقولون: أنّ بعض ألفاظ الحديث عند بعض أهل العلم أنّه «سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»، زيادةُ كلمة (واحدةٍ) لا تصحُّ، بل هي منكرةٌ، وإنّما الثابتُ «سَلَّمَ تَسْلِيمَةً»، وهذا نكرةٌ في سياقِ الإثبات تعمُّ، فدلّنا ذلك أنّها تعمُّ التّسليم، والمعروف أنّها تسليمتان.

نأخذُ آخر حديثٍ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

هذا قول النّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ وهو على المنبر، وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: -عبد الله بن عمر وأبي هريرة- أنّ النّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يقولها على المنبرِ، يدُلّنا على استحباب الخُطبة على المنبرِ، وأنَّ المكان العالي ُستحبٌ، وقد كان منبر النّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ثلاثة درجاتٍ.

«لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ»: (ودعهم) هذا مصدرٌ للفعل من دَعْ، وقد نوزع في استعمالهِ كما نقل ذلك بعض اللُّغوين، **وهو بمعنى**: عن تركهم؛ عن تركهم الجُمعات.

وهذا يدُلّنا على الجُمعة فريضةٌ، وهي واجبةٌ على من تحقّق فيه الشّرطُ، وهذا باتّفاق أهل العلم.

قال: «أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»، وهذا يدُلُّنا على خُطورة ترك الجمعة والاثمِ فيها.

هذا الحديث يدُلُّنا مع وجوب الجمعةِ أنّهُ يجبُ السّعيُ إليها

كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، **والقاعدةُ عند أهل العلم**: أنّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلّا به فهو واجبٌ، بخلاف ما لا يتمُّ الوُجوبُ إلّا به فليس بواجبٍ.

فرقٌ بين الواجب والوجوبِ.

الواجب: الذي تمَّ الوُجوب على الشّخصِ وتحقّق شرطهُ فيه، فما لا يستطيع فعل الواجب إلّا بأمرٍ فوسيلتهُ واجةٌ.

بخلاف الوُجوب: ما لا يتِمُّ الإيجاب إلّا به فهو ليس بواجبٍ؛ **أي**: الشُّروط لا يلزم تحقُّقها؛ **أي**: شروط الإيجابِ.

هذا الحديث يستحقُّ الحديث عن الجُمعة في شروطها، وصفةِ الخُطبة فيها، ولكنَّ الوقت قد انتهى.

أخذ حديث العيدين بسرعةٍ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالَى:

الحَدِيثُ الثَامِنَ عَشَرَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَةٍ وَلَا مرَّتَيْنِ بِغَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

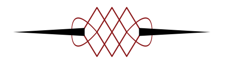
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

في هذا الحديثِ أنَّ صلاة العيدينِ مشروعةٌ، وفيه أنَّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَةٍ**»، وأنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك صلاة العيدينِ اللّهمَّ إلّا في سفرٍ.

وفي قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بِغَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**»، يدُلُّنا على أنّ الأذان والإقامة للعيدينِ بدعةٌ، **ولذلك قال ابن رجبٍ**: «اِتَّفقَ العُلماءُ عَلَى أَنَّ الأَذانَ والإقامَةَ للعيدينِ بدعةٌ»، وأَمَّا المُناداةُ لها بغير أذانٍ ولا إقامةٍ فإنّ اهل العلم يقولون: «إنّها مُستحبةٌ» في المشهور المذهب، ودليلهم على ذلك ما جاء عن الزُهريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِي العِدَيْنِ بأَنْ يُنَادُوا لِلصَّلَاةِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**»، يصحُّ فيها النّصبُ، ويصحُّ فيها الرّفعُ والأشهر النّصبُ: «**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**».

واختار المُوفّق رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنّهُ لا يُنادى لصلاة العيدين وإنّا يُكبّرُ من غير نداءٍ، فلا يُقال: «الصّلاةُ جامعةٌ»، واللهُ أعلم.

وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد [٢] .



(٢) نهاية المجلس الثاني.

المَتْنُ

الحَدِيثُ التَاسِعَ عَشَرَ

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

الحَدِيثُ العِشْرُونَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

عَنْ أُمِّ عطيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«اِغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الخَامِسَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي»، قَالَتْ فَأَعْلَمْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الثَالِثُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ:

«إِنَّكَ تَقْدُمُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَيْسَ فِي حَبٍّ وَتَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِي مِنَ الفِضَّةِ صَدَقَةٌ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهِلَالَ، فَقَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحديث السَابِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اِسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَاتَ الحُلَيْفَةَ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، قَالَ: وَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، فَمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَمَا كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِ كَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَةَ يُهِلُّونَ مْنهاَ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي

عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمْ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَأَعْطَى شُرَكَاءَهَ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنٍ خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ أُعْتِقَتْ وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرُّمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولُ اللهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ اِبْنَةٍ، وَبِنْتِ اِبْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ اِبْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ اِبْنَ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي بِهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الاِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، وَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ اِبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ.

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحَ البِنْتُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يُحَرِّمُ نَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الوِلَادَةِ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ ابِنْتُ عُتْبَةَ اِمْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

وَقَالَتْ أَيْضاً: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ كَمَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اِسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَلَاثُونَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ التَاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ: «رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَا، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

آخِرُ الأَحَادِيثِ الأَرْبَعِينَ فِي الأَحْكَامِ وَكُلُّ مَا فِيهِ مِمَّا أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى واللَّفْظُ فِيهِ لِمُسْلِمٍ، وَأَخْتِمُهَا بِمَا خَتَمَ بِهِ البُخَارِيُّ كِتَابَهُ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي

المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَان اللهِ وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ».

وَصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين.

الشَّرحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله الّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى:

الحَدِيثُ التَاسِعَ عَشَرَ

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] **فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

هذا هو الحديثُ التاسعُ عشرَ عن يعلى ابن أُميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما حدث بينه وبين عمر، وفيه أن عمر أنّه قال: قُلت لعمر: «**فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ** -فهل يقصرون؟- **فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْهُ**»، وذلك منهما ظنا أنّ القصر معلقٌ بالسَّفر مع الخوف فقط.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان:

۞ المسألة الأولى: فيه أن قصر الصّلاة لها سببان: إمّا السفر وإمّا الخوف

فإنّهُ عند الخوف، وتسمى صلاة الخوفِ؛ سواءً كان حال الطلب أن يكون طالبًا، أو أن يكون مطلوبًا، كأن يلحقه سبعٌ ونحو ذلك، أو عند [..]، هذه أنواع الخوف الثلاثة فإنها تُقْصر فيها الصلاة.

وقد جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتُ صيغٍ في صلاة الخوف، **وعلماؤنا يقولون**: «ليس للقصر إلَّا هذان موجبان».

وقال فقهاء الحنفية – عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ –أن للقصر موجبًا ثالثًا؛ وهو النُّسك.

وذلك من كان في مكة حاجًا ولو كان من أهلها فإنّه يقصر الصلاة.

إذن: موجب القصر اثنان لهذا الحديث، وزاد فقهاء الحنفية، وهي رواية على غير المشهور المعتمد عند الحنابلة أنّه من موجبات أو من أسباب قصر الصلاة النُّسك.

❁ **الفائدة الثانية في هذا الحديث وهي قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ»، هذا يفيدنا على أن الرخص ثلاثة أنواع:**

- رخصٌ الأفضل فِعلها.
- ورخص الأفضل تركها.
- ورخص يستوي فيها الأمران.

فليست كل رخصةٍ يستحب فعلها بدليل أن صلاة الخوف مخيرٌ الخائف بين إحدى الصيغ الست.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ العِشْرُونَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «كَانَ إِذَا أَعْجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا حديث أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا أَعْجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ»؛ يعني: في سفره أخر الظهر إلى أوّل العصر فيجمع بينهما، «وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ»، أي: الشّفق الأحمر.

هذا الحديثُ فيه دليلٌ على مشروعية جمع الصلاة المتناظرة وهي:

الظهر مع العصر.

والمغرب مع العشاء.

واستدل به فقهاء الحنفية على أنه لا جمع في السفر؛ إذ الحنفية يرَون أنَّ الجمع إنّما في عرفة وفي مزدلفة فقط، ولا جمع في غيرهما، وما جاء في غيرهما فإنّ الجمع فيها جمعٌ صوريٌ واستدلوا بحديث الباب.

قالوا: لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخَّر الصلاة الأولى وعجّل الثانية؛ فظن من رآه أنّه جمع بينهما والحقيقة أنّه صلى الصلاتين كل صلاةٍ في وقتها، فقالوا: هو من الجمع الصوري.

والحقيقة أنَّ الجمع الصوريَّ فيه من المشقةِ والكَلفة أعلى بكثيرٍ من أن تُصلى كل صلاةٍ في وقتها؛ فيه من المشقة الشيء الكثير، فحتَّى تُقدر الصلاة بحيث يكون مُنتهى الصلاة الأولى عند تمام نهاية وقت الأولى، ويكون بدءُ الصّلاة الثانية الملتصقةً بها عند بداية الصلاة

الثانية، فهذا فيه مشقةٌ شديدةٌ جدًا جدًا جدًا.

ولذلك الحقيقة أنّ فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما أخَّر الظُهر وأخَّر العصر إنما ذلك كان لأنّه الأرفق به.

وبناء على ذلك فنأخذ من هذا الحديث الأحكام التالية:

❁ الحكم الأول: أنّه يُشرع الجمع بين الصّلاتين لأجل السّفر كما ظهر هنا

وفقهاؤنا يقولون أنّه من أوسع المذاهب في الجمع: فقهاء الحنابلة فيرون أنّه يجوز الجمع عند كل حاجةٍ **لحديث ابن عباس**: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحَرِّجَ أُمَّتَهُ»، فإذا انتفتِ الحاجة فلا يجوز الجمع قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من جمع بين صلاتين من غير حاجةٍ فقد أتَى كبيرةً من كبائر الذُّنوب».

❁ المسألة الثانية: عندنا أننا نقول أن الجمع يجوز جمع التقديم فيه ويجوز الجمع التأخير والأفضل منهما الأرفق بالمسافر

إذن: الأرفق بالمسافر يفعله إمّا جمع التقديم أو جمع التأخير، لا ميزة لأحدهما على الآخر.

وأمّا الجمع الصُّوري فليس له أيُّ فضيلةٍ، بل الأفضل أنْ تُصلي الصلاة في أوّل وقتها إلّا الظهر تبرد كما في الحديث، والعشاء تصلى في آخر وقتها ما عدا ذلك باقي الصلوات فالأفضل أن تُصلى في أوّل وقتها، فلا ميزة للجمع الصوري.

❁ الأمر الثالث: أنّنا إذا قلنا أنّ الصلاة تجمع لأجل السّفر، لأنّ الجمع ليس له موجب السفر ولا موجب الحاجة، أما القصر فموجبه السفر والخوف

انتبه القصر لا تلازم بينه وبين الجمع -كما تعلمون- فقد نجمع ولا نَقْصُر كالمطر، وقد نقصر ولا نجمع كالحال في منى فإنّنا نقصر ولا نجمع الصلاة.

الجمع بين الصلاتين؛ **قالوا المراد بالجمع بين الصلاتين**: جمع الصلاتين حتى تكون صلاةً واحدةً هذا هو المشهور عند الفقهاء، **وما معنى ذلك؟**

يعني: أن الصلاتين تكونا صلاة واحدةً، وينبني عليه أنّه لا يجوز الفصل بين الصلاة الأولى والصلاة الثّانية إلّا بإقامةٍ أو وضوء خفيفين، فيعود للأمرين.

وأمّا الفصل بينهما إذا كان الجمع جمع تقديمٍ؛ فإنّه لا يصَحِّحُ الجمع فيجبُ أَن تُصلَى الثانية في وقتها.

ومما ينبني عليه أنّه يجب أن يُنوى عند الصّلاة الأولى جمع الصّلاة، وبناءً على ذلك **فإنّهم يقولون**: من أراد أن يجمع الظُّهر والعصر، أو المغرب والعشاء فيَلزمه أن ينوي الجمع قبل تكبيرة الإحرام، أو عند تكبيرة الإحرام الأولى؛ لأنَّ الصلاتين صارتا كالصّلاةِ الواحدةِ ويجب النية عند ابتداء الأولى منهما.

وأمّا على القول الثاني في المذهب: فإنّهم يقولون أن الجمع معناه: «جمع الوقتين حتَّى يكون وقتًا واحدًا»، وبناء عليه فلا يشترط الموالاة بين الصلاتين وإن كان جمع تقديمٍ، ولا يشترط استحضار النية عند الأولى.

وبناء عليه: لو صلى الظُّهر ثم طرأ عليه أن يصلي العصر بعد ذلك صحَّ، **وهذا مبنيٌ على تفسيرهم لمعنى: الجمع أهو جمع الصلاتين، أم أنّه جمع الوقتين.**

والأحوط هو القول المشهور أنّ المراد بالجمع: جمع الصلاتين، فإذا جمعت بين

الصلاتين وكان الجمع جمع تقديمٍ فلا تفصل بين الصَّلاتين بحديثٍ إلّا أن يكون إقامةً، أو وضوءًا خفيفًا، وتنوي الجمع قبل أن تبدأ فتسأل الإمام هل نجمع؟ **مع أنَّ فقهائنا يقولون:** «إنّ المأموم تابعٌ لإمامه في القصر والجمع»، فلا تلزم النّية على المأموم، خلافًا للشافعي.

الشافعية يلزمون النية على الإمام والمأموم، **لكنَّ فقهاؤنا يقولون:** «يتحمَّل الإمام على المأموم النِّية»، فلو كبَّرت مع الإمام وأنت مسافرٌ وهو مسافرٌ لا تعلم أهو قاصرٌ أم متمٌّ صحت صلاتُك، لأنَّك علقت نيَّتك على فعله.

وكذلك إذا نوى الجمع أو لم ينوي الجمع فإنّك تكون تابعًا له.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَمِّ عطيّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«اِغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَاِجْعَلْنَ فِي الخَامِسَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي»، قَالَتْ فَأَعْلَمْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا حديث أم عطيّة في تغسيلها زينب بنت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث فيه من فقه المسائل:

۞ المسألة الأولى: في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمِّ عطية: «اِغْسِلْنَهَا» فيه أنّ تغسيل الميِّت واجبٌ

❁ والمسألة الثانية: في قوله: «وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»، فيه استحباب الوتر في الغسيل

ولم نقل أنّه واجبٌ مع أنّهُ أمْرٌ لأنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث في «الصحيح»: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»؛ أي: إن رأيتَّن الإيتار في الغسلِ.

فقوله: «إن رأيتنَّ» الاستثناءُ يعود لأقرب مذكور وهو العدُّ وليس عائدًا لغسلها، فإنّ غسلها يكون أمرًا، والأمر إذا جُرِّد في الأصل فإنّه يكون للوجوب، وأمّا الإيتار في الغسيل، فإنّه للندب للزّيادة التي ذكرتها لكم قبل قليلٍ.

❁ الأمر الثالث: عندنا في قوله: «وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا إن رأيتنُّ» كما في اللَّفظ، فهذا يدُلُّنا على أنّ هذا العدد وهو الثلاث أو الخمس أو السَّبْعُ إنَّما هو سنةٌ

ويجب الزّيادة على الثلاث إذا لم ينْقي، كيف ينقي؟ لما يغسَّل الميِّت، وأنت تُغسِّل الميت حال التغسيل -أكرمكم الله- قد يخرج من بطنه شيءٌ؛ فَضُلات، لأنَّ الميِّت إذا مات اِرْتخت عضلاته فتخرج فضلات.

فحينئذ تعيد الغسل رابعةً وخامسةً إلى سبعٍ، فإذا وصلت سبعًا فإنّه يُسدُّ محلُّ الخارج من النَّجاسة، ولا يُستحبُّ الزِّيادة على السبع، ولكن السنة أن يُقطع على وترٍ.

في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي»، هذا يدلنا على أنّه يجوز أن يحضر وأن يرى الميت أن يُرى بعد التغسيل

انظر يُرى بعد التغسيل يحضُره من شاء من أهله، فيُسلم عليه، وأمّا في وقت التغسيل فالسُّنة ألَّا يحضر التغسيل إلَّا المباشر ومن أعانه.

السُّنة في وقت التغسيل: لا يحضر إلّا الذي يُباشر التغسيل ومن يُعينه، كأن يصُبَّ عليه

الماء ونحو ذلك، أو يُساعده إذا كان ثقيلًا في الحمل، **لماذا؟** لأنَّهُ في وقت التَّغسيل قد تُرى عورته قد تنكشفُ، قد يرى منه ما يتأذى لو كان حيـًا، مثل أن ترى منه نجاسةٌ، مثل ما يرى فيه من قذى وحرمةُ الميِّت كحرمة الحي.

فلذلك في وقت التغسيل لا يحضرهُ إلَّا من اِحتِيج لهُ في التغسيل، أمّا بعد التغسيل والتكفين فيحضُره من شاء، كما أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا غُسّلَ بدأ النّاسُ يدخلون عليه، ولم يُغسّل النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلّا آلُ بيته، فقد غسّلهُ عليٌ وعمُّه العبّاسُ ومولاهُ -رَضِيَ اللهُ عَلَى الجَمِيعِ-، هم الذين غسّلوا النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذن: أخذنا هذا من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي**»، **أي:** فأعلمنني بذلك لينظر إليها النّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُقابلها. **فَقَالَ:** «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**».

قالت: «**قَالَتْ فَأَعْلَمْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ**»، **الحَقْوُ:** هو الثّوب الذي يكونُ في أسفل الجسد، وهو الإزار.

ولذلك ما باشر الجسد يُسمّى شعارا، وهذا يدُلُّنا على بركة النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإنّما باشرَ أعضاءهُ، وجاء فيه من جسده ففيه بركةٌ، كعرقه وشعرهِ، وسائر أعضائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»، **أي:** اجعلن هذا الثّوب الذي أعطاهم إيّاهُ، وهو إزارهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، اجعلنه يُواري البدن، فإنَّ الشِّعار ما وارى البدنَ، وما كان فوقهُ سُميَّ دِثارًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ تعالَى:

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ: «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى للنّاس النّجاشيَّ، هذا الحديث فيه دليلٌ على انَّ النّعيَ مُباحٌ؛ وإنّما المذموم من النّعيِ ما كان برفع الصّوت، بأن يرفع صوته صارخًا، كما جاء عن الفُضيل بن عِياض أنّه قال: «كانوا يَعُدُّون النّعيَ بالصّوتِ المُرتفعِ من النِّياحةِ».

إذن: النّعيُ إذا كان بصوتٍ مُرتفعٍ، صياحٌ يخبر النّاس؛ ليس من باب الإخبار فقط، بل من باب الإخبار والتنبيه بهذه الطّريقة العالية، قالوا: إنّه يكون من الممنوع.

وكذلك إذا كان النّعيُ مع ذكر المحاسنِ، فقد ذكر بعض أهل العلم، أنّهُ يكون ممنوعًا.

إذن: النّعيُ إذا كان مع رفعِ صوتٍ، أو برفع صوتٍ مع ذكر محاسن؛ فإنّه يكون منوعًا إذا كان بعد الوفاةِ مُباشرةً، وإلّا فلا، لأنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى النّجاشيَ؛ **يعني:** خبَّرهم بوفاته.

قال: «**فِي اليَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، النّجاشي؛ وكان ملك الحبشة.

قال: «**فَخَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**»، النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي على الجنائز في الغالبِ، في خارجِ البلدِ، وإنّما صلَّى على ابنيْ بيَاضة في المسجدِ، فدلَّ ذلك على أنّ الأفضل أن يُصلَّى على الجنائزِ في المُصلَّى الذي يُصلَّى فيه على الجنائز، ويجوز أن يُصلي عليه في المسجد من غير كراهةٍ، لفعل النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك.

ولكنَّ الأولى أن يُصلى عليهم في المُصلَّى إن كان هناك مُصلًّى للجنائز.

قال: «فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»، قولهُ: «كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»، لم يُكبِّر على الجِنازة، وإنّما كبَّر على صلاة الغائب.

والمشهور عند فقهائنا أنّهم يقولون: «إنّه يُصلّى على الغائب على كُلِّ ميتٍ»، سواءً كان حضرهُ أحدٌ من السلمين أو لم يحْضُره أحدٌ، وسواءً كان له قدمٌ أو لم يكن له قدم.

فيجوز أن يُصلى صلاة الغائب على كُلِّ مُسلمٍ لأنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على النّجاشيِّ، ولم نجد معنى يُخصُّ به النّجاشيُّ من غيره من النّاسِ.

ولذلك فإنَّ المشهور عند المتأخرين: أنّهُ يجوز صلاة الغائب على كُلِّ مُسلمٍ مُطلقًا، **وإن كان بعض أهل العلم يقُولونَ**: «لا، لا يُصلَّى إلّا لمن كان له قدمٌ في الإسلام»، **يعني**: بأن يكون له قدمٌ للإسلام في خدمةٍ عظيمة، وعلى العموم الأمر فيه خلافٌ مشهورٌ في هذه المسألة.

من شرط الصّلاة على الغائب أنّهُ يجب أن يكون لم يُصلّى عليه في البلد، **بمعنى**: إذا صلَّى عليه أحدٌ صلاة حاضرٍ في البلد، فلا يُصلّى عليه الغائب، يُصلَّى عليه الغائب في البلدِ الثّاني؛ القرية الثّانية، أمّا في البلد التي هو فيها، فلا يُصلَّى عليه، فلا يُجمعُ بين صلاةِ حاضرٍ وغائبٍ في بلدٍ واحدةٍ، هكذا يقولون.

إذا كانت البلد كبيرةً، فهل إذا صُلِّيَ عليهِ في طرفها، جاز أن يُصلَّى عليه صلاة الغائب في الطّرف الثّاني؟

ظاهر كلامهم: لا، لا يُصلَّى عليهِ.

وأمّا ظاهرُ كلام بعض المُتأخِّرين حينما علّلُوا في صلاة الجمعة هناك: أنّهُ يجوز تكرار الجُمعة في البلد الواحد، لأنهّ في الأمصار الكبير؛ **يعني**: المُدن الكبيرة يجوز تكرار الجماعةِ، وأمّا الأمصار الصّغيرة كالقُرى، والهِجر فإنّه لا يجوز تكرار الجُمعة، بل يجب أن تكون جمعةً واحدةً في البلدِ، إلّا أن يكون مِصرًا كبيرًا كالمدن هاته التي نعرفها الآن، لو قُلت لنا صلُّوا في مسجدٍ واحدٍ شققت عليهم مشقّةً خارجةً عن العادة.

ولذا قرَّر فُقهاؤنا أنّ الأمصار الكبيرة تأخُذُ حكم القُرى المُتعدِّدة، هذا قالوه في الجمعة، **فقد نقولُ**: «إنَّ صلاة الغائب مثلهُ»، فإذا كانت البلدةُ كبيرةً، وصُلِّيَ عليه في طرفها، وكانت هُناك مشقّةٌ في حُضور الصّلاة عليه، فيجوز حينئذٍ صلاة الغائب.

طبعًا القاعدةُ عند أهل العلم أنَّ الجنازة كالإمام، فإذا لم تكن صلاةَ غائبٍ، فيجب أن تكون الجنازةُ أمامك، فإذا رُفعت؛ **يعني**: حملوها النّاس، لا يجوز أن تُصلِّي عليها لأنّها محمولةٌ، فيجب أن تكون حاضرةً أمامكَ؛ صلاةُ الحاضر.

وإذا تقدَّم المُصلِّي على الجِنازةِ لم تصحَّ، كما لو تقدَّم المُصلِّي على الإمام.

قال: «**فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**»؛ **يعني**: النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يدُلُّنا على أنَّ تكبيرةَ الجِنازَةِ، السُّنةُ أن تُصلَّى أربعًا، وقد تبث خمسٌ عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجوز أن تُصلَّى خمسًا، ويجوز أن تُصلَّى سِتًا، وأمّا سبعٌ للحديث فيها مقالٌ.

والتّكبيرات الأربع هي الأفضل؛ لأنّها جاءت في أكثر من حديث، حديث عبد الله بن أبي أوفى، ومنها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ الثَالِثُ وَالعِشْرُونَ

عَـنْ اِبْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَـاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: بَعَثَنِي رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَـى اليَمْنِ، فَقَالَ:

«إِنَّكَ تَقْدُمُ قَوْمـًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُـولُ اللهِ، فَـإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَـةٍ، فَـإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَـدَقَةً تُؤْخَـذُ مِـنْ أَغْنِيَـائِهِمْ فَتُـرَدُّ عَلَـى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْـوَالِهِمْ، وَاتَّـقِ دَعْـوَةَ المَظْلُـومِ، فَإِنَّـهُ لَـيْسَ بَيْنَهـا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هـذا حـديث ابـن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصـة بعـث معـاذٍ، ومحـلُّ الشـاهد فيـه الـذي أورده المصنف هو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَـالَى اِفْتَـرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**، هذه الجُملة تدُلُّ على وجـوب الزّكـاة في الأموال؛ لأنّها افترضت عليهم، فهي ركنٌ من أركان الإسلام.

۞ **الأمـرُ الثّـاني في قولـه: «تُؤْخَـذُ مِـنْ أَغْنِيَـائِهِمْ»**، هـذا يـدلُّ علـى أنّـهُ يجـبُ إعطـاءُ الزّكـاةِ للسّاعي، وعون نائب بيت المال، تُؤْخَذُ؛ أي: تُعطى للسّاعي.

۞ **الأمرُ الثّالث في قوله: «مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»**؛ انتبه هذه المسألةُ تحتاجُ إلى تركيزٍ أغنيـائهم هنـا تُخالفُ فقراءهم المذكورة بعدها.

الغنيُّ عكسهُ الفقير، والغنيُّ له معنيان، والفقير له معنيانِ، انظُر هنا، الغنيُّ الأولـى، المُـرادُ

بها كُلُّ من ملكَ النِّصابَ.

إذن: الغنيُّ الأولى هنا كُلُّ من ملك النّصاب، «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**»، **أي:** الزّكاة تؤخذ ممَّن مَلكَ النِّصابَ بشرطِهِ، بأن حال عليه الحول، لحديث ابن عمر.

يُقابل ذلك من ليس بغنيٍ ممَّن لا تجبُ عليه الزّكاة، من هو؟ هو الذي لم يملك النِّصاب، لا يملكُ نِصابًا، يملكُ دون النِّصاب هذا واحدٌ.

قال: «**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، الفقراء هُنا لا يُقابلون الأغنياء في اللّفظةِ الأولى، وإنّما يُقابل الغنيَّ بمعنى الذي عندهُ الكِفاية.

أعيد كلامي بلغة أخرى، الغنى نوعان:

غنى يوجب الزّكاة.

وغنى يمنع استحقاق الزّكاة.

۞ **الغنى الذي يُوجب الزّكاة:** هو مِلكُ النِّصاب إذا حال عليه الحول، هو الذي قال النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**».

۞ **النّوع الثّاني:** الغنى الذي يمنعُ اِستحقاق الزّكاة بمعنى؛ إذا فقدهُ صار فقيرًا، الغنى الثّاني معناه الكِفاية.

فكُلُّ من كان واجدًا لأمورٍ خمسة فإنّهُ يكون غنيًا:

- من وجد ما يكفيه أكلهُ وشربهُ سنتهُ كُلّها.
- ووجد ما يكفيهِ لباسهُ.
- ووجد ما يكفيه سكَنهُ.

- ووجد ما يكفيه نِكاحهُ؛ **يعني**: زواجهُ، يُريد أن يتزوّج ويحتاج إلى مُؤنة مهر وغير ذلك.
- والأمر الخامس: ووجد ما يكفيه لضروريات حياتهِ.

فإنّهُ يكون غنياً غنى يمنع استحقاق الزّكاةِ، ولا تلازم بين الغنائينِ كما قال الموفّق.

وبناءً على ذلك: فقد يكون الشّخص غنياً بمعنى، وليس بغنيٍ في الآخر، يملكُ نصاباً فيبذُلُ الزّكاة، وليس بغنيٍ فيأخُذ الزّكاة.

رجُلٌ ليس عندهُ إلّا ما يُعادلُ مئة درهم **يعني**: ستة مئة جرام من الفِضّة، هذا الرّجل نقول: يجب عليك أن تخرج الزّكاة، فيبذُل رُبع العُشر، بنفس الوقت نقول: خُذ من الزّكاةِ إيجار بيتك، وخُذ من الزّكاة مهر زوجتك، وخذ من الزّكاة ما تحتاجه لضرورياتك، فلا تلازم بين نوعي الغنى.

۞ **المسألةُ الثّالثة** في قوله: «**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» الضّمير هنا أخذ منه الفقهاء أنّهُ لا يجوز إخراج الزّكاة من البلد الذي وَجبَتْ فيهِ

لأنّه قال: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، ويدلُّ على هذا الفهم ما جاء عند سعيد بن منصور في «السُّنن» «**أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ إِذَا أُخْرِجَتْ الزَّكَاةُ مِنْ مِخْلَافٍ، أَنْ تُرَدَّ إِلَى ذَلِكَ المِخْلَافِ**».

قال: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذِلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ**»، السّاعي؛ وهو نائب بيت المال في أخذ الزّكاة؛ نائب وليّ الأمر إذا أراد الزّكاة فلا يأخُذ من كرائم المالِ، ولا يأخُذُ من أقلّها وإنّما يأخذ من أواسِطها، **كما قال عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعُدَّ عَلَيْهِمْ السَّخَالَ وَلَا تَأْخُذْهَا»، فالسّخال التي تكون غير مُجزئةٍ في الأُضحية وغيرها، فإنّها تُعدُّ في الزّكاة، لكنّها لا

تُخذ، وكرائم المال كذلك، وهو الغالي من الإبل والبقر والغنم ونحو ذلك فإنّها لا تُؤخذُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى:

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَتَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِي مِنَ الفِضَّةِ صَدَقَةٌ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديث أيضـًا في الزكاة وفيه من الفقه مسائل:

❁ المسألة الأولى: فيه بيان نصاب الخارج من الأرض الذي يجب فيه الزّكاة وهو في قوله: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَتَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»، هذه الجملة فيها مسألتان:

❁ المسألةُ الأولى: أنَّ الزّكاة إنّما تجبُ في الحبِّ، والتّمر وما يلحقُ به

وهو الثّمار، ثمار الشّجر والحبُّ النّابت فقط، غير الثمر وغير الحبّ لا زكاة فيه، فكلُّ ما كان المقصودُ من الشّجر ورَقُهُ فلا زكاة فيه، العنبُ فيه الزّكاة، أمّا ورق العنب -يُباع الآن- يباع حتّى في المحلّات التجارية، يُباع لك العنب وورق العنب؛ وهو ورق شجر بأغلى الأثمان لكن لا زكاة فيه، لأنّ الزّكاة إنّما هي في الثّمر فقط وفي الحبِّ.

إذن: كُلُّ ما كان المقصود منه ورقهُ فلا زكاة، وكُلُّ مالم يكن حبـًا ولا ثمرًا كالوَرقِياتِ فلا زكاة فيه، وكُلُّ ما كان الثّمرُ فيه غير مُقتاتٍ كالفواكهِ، فإنّهُ لا زكاة فيه، كُلُّ الفواكهِ لا زكاة فيها، الزّكاة خارج من الأمر، وهذا أخذناه من قوله: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَتَمْرٍ»؛ لأنَّ التَّمر ثَمرٌ

يُكالُ ويُقتاتُ، فكُلُّ ما لا يُكالُ لا يُقتاتُ فإنّه لا زكاة فيه.

قال: «حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»، الوَسْقُ يعادل= ستِّينَ صاعـًا (٦٠).

وبناءً على ذلك: فكُلُّ ما كان يملك من الثَّمر أو شجرهُ يُنتج من الثّمر ما يُعادلُ ستّين في خمسة= ثلاثمئة صاعٍ فإنّهُ حينئذٍ تجبُ فيه الزّكاةُ.

الصّاع تقريبـًا على أقصى تقديرٍ في التّمر ثلاثة كيلو (٣كلغ)، وأنتم تعلون أنَّ بعض النّخل، قد يُنتج أكثر من مئة وخمسين كيلو (١٥٠ كلغ)، بعض النّخل تصير حبّته كبيرة جدًا ويُنتجُ، ولذلك أحيانـًا من ملك خمسة نخلاتٍ أو ستة نخلاتٍ ففي الغالبِ أنّهُ تجب عليه الزّكاة في أغلب الأحوال، لأنّهُ قطعـًا قد جاوز خمسة أَوْسُقٍ، العِثقْ الواحد فيه -ما شاء الله- يصل أحيانـًا إلى أكثر من ثلاثين كيلو (٣٠ كيلو) وهكذا بعض أنواع النّخل.

إذن: عرفنا الآن النِّصاب الخارج من الأرض.

۞ الجُملة الثّانية في قوله: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»، هذا فيه بيانٌ لنصاب السّائمة من الإبلِ، فإن لم تكن سائمةً فلا زكاة فيها

لأنّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»، ومفهومه أنّ غير السّائمة لا زكاة فيه، وهذا من مفهوم اللّقب، وهو من المفاهيم القويّة.

قال: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقي مِنَ الفِضَّةِ صَدَقَةٌ»، هذا ما يُسمّى بنصاب الفضّة

الفضّة معروفةٌ: معدنٌ، الأصلُ فيه أنّ فيه الزّكاة إلّا أن يكون حُليـًا مُستعملًا، فلا زكاة فيه، **يعني**: صُنع واِسْتُعملَ أو أُريد به الاستعمالُ فلا زكاة فيه.

هذه الفضة فيها الزّكاة إذا كانت قد بلغت خمسةَ أواقٍ= ويُعادل خمس أواقي مئتا درهمٍ،

والدّرهم يُعادل= جرامان وخمسةٌ وتسعون بالمئة، فإذا ضربت ٢,٩٥ × ٢٠٠ ستجد أنّ نصاب الفضة يُعادل=٥٩٥ جرامًا فِضة.

إذن: كُلُّ من ملكَ خمسمئةٍ وخمس وتسعين ٩٩٥ جرامًا فِضة، فإنّهُ تجبُ عليه الزّكاةُ.

وأمّا الذّهبُ فنصابهُ عشرون مثقالًا، والمِثقال هو الدِّينار، والمثقال يُعادل= أربع جرامات ذهب وربع (٤,٢٥)، فيكون النّصاب ٢٠ × ٤,٢٥ تُصبح= خمسةٌ وثمانون جرامًا من الذّهبِ ٨٥جرام.

إذن: نصاب الذّهب خمسة وثمانون (٨٥) جرامًا، ونِصاب الفضّة خمسُمئةٍ وخمسة وتسعون (٥٩٥) جرامًا، لأنَّ الدّرهم المُراد به الدّرهم الإسلامي على المُعتمد، وقال بعضهم: بناءً على العُرف.

الذّهبُ والفضّة يُضمُّ بعضهما إلى بعضٍ في تكميل النّصابِ

فلو أنَّ رجُلًا ملك نصفَ نصابٍ من الفضّة، ونصف نصابٍ من الذّهبِ وجبت عليه الزّكاةُ، أو رُبع نصابٍ من الفضة، وثلاثة أرباعٍ نصاب من الذّهب وجبت عليه الزّكاةُ.

الأوراق النّقدية التي نتعاملُ بها من دنانير وجُنَيْهاتٍ ودُولاراتٍ وغيرها، نقول: هي مُلحقةٌ كعُروض التّجارةِ بأقلّهما، باعتبار النّظرِ لمصلحة الفقير.

والأقلُّ غالبًا في زماننا قيمةُ الفضّة، في زماننا دائمًا الفضّة أقلُّ، وخمسمئة وخمسة وتسعين (٥٩٥) جرامًا فضة، تعادل تقريبًا إذا أردت ان تُقدّرها بالدّنانير= ٣٠٠ دينار.

فكُلُّ ملك ثلاثمئة (٣٠٠) أو أقل من ثلاثمئة دينار فإنّه يكون قد ملك النّصاب، فتجبُ عليه الزّكاةُ فيكون حينئذٍ غنيًا غنى يُوجب الزّكاة عليه (٣٠٠) دينار فقط.

❁ آخر مسألةٍ عندنا: في قوله: «أَوَاقٍ»، استدلَّ بها وهو مشهور المذهب واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كذلك: أنّ الحلي لا زكاة فيه

لأنّ قوله «خَمْسَةَ أَوَاقٍ»، قالوا: المراد بالأوقية كما فسره علماء اللغة كأبو عبيدة القاسم بن سلّام في كتاب «غريب الحديث»: «المراد بالأوقية المَضروبة، التي ضربت على هيئة دراهم».

طبعا على هيئة الدراهم لا الدّنانير، وما لم يكن مضروبـًا، فإما أن يكون تِبرًا وإما أن يكون حُلِيـًا، فالتِبر ملحقُ على سبيل الأولوية بالمضروب، وأمّا الحُلِيُّ فالاستعمال فلا زكاة فيه.

وهذا استدل به بعض أهل العلم على عدم وجوب الزكاة في الحُليِّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهِلَالَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

هذا الحديث في النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»؛ **أي**: رمضان.

وهذا فيه دليلٌ على أنّ دخول شهر رمضان إنما يعتبر فيه بالرؤية، وقيل: لم يخالف في هذا إلّا مطرِّف بن عبد الله هو الذي خالف في هذه المسألة.

ولذلك حكي إجماع باعتبار عدم الاعتداد بخلاف مُطَرِّف في هذه المسألة.

قال: «**وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، **أي**: رأيتم هلال شوال.

والفقهاء يقولون: إنّ دخول الشهر يثبت بواحدٍ فقط، وخُروجه يثبتُ باثنين.

وأمّا الدُّخول فلأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِل شهادة الأعرابي وحدهُ وأمر بالصَّوم، وقبِل شهادة ابن عمر وهما واقعتان مختلفتان، **فدل على أن شهر رمضان يدخل بالواحد**، لأنّه إخبارٌ.

وأمّا خروجه فلا بد من شاهدين لأنّه شهادةٌ، وكل أشهر السّنة لا تثبت إلَّا باثنين إلّا دخول شهر رمضان بواحد.

المسألة الأخيرة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

هذا الحديث فقوله: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»، اختلفت الألفاظ فيه، فبعضها جاء: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»، وبعضهم يقول: «**فَعُدُّوا**»، وبعضهم يقول: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ**»، وبعض الألفاظ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ**».

ولفظة «**أَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ**»، ضعيفةٌ عَلَّها أهل العلم، ولا تصحُّ، وملخص الكلام في ذلك:

أنّ قوله: «**فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»، **أي**: فاجعلوا رمضان ثلاثين يومًا، فالضَّمير هنا يعود إلى رمضان ولا يعود إلى شعبان.

ومن قال: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ**»، أو «**عُدُّوا شَعْبَانَ**»، فإنّهُ لفظٌ منكرٌ قاله أحمد وغيرهُ.

وبناءً على ذلك: انظروا معي يوم التّاسع والعشرين من شعبان هذا اليوم يُسمى يوم شك لا يجوز صومه إمّا تحريمًا أو كراهةً على قول بعض أهل العلم لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُتقدم رمضان بيومٍ أو يومين هذا الذي هو يوم تسعة وعشرين.

فقد يُكون يومًا واحدًا إن كان الشهر ناقصًا فتقدمته بيوم، وقد تكون تقدمته بيومين إذا كان الشهر تامًا.

إذن: يوم تسعة وعشرين لا يجوز صومه إمّا كراهةً أو تحريمًا.

يوم الثلاثين هذا اليوم -انظر معي- له ثلاثٍ حالات من باب القسمةِ العقلية الكاملة:

❁ **فإن رُئِيَ الهلال في ليلتهِ السّابقة، فهل يكون يوم ثلاثين أو واحد رمضان؟** واحد رمضان -من باب القسمة لذلك قلت لكم هي قسمة عقلية- فيجب صومه لأنّه من رمضان.

❁ **الحالة الثانية:** طبعا قلت في الليلة السابقة، لأنّه لو رُئِيَ الهلال في النهار فهو للسابقة أم لللاحقة؟ للاحقة، طيب انظر معي:

فإن تراءى الناس الهلال، ولم يروا الهلال تراءَوه ولم يروهُ، وكانت السماء صحوًا، فإنّ هذا اليوم يسمى يوم شكٍ كذلك فلا يصامُ.

❁ **الحالة الثالثة: أن يتراءى النّاس الهلال فيمنعهم من رؤيته غيْمٌ أو قَتَرٌ**، غيمٌ: سحابٌ، قترٌ: غبارٌ، ضبابٌ بناءً على اختلاف البلدان في ناس عندهم ضباب ونحن عندنا غبار، وهذا رزق الله عَزَّوَجَلَّ يفضل به من شاء من عباده.

فلذلك قد يمنعُ النّاس القترَ، هذا القترَ إذا منع الرؤية، فهذا اليوم هل يُسمى يوم شكٍ أم لا فيه قولان، والأقرب أنّهُ لا يُسمَّى يوم شكٍ.

إذن: إذا كان يوم الثلاثين ليس لم يُرى هلال ولكن منع من رؤيته غيمٌ أو قَتَرٌ فلا نسميه يوم شكٍ، **ما حكم صيام هذا اليوم؟** كثير من المتأخرين يقول: «إنّ صيام هذا اليوم واجبٌ وتكون النية فيه متردِّدةً»، لأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ**»،

«**فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»، **ما معنى عدوا ثلاثين؟ يعني**: صوموا هذا اليوم بنية رمضان، فإن كان رمضان تسعة وعشرين يومًا فهذا هو الثلاثونَ، وإن كان رمضان ثلاثين يومًا فهذا اليوم يعتبر أنه ليس من رمضان.

فعدُّوا ثلاثين الضمير يعود لرمضان وليس عائدًا لشعبان، وإعادة الضّمير لشعبان منكرةٌ أنكرها أهل العلم قديمًا كُلّهم نص عليها أحمد -أظن- وعلي بن المديني وجماعة انكروا أن يكون الضمير عائدًا لشعبان.

والقول الثاني: **أنّ صيام هذا اليوم ليس واجبًا، وإنَّما مباحٌ أو مستحبٌ صيامه بنية رمضان** -طبعا- ليس بنية التطوع يكون صيامه مباحًا أو مستحبًا، **لماذا قلنا أنّه مباحٌ أو مستحبٌ أو واجبٌ؟**

لأنّنا نقول -اسمع معي- عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دائمًا يَنظر لها ويعرف حالها، عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن عمر أشدُّ النَّاس اتباعًا عليٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عشرةٌ من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم ثِنتان من زوجاته أو ثلاث كُلُّهم كانوا يصومون يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رُؤيته غيمٌ أو قَتَرٌ، لكن هل هو واجبٌ؟

قال المتأخرون: وجوبًا، وظاهر نصوص أحمد عدم وجوبه كما قال الشيخ تقيُّ الدّين، وإنّما هو إباحةً أو ندبًا ولذلك لا نسميه يوم شكٍ لماذا؟ لأنّه لا يدخل في الحديث؛ ليس داخلا في النهي.

إذن: من استدل علينا بأنّه لا يجوز الصوم في قوله: «**فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»، خَطَؤُك من أين جاء؟ عود الضمير إلى أين، ولذلك الفقهاء؛ الأئمة أئمة الحديث- لمّا ضعَّفوا هذه الزيادة «**فَعُدُّوا**

شَعبَانَ»، قالوا: خطأٌ وإنّما فعدُّوا رمضان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالَى:

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديث فيه أنَّ من نسِيَ فأكل أو شرِب فصومهُ صحيحٌ، سواءً كان نفلًا أو فريضةً لعموم **«وَهُوَ صَائِمٌ»**، خلافًا لمن قال هذا خاصٌ بالفريضة دون النافلة.

وهذا نأخذ منه قاعدةً واحدةً ونختم بهذا الحديث؛ **وهو أن القاعدة عندنا أنّ: النسيان والجهل يجعلان الموجود معدومًا، ولا يجعلان المعدوم موجودًا**، فمن أكل أو شرب نسيانًا فهذا الموجود وهو الأكل والشرب نجعله معدومًا كأنّه لم يأكل ولم يشرب، لكن من نسي أن يتوضأ فلا نقول إنّ صلاتك صحيحةً لماذا؟ لأنّه لا يجعل المعدوم وهو الوضوء، لم يتوضأ لم يجعل المعدوم موجودًا احفظوا القاعدة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالَى:

الحديث السَابِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اِسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ،

فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

هذا حديث أبي هريرة فيه أنّ الله عَزَّوَجَلَّ فرض على النّاس الحجَّ.

وهذا يدُلُّنا على أنّ الحجَّ فريضةٌ وركنٌ من أركان الإسلام وأحد المبانِي خمس العظام.

الأمر الثاني: أنّ هذا الحديث فيه دليلٌ على أنه لا يجب الحج في العمر إلَّا مرة واحدةً

كما أنّ هذا الحديث أيضـًا فيه دليلٌ على وجوب العمرة

لما جاء في الحديث الآخر أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «دَخَلَ الحَجُّ فِي العُمْرَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ»، **وهذا الحديث له معنيان:**

أي: أنّ العُمرة تأخذ حكم الحجِّ، فكما أنَّ الحجَّ واجبٌ فالعمرة مثلهُ.

والأمر الثاني: أنّها دخلت فيها، فمن حج قارنـًا فإنّ حجَّه هذا مع أنّهُ أفعال حجٍ من غير عمرةٍ تُجزِئه عن عمرة الإسلام ولا يلزمه أن يعتمر بعدها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى:

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَاتَ الحُلَيْفَةَ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنـًا، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، قَالَ: وَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، فَمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَمَا كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِ كَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

هذه تسمى بالمواقيت المكانية وهي خمسة:

«لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةَ» وهو معروفٌ الآن هو جزءٌ من المدينة.

«وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ» وهو معروف الآن وبني مكانه مسجدٌ.

قال: «وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنـًا»، ويُسمى السّيل الكبير.

«وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ» وكانَ إلى عهدٍ قريبٍ هذا المكان، ثم الخط الساحل الجديد ابتعد عن يَلَمْلَمْ قليلًا فجعلُوا له محاذاةً.

قال: «وَلِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» وهذا هو الخط الجديد الذي يُبنى الآن، والذي سيكون لأهل الكويت سيمرون مع ذات عرقٍ، الخط الجديد أقرب طريق لهم الآن إلى مكة إذا تمَّ الخطُّ الجديد، سيكون إحرامُ أهل الكويت وشمال المملكة والقصيم كُلهم سيكون إحرامهم من ذات عرق إن تم الخط.

وقد صدر قرار بلجنة شُكلت مدة سنة وزيادة حتَّى حدَّدوا ذات عرقٍ هل اختلف أهوُ وادٍ أم جبل، والصحيح أنَّه وادي يُسمى الظرية، معروفة الظرية في مناطق معروفة عندنا.

ولذلك الخط الجديد الذي سيمر سيكون هناك، الآن هو مهجورٌ ولا أحد يُحرم منه ولكن الخط الذي سيأتي -إن شاء الله- القريب سيكون الإحرام منه بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ وهي كُلُّها معروفة -بحمد الله- وأغلبها وديانٌ، وبعضها علامات وجبالٌ.

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، **هذه الجملة نستفيد منها عدد من الأحكام:**

❁ **الحكم الأوّل: أنّ من كان مُجاوزًا للمواقيت وهو الآفاقي، فيجب عليه أن يُحرم منها**

ومن مرَّ على الميقات فله ثلاث حالاتٍ:

❁ إمَّا أن يَمرَّ على الميقات مُريدًا حجـًا أو عمرةً، فيجب عليه الإحرام، يجب وجوبـًا أن يحرم من الميقات.

❁ **الحالـة الثانيـة**: مـن جـاوز الميقـات مُريـدا مكـة ولا يريـد الحـج والعمـرة، **فالفقهـاء يقولون**: «يجب عليه أن يُحرم إلّا أن يكون ممَّن يكثرُ تردُّده إلى مكة»، كالذين يحْتطبون مثلا والتجار وغيرهم، لأن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما خرجَ خارِج مكةَ ثُمَّ رجع إليها إلّا وأحرم، وكذا عددٌ من الصحابة هذا القول المشهور عن المتأخرين.

وقال بعض أهل العلم: «لا يلزم لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخل مكة وعلى رأسِهِ المغفر كما في حـديث أنـسٍ»، وحملـه الفقهـاء علـى أنّ هـذا كـان لحاجـةٍ، لأنّـه دخلهـا فاتحـًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعلى العموم المسألة خلافيةٌ.

❁ **الحالـة الثالثـة**: -انظـر معـي- مـن قصـد مكانـًا دون الميقـات فيجـوز لـه أن يُجـاوز الميقات بدون إحرامٍ، كأن يذهب إلى جِدة، أو يذهب إلى عسفان، أو يذهب إلى الكَامل، أو يذهب إلى غير ذلك من المدن التي تكون دون الميقاتِ، فيجوز له أن يذهب من غير إحرامٍ.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَـنْ بَيْـعِ الحَصَـاةِ، وَعَـنْ بَيْـعِ الغَرَرِ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديث؛ وهو نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر؛ هذا أصل من أُصول أحكام المُعاملات الشَّرعية.

وسأعطيكم قاعدةً سهلةً جدًا في المعاملات تختصر لك كل شيء:

كل معاقدةٍ في الدُّنيا تجوز إلَّا ما كان فيها واحدًا من ثلاثة أشياءٍ، كل معاملة في الدنيا بيعٌ، معاوضةٌ تبرعٌ **كل معاملةٍ في الدنيا تجوز إلَّا ثلاثة أشياء فقط:**

❁ **الأمر الأوّل:** **العينُ المحرمة.**

كبيع الخمر، والخنزير، والنّجس الذي لا منفعة فيه وهكذا من الأمور المحرمة لعينها، وهذا سهلٌ جدًا، وهذه أشياءٌ معدودةٌ عدَّها الشَّارع في النَّص.

طبعًا على خلافٍ في بعض جزئياتها مثل: ما لا منفعة فيه، **هم يقولون قديمًا:** «لا يجوز بيع الحشرات إلّا دودة القزِّ، لأنّنا لا نعرف من الحشرات ما له منفعةٌ إلا دودة القَزِّ»، الآن في زمننا الكثير من الحشرات يُستفاد منها في التجارب، ويستفاد منها في التشريح، طلاب الطب أوّل سنة يأتون يقولون: رح اشتري لنا بعض الحشرات الصغيرة يتدرب فيها حتى يكبر إلى الأرانب، ثم يكبر إلى تشريح الآدمي.

فالحشرات الآن أصبح لها فائدةٌ، فيجوز بيعها، وعندنا محلاتٌ مشهورةٌ تبيع الحشرات طلاب الطب ليشرحوها، ويبيعونها بأسعارٍ غاليةٍ لأنّهم يختارون نوعًا معينًا.

إذن: مثل هذا البيع نقول صحيحٌ، يسألون نقول: إنّه يجوز أصبح فيه منفعة، **إذن:** تختلف باختلاف تحقيق المنفعة.

إذن: الأمر الأول كل ما نهى الشَّارع عن بيعه.

۞ **الأمر الثاني: كل ما كان ربا.**

الربا حرامٌ.

۞ **النوع الثالث: كل ما كان غررًا.**

ما الدليل على الغرر؟ حديث الباب: «**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**»، في الحديث عندكم هنا: «الغَدِيرِ» لا يوجد شيءٌ اسمه الغدير هو بيع الغررِ، خطأٌ من الطابع؛ هو بيع الغرَرِ، نُهِي عن بيع الغرَرِ.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

هذا الحديث أهمُّ حديث في باب الربا يُبين أحكامه، وقد بين أنواع الرِّبا وهما نوعان أساسيان وهما: **ربا الفضل وربا النسيئة، وقد يجتمع النوعان معًا فيسمى ربا جاهلية.**

وربا الفضل: هو الزيادة في أحد المالين الرّبويين.

وربا النسيئة: هو التأخير في التقابض عن مجلس التعاقد، فإذا اجتمع النوعان، سُمِّي البيع

بيعَ جاهليةٍ، لأنّه جمع بين ربا النَّساء والفضل.

وفقهاؤنا يسمون ما جمع النوعين بربا النسيئة كذلك، فيسمون المنفرد نسيئةً، والنّسيئة إذا كان معه فضل يسمونه نسيئة، ولكن التقسيم والتنويع يوضح المسألة أحسن.

هذا الحديث يدلنا على هذه المسألة، يهمنا هنا مسألة في قضية علة الربا:

نقول: إنَّ الأموال نوعان:

- أموالٌ ربويةٌ.
- وأموال غير ربوية.

عندما نقول أموالٌ ربويةٌ، **يعني**: أن هذا المال يجري فيه ربا النَّسأ، ويجري فيه ربا الفضل إذ ليس كل مالٍ يُنهى عن التفاضل فيه، ولا ينُهى عن كل مالٍ فيه النَّسأ وإنّما في أموالٍ خاصةٍ دون ما عداها، **وهي الستة التي جاءت في هذا الحديث**: الذهب، والفضة، والبُر والشَّعير، والتَّمر، والمِلح.

هذه ستةُ أشياءٍ ما عدا هذه الستة وما يقاس عليها فيجوز، **وبناء على ذلك**: فلو أعطيتك أنا أضربك مثال على بعض العلل: -لم نذكر العلة إلى الآن- فلو أعطيتك هذه العلبة، هذا الكأس، قلت: خذ هذا الكأس وأعطني بدلًا منه كأسين، **يقولون**: يجوز لأنّه ليس من السِّتة وليس مما يقاس عليها، فلا يجري فيه ربا الفضل المنفرد ولا ربا النسأ المنفرد.

لكن ربا الجاهلية الذي جمع الفضل والنَّساء يجري في كل متماثلين سواءً كان من الستة أو من غيرها، كل متماثلين سواءً كان ربويًا أو غير ربويٍ هذا الكأس ليس مالًا ربويًا، **يعني**: ليس من الستة ولا يُلحق، بها أنت لا يروح بالك ربويٌ، **يعني**: أنّني أخذته بالربا.

إذا قلنا المال الربوي يمتد فيه علة الربا -انتبه المصطلحات هذه مهمةٌ جدًا- هذا الكأس والمصنوعات، كل المصنوعات ليست أموالا ربويةً، فيجوز التفاضل فيها مجردًا، ويجوز النَّساء فيها مجردًا.

فان كانت المصنوعات متماثلةً، وقلنا إنه مما يجري فيه التماثل، لِمَ؟ لأنَّ المشهور أنَّ المصنوعات لا يجري فيها التَّماثل.

والمعتمد عند المتأخرين على سبيل القطع والجزم أنّه يجري فيها التّماثلُ.

هذه القنّينة والقِّنينة الأخرى أتحداك أن تفرق بينها، فيجرِي فيها التّماثل، قديمًا كانت الصّناعات يدوية لا تمثل، **فتُغير الأحكام بناء على اختلاف الأحوال.**

نقول: إنَّ هذه المصنوعات يجري فيها الجاهلية فقط، ولا يجري فيها الفضل والنسأ وسنعود لها إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذه مسألةٌ يُسمِّيها الفقهاء بالسِّرايا أشرحها بسرعة لأنها تعلق بالعتق، والآن لا يوجد عتقٌ، ولا يوجد رِقٌ أساسًا حتَّى يوجد عتقٌ.

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أنَّ الشخص إذا أعتق بعض عبدٍ، فيسري العتقُ على باقيه، لأنّهُ لا يتبعضُ.

وبناء على ذلك: فلو كان شخص يملك آدميًا -رق عندما كان هناك رق- فقال: أعتقت نصفك، عَتُقَ كُلُّه، لأنّه يسري العِتق للباقي.

طيب، فإن كان المرءُ يملك نصف هذا العبد والنصف الثاني يملكه شخصٌ آخر

يعني: يملكه اثنان؛ رجل وزوجته يملكان عبدًا فأعتق أحدهما عبده، فإنّه حينئذٍ يسري العتق على صاحبه.

ولذلك قال: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ»**، **أي**: نصفًا له في عبدٍ، **«فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»**؛ **أي**: يملكُ المعتق مالًا بالقيمة الأخرى، **«قُوِّمْ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ»**، ثُم يُعطى شركاؤه **أي**: المالك النّصف الثاني حصصهم، ويُعتق عليهم العبد هذه تُسمّى السِّرايا، فيسري عليه من ماله.

قال: **«وَإِلَّا»**، **أي**: وإن لم يكن له مالٌ، رجلٌ فقيرٌ لا يستطيع أن يشتري الباقي، فحينئذ: **«عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»**، ولا يُؤمَر بالإِسْتِسْعَاء.

بعض العلماء يرى أنَّ العبد يستسعي وجوبًا، إيش معنى يستسعي؟ عن طريق المُهَايَعَة فإنْ كان نصفه حُرًا ونصفه عبدًا في حال حريته يذهب ويسعى، ويشتري نفسهُ كحال المُكاتب.

والمعتمدُ عند فقهاؤنا لا يلزم الاستسعاء لمن أعتق بعضهُ، وإنّما يكون مُبعَّضًا في هذه الحالةِ.

هذه المسألةُ فائدةٌ لأنّه قد لا تحتاجها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ أُعْتِقَتْ وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَالبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا حديثٌ عن عائشة في أنَّ بريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وكانت أمةً فؤعتقتْ نَزَلَتْ فيها ثلاثُ سُنَنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا:

أَوَّلُها: أنّها خُيِّرت على زوجها حِينَ عَتُقَتْ.

هذا أراد المُصنِّف أن يُبيّن أنَّ المرأة إذا عتُقتْ وكانت تحت عبدٍ تُخيَّرُ هل تبقى تحتهُ، أم تفسخ النِّكاح، والأمر إليها، لأنّها إن بقيتْ تحته طبعـًا ليس لها قَسْمٌ؛ **يعني:** ما يأتيها كُلَّ يومٍ لأنّهُ مُلكٌ لصاحبِهِ، فهي مُخيّرةٌ، ولذلك بريرةُ خُيِّرت فقالت للرّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«أَتَأْمُرُنِي قَالَ لَا، وَإِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ، فَقَالَتْ: فَلَا»**، فتركت زوجها والأمرُ لها.

وفُرق النّكاح عدَّها ابن القيِّم عشرون نوعـًا ن الفُرق، منها ما جاء هنا في حديث عائشة أو قصّة بريرة، ومنها التّغريرُ، ومنها الخُلعُ، ومنها العيبُ، ومنها الغَيْبة، وغير ذلك، عشرون

نوعـًا عدّها ابن القيّم في «بدائع الفوائدِ».

السُّنّة الثّانية قالت: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالبرُّمَةُ عَلَى النَّارِ؛ البُرمةُ معروفةٌ عندنا وخاصةً في جنوب الجزيرة تُسمّى الآن بالبُرمة؛ القدر إذا كان أسفله واسعـًا وأعلاهُ ضيّقـًا يُسمَّى بُرمةً، وغالبـًا اللّحمُ يُطبخ بالبرمة لأنَّ هذا القدر الذي يطبخ بهذه الهيئةِ، يكتمُ ضغط الهواء، ويكون إغلاقهُ سهلٌ، فيستوي فيه اللّحم بسرعةٍ، ولذلك دائمـًا البُرمةُ تكون للّحمِ، معروف عندنا إلى الآن.

فالبُرمة هي هذا التي يطبخ فيها اللّحم غالبـًا؛ لأنّهُ يضغط الهواء.

قالت: «**فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ**»، المُرادُ بالأُدْمِ كُلُّ ما يُغمسُ فيه الخُبز، يُغمسُ أو يُتَناول مع الخُبز، **يعني**: من الأُدْمِ في لُغتنا الدَّارجة الجُبنُ يُسمى أُدْمـًا، لأنّه يؤكلُ مع الخُبز، فكُلُّ ما أُكل مع الخبز فإنّه أدمٌ.

إذن: فجيءَ النّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأُدْمٍ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الزَّيْتُ**»، وقد يكون الأُدمُ تمْرًا شيئـًا يُؤكل معه وهكذا.

فقال: «**فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولُ اللهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ**»، لأنّ الرّسول لا يأكل الصّدقة ولا الزّكاة، وأمّا آل بيتهِ فيحرمُ عليهم الزّكاةُ دون الصّدقة.

الرّسول يحرم عليه الصّدقة والزّكاة، آل بيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم آل هاشمٍ على المعتمد، وقيل: بنو هاشمٍ، وبنو المُطّلب، كما ذكر ذلك موسى وهذا رأيهُ، وِفاقـًا للشّافعيِّ، لأنَّ الشّافعيَ من بني المُطّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جميعـًا.

فلذلك الشّافعي حرّم الزّكاة على بني هاشمٍ وبني المُطّلب، وقد كان بنو هاشمٍ مع بني المُطّلبِ في الشِّعب، هم يستحقُّون معهم الخُمسَ، دخلوا معهم في الخُمس لأنّهم كانوا معهم في الشِّعب لكنهم لا تحرم عليهم الزّكاة.

«فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، هذا دليلٌ على حُكٍ ثاني، وهو أنّ تبدُّل سبب المِلكِ يقوم مقام تبدُّل سبب الذّاتِ.

ولذلك دُعي ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -دعاهُ جارهُ- فقيل لابن مسعودٍ إنّ جارك هذا يأكُل الرّبا فقال: «عليهِ غُرْمُهُ ولنَا غُنْمُهُ»، هذا بشرط إذا كان المال غير مستحقٍ، أمّا إذا كان مُستحقٍ، أمّا المال المُستحق فلا يجوز تملُّكهُ أو الانتفاع به ولو كان بطريق مشروعٍ، كيف؟

رجلٌ يبيع ويشتري -انظروا معي- وأنت تعلم أنّ كسبه لهذا المال بطريقٍ محرم ولكنّه بغير استحقاقٍ، كأن يكون أخذه من ربـًا، أو أخذ صدقةً لا يستحقُّها وهكذا، حينئذٍ يجوز أنّك تبيع منه وتشتري.

لكن إن علمت أنّ هذا المال مُستحقٌ، مع أنّ بيعك معه بيعٌ صحيح لا يجوز أن تشتري معه، تعلم أنّه يبيع هذا الهاتف وهو سارقٌ له، لا يجوز شراء المال المُستحقِّ، لكن يجوز شِراء المال الحرام غير المُستحقِّ.

رجلٌ يتعامل ببيع خمرٍ، أو يتعامل ببيع مُخَدرات -عفانا الله وإياكم- أو امرأةٌ بغيٌ جاءت لصاحب المحل واشترت منه سلعةً نقول: يجوز، المال هذا حلالٌ عليك يا صاحب المحلِّ، لكن إن أعطاك الثّمن بمالٍ مسروقٍ، أو مأخوذٍ على وجه القهر والمغالبة، فلا يجوز لكَ أن تبيعه، تقول: هذا المال عينه أعرفه حرامٌ، لا يجوز لك أنك تأخذه.

انتبه للفرق للتعامل بين المستحق وغير المستحق.

طبعًا السُنّة الثّالثة لم يذكرها، وهي قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِشْتَرِيهَا وَاِشْتَرِطِي فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وهو إبطال الشّرط إذا خالف مقتضى العقد، وإن لم يُخالف حقيقته، لأنه إن خالف الحقيقة أبطلهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ اِبْنَةٍ، وَبِنْتِ اِبْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ اِبْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ اِبْنَ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي بِهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الاِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، وَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ اِبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ

هذا الحديث فيه من الفقه مسألةٌ واحدةٌ هي المُهمّة؛ وهي أنّ: البنات مع الأخواتِ عصباتٌ

وهذه السألة تسمّى بمسألة التّعصيب مع الغير، إذ التّعصيبُ قد يكون بالغير، وقد يكون مع الغير.

والتّعصيب مع الغير هو أنّ البنات إذا اجتمع أخواتٌ بناتٌ مع أخواتٍ فإنّ البنات يأخذن نصيبهنّ؛ إمّا الثُّلُثين، أو النّصف، وما زاد عن ذلك فتأخذه الأخوات فيكُنَّ معصِّباتٍ، فيأخذن

الباقي.

هنا بنتٌ تأخذ النّصف، وبنت ابنٍ تأخذ السُّدس تتمة الثُلثين، والباقي تأخذه الأخوات تعصيباً مع الغير؛ وهو الثُّلث الباقي.

أمّا لو كانت بنت واحدةٌ مع أختٍ، فللبنتِ النّصف، وللأخت النّصفُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِنْتُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديث حديثٌ مهمٌ جدًا، وفيه من الأحكام عدد نذكر بعضها:

أوّلها: أنَّ هذا الحديث فيه دليلٌ على أنَّ من شرط صحّةِ النّكاح رضى المرأة

لا بُدّ أن ترضى المرأة، كما قالت تلك المرأةُ، لكيَ يعل النِّساء أنّ لهُنَّ في أمرهنَّ خيرةً، لا بُدَّ أن ترضى المرأة.

ولكنَّ رضى المرأة قد يكون سابقًا لعقد النّكاح وقد يكون لاحقًا بعدهُ:

۞ **فإن كانت الوِلايةُ ولاية اختيارٍ:** فيجب أن يكون الرّضى سابقًا للعقد أو موافقًا لهُ.

۞ **وإن كانت الوِلايةُ ولاية إجبارٍ:** فإنّهُ يكون الرّضى بعد ذلك، فإن لم ترضى فُسخ العقدُ، ولم نقل أنّه لم يصحَّ ابتداءًا، بخلاف ولاية الخيار.

انظروا معي «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، فيجبُ أن يكون الوليُّ حاضرًا في النّكاحِ.

❁ **إذن**: أوّل مسألةٍ نأخذها ن هذا الحديث نقول: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، اشتراط الوليِّ، «لَا تُنْكَحُ»، **إذن**: لا بُدّ من وليٍّ.

❁ **المسألةُ الثّانية: أنّ الوِلاية في النّكاح نوعانِ:**

ركِّزوا معي، **الولاية في النّكاح نوعان:**

- ولايةُ اختيارٍ.
- وولايةُ إجبارٍ.

❁ **ما معنى ولاية الاختيار؟ أي**: أنّه لا يصحُّ إيجاب الأب أو الوليِّ عمومًا، لا يصحُّ إيجاب، إيش معنى إيجاب؟ معناه: يقول: زوّجتُك، إلّا أن تكون المرأة راضيةً ابتداءًا، فإن ل تكن راضيةً، فإنّ عقد النّكاح لا يصحُّ.

لا نقولُ يفسخ النّكاح، أصلًا إن عقده غير صحيحٍ لفوات شرطه، فلا بُدَّ أن تكون راضيةً، لأنَّ الوِلاية، ولايةُ اختيارٍ، قال النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، **يعني**: لا بُدَّ أن تُستأمر، و(حتّى) تدلُّ على الشّرطية.

إذن: لا بُدَّ أن يُقال: جاءك فلانٌ، نُزوِّجُهُ؟ تُستأمر، تقول: نعم، فلا بُد أن تُصرّح بالأمر، **أي**: زوّجوني، إمّا بالإجابة كسؤالٍ أو غيرهِ.

❁ **الحالةُ الثّانية**: عندنا ولايةٌ تُسمّى: ولاية الإجبار: **أي**: أنّ وليها؛ الأب خاصةّ -سأذكر بعد قليلٍ- يُزوِّج المرأة بغير رضاها.

لكن إذا زوّجها بدون رِضاها، ثُمّ أصبحت أهلًا للرّضى؛ يعني: وُجد عقلها إن كانت

فاقدةً للأهلية، أو بلغت أو نحو ذلك، فيجوز لها بعد ذلك فسخُ النّكاحِ، **ما الدّليل؟**

في البخاري أنّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أَبِي قَدْ زَوَّجَنِي مِنْ ابْنِ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ**»، فردَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكاحها إليها، فالولاية صحَّحها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنّها ولايةُ إجبارٍ، «**فَقَالَتْ: أَمَا وَقَدْ رُدَّ أَمْرِي إِلَيَّ فَقَدْ أَمْضَيْتُ مَا أَمْضَى أَبِي، وَلَاكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَهُنَّ فِي أَمْرِهِنَّ خِيَارًا**».

ولاية الإجبار هذه موجودةٌ لكن على من وبمن؟

ولاية الإجبار لا تكون إلّا للأب فقط، الأخ، الجدُّ، الإبن، ابن الأخ، العمُّ ليس لهم ولايةُ الإجبار.

إذن: هي خاصةٌ بالأبِ، لأنّ الأب عندهُ من كمال الشفقة، وكمال الإحسان ببنته ما لا يوجد عند غيره، هذا واحدٌ.

اثنين: على من تكون؟ فيه قولان:

المشهور أن ولاية الإجبار تكون على البكر مطلقاً، فإن كانت ثَيِّبا -ولو كانت الثَّيِّب بنت تسعٍ فأكثر- لأنه أصلًا لا توصف البنت بكونها ثيباً إلّا إذا كانت يُوطأُ مِثْلها، والمرأةُ توطأ مثلها بنت تسعٍ وإنْ لم تبلغ، عندهم وَطْأُ المثل من الرَّجُل عشرٌ، ومن المرأة تسعٌ.

فإن كانت ثَيِّبًا فلا ولاية إجبارٍ عليها صغيرةً أو كبيرةً، لابد من إذنها، **ما الدليل؟** قالوا: قول النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ -أَيْ: الثَّيِّبُ- حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**»، وفي بعض ألفاظ الحديث عند أهل السُنَّن: «**لَا تُنْكَحُ اليَتِيمَةُ**»، ولا تُسمَّى المرأة يتيمةً، والرَّجُل لا يُسمى يتيماً إلّا إذا كان دون البلوغ.

فدلَّ على أنّ العِلة إنَّما هو: الثُّيوبةُ وليس السّنُ.

القول الثاني: أن ولاية الإجبار إنّما هي على السِّن وفقد الأهلية فقط، فإذا كانت دون سن البلوغ أو كانت فاقدةً للأهلية كالمجنونة والبلهاء وغيرها، فإنّها تُزوج بدون إِذْنها حينئذ.

طبعًا يَنظر الأب لمصلحتها من الأصلح لها، قد يزوجها لرجلٍ يحضر لها الله لها عيال يقومون بأمرها، وهذا موجودٌ نعرف كثيرٌ على هذه الهيئة فيجوز التزويج حينئذٍ.

لكن إذا عقَلت أو بلغت الصَّبيةُ فتصبحُ مُخيَّرةً، بعضُ النَّاس يُشنِّعُ، يقول: هل يجوز تزويجُ الصغيرة قبل البلوغِ؟ نقول: نعم يجوز، **لكن انظر**:

أوّل شيءٍ: لا يزوِّج الصّغيرة دون البلوغ إلّا أبُوها فقط، غير أبيها لا يُزوِّجها.

اثنين: إذا زُوِّجت لا تُمكَّن، لا تُعطى لزوجها، لا تُرسل لزوجها، بل تبقى في بيت أبيها، لا يجوز التَّمكين إلَّا بعد الإمكان، ما يجوز التمكين تبقى عند أبيها.

ثلاثةٌ: يصرف عليها الزوج هذه المدة كُلَّها لأنَّ المنع ليس من طرفها وإنّما بأمرٍ سابقٍ.

أربعةٌ: إذا بلغتْ خُيِّرت تعالي مَا تَبِينَ الرِّجال (لا تريدين الرّجل)؟ نعم، يُفسخُ النِّكاح والنَّفقة التي أَنْفقها الله يخلف عليه.

ولذلك لا يتزوج الرّجل صغيرةٍ إلّا ويريد الإحسان، مثل: الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوَّج امرأةً، قال: أنا عندي مالٌ، وأنا رجالٌ كبيرٌ، وأُريد أن أُكرم بنتك فزوجنيها، ما أبغى خلِّيها عندك (لا أريد أخذها لبيتي) لأنِّي قريبًا سأموت فترثُنِي.

بعض الناس يوجد أنا مرَّ عليَّ هكذا من تزوج امرأة لترث منهُ، بدل ما يعطيها هبةً، قال: أريج أن أكرمك بأن ترث ابنتك منِّي، وهو ممّن أعطاها.

هناك ناسٌ يفكِّرون هكذا، **إذن**: ليس كل تزويجٍ لصغيرةٍ فيه إضرار، **لكن من عرف الأحكام** انظر ذكرت لك أربعة أحكامٍ كُلها متعلقةٌ بالصغيرةِ.

❁ **المسألة الأخيرة قوله: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»؛ أي: لابد من الإذن الصريح**

قال: «**وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، فلابُدَّ من الإذن، وهنا الاستئذان مندوبٌ وليس بواجبٍ، بخلاف الاستئمار فإنّه واجبٌ.

«تُسْتَأْذَنُ» كيف يكون الاستئذان؟

الاستئذان قيل: بأن تُكلَّم فإن سكَتَت كان سُكوتها إِذْنًا، إذا قيل جاءك فلانٌ فسكتت، فيكون إذنًا، وقديمًا كانوا يقولون: إذا قيل: للمرأة جاءك فلانٌ وكانت بكرًا، **يعني**: من عليها ولاية إجبار فبكت، فإنّ بُكائها علامة إذنها هذا قديمًا.

رُبّما في زماننا النّاس يختلفون في أعرافهم إذا بكت فإنّه علامة رفضِها، هذا يختلف باختلاف الأحوالِ.

لذلك يقول الفقهاء: «ويُستحب استشارة أمِّ المرأةِ في النِّكاح»، **يعني**: يستحب أن تستشار أُمها لأنّ الأمّ في الغالب تكون أعلم ببنتها وكيف يكون إذنها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى:

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُحَرِّمُ نَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الوِلَادَةِ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا حديث عائشة من الأحاديث المهمةِ في الرَّضاعة، فقال: «يُحَرِّمُ نَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الوِلَادَةِ»، ويصحُّ «يُحَرَّمُ نَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ الوِلَادَةِ».

❁ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: أنه يحرم بالرَّضاعة النّكاح.**

❁ **والأمرُ الثاني: أنّ الرَّضاعة يُثْبِت المَحْرَمِية**

المحرمية في السفر وفي غيره، **إذن:** يحرمُ من باب تحريم النِّكاح، «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ»؛ **أي:** يحرم في النِّكاح.

وقوله: «يُحَرَّمُ»، لفظةُ يُحَرَّمُ؛ **أي:** يُثْبت المحرمية.

إذن: نُطق الحديث، يقول: «يَحْرُمُ» **أي:** يحرم من النِّكاح.

وإن قُلت «يُحَرَّمُ» فيكون إثباتٌ للمَحْرَمِيَةِ، وكلاهما صحيحٌ.

طيب، الأمر الثاني: فقوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»، هذا يدلنا على أنَّه كُل ما ثبت بالوِلادة أو تبع الوِلادة فإنَّهُ يُحْرِم من الرّضاعة

سواءً كانت ولادةً كالنَّسب أو مصاهرةً كزوجةِ الابن، فالرَّجل تحرم عليه زوجةُ ابنه من الرَّضاعة.

انظر زوجةٌ ابنه من الرضاعة تَحْرُمُ عليه لأنّه تَحْرُمُهُ من النَّسب، وهذا داخلٌ في عموم الولادة، لأنّ نسب الولادة المُحَرِّم ملحقٌ بالولادة لأنّه من باب التَّبع.

❁ **المسألة الأخِيرة في قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»، ما المراد بالرضاعة؟**

ليس المراد بالرَّضاعة مطلقُ الرّضاع، **وإنّما المقصود بالرضاع ما استوفى ثلاثة شروطٍ:**

۞ **الشرط الأوّل: أن يكون اللَّبنُ ثَابَ بِسببِ حملٍ**

هذا هو المشهور في المذهب لابد أن يكون ثَاب بسبب حملٍ، ما معنى ثاب بسبب حمل؟ **يعني:** أنّه خرج اللّبن لأنّ المرأة حاملٌ، أو لأنّها ولدَتْ بعد حملٍ، فإن كان اللَّبن ثَاب من غير حملٍ؛ عندها هرموناتٌ زائدةٌ، الآن النِّساء تستطيع أن تذهب لأيِ صيدليةٍ وتشتري بعض الهرمونات التي تُدِر اللَّبنَ.

هذه الهرمونات إذا درَّت اللّبن من غير حملٍ فإنّه حينئذٍ لا يَنْشُر الحُرمة على المشهور، **فلابد أن تكون الرضاعة من لبنٍ ثاب بحملٍ، لماذا قالوا ذلك؟**

قالوا: لأنه إذا لم يكن قد ثَاب بحملٍ، فلا يكون لبَنًا، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَنْشَزَ العَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**»، فالمغذي إنَّما هو الذي يكون بسبب الولادة.

ولذلك يقولون: «أهم الرَّضاعة اللَّبَأَ حتَّى إِنَّ المرأة إذا ثَبت عليها حَدٌ أو قِصاصٌ فلا يجوز إقامتُهُ عليها حتَّى تُرضِعَ هِيَ وَلِيدَهَا اللَّبَأَ»، وهو أوّل رضعةٍ، **يقولون:** «هذا فيه من القيمة الغذائية الشَّيء الكبير جدًا».

ما زاد عن اللَّبأ فإن وُجِد من يُرضعه؛ فإنّه يتكفَّلُ بهِ، إن لم يوجد، فإنّه يُنظر حتى يَتِمَّ الحَوَلان، أو الفَطام ثُمَّ يُقام عليها العقوبةُ من حدٍ ونحوها.

إذن: هذا الأمر الأوّل.

۞ **القيدُ الثّاني: أنّه لابد أن تكون الرَّضاعة في الحولين**

لما جاء عن الدّارَقُطْنِي وغيره، وقيل: «إنّه حتى الفطام»، والمعتمد الأوّل.

۞ **الأمر الثالث**: أنّه لابد أن تكون خمسَ رضاعاتٍ

والمرادُ بالرضعة: المَصَّة، **يعني**: انقطاع النّفس ولو لم تكن مشبعةً، فلو مصَّ مصةً واحدةً، ثُمَّ تركهُ يتنفّس ثُمَّ رجع فإنّها تُعدُّ رضعتين، وكذلك لو قطعتهُ أمُّه عليه بالقوّة وليس باختياره وإنّما قطعتهُ المُرضعةُ لا نقول أمّهُ، وإنّما قطعتهُ الُرضعة عليه، فيُعدُّ كذلك رضعةً.

۞ **الأمر الرابع**: أنّ الرّضاعة ليس المقصود بها المصَّ فإنَّ الوَجور والصُّعود يقومان مقام ذلك.

فلو جُعلَ في كأسٍ، وأُشربه الصّبيُّ في الحولين أو قبل الفِطام فإنّها يكون مُحرِّماً.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى:

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ ابِنْتُ عُتْبَةَ اِمْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

وَقَالَتْ أَيْضاً: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ كَمَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديث؛ حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **فيه من الفقه مسائلُ:**

۞ **أوّلًا**: أنَّ النّفقة للزّوجة واجبةٌ.

۞ **الأمر الثّاني**: فيه انّ تقدير هذه النّفقةِ إنّا هو بالكِفايةِ، لقوله: «خُذِي مِنْ مَالِهِ

بِالمَعْرُوفِ».

۞ الأمر الثّالث: أنَّ النّفقةَ الزّوجية لا تسقط بالتّقادم

خلافـًا لأبي حنيفة وهي الرّوية الثّانية بقيدٍ زائدٍ، لكنّها لا تسقط بالتّقادم، **أي:** بطول المُدّة، فإنّها سألتهُ فقال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**».

۞ الأمر الرّابعُ أيضـًا: أنّهـث يجوز للمرأةِ أن تأخُذ من بيت زوجها بدون إذنهِ، لكن بالمعروفِ، لأجل نفقتها ونفقةِ ولَدِها

وأمّا التّكاثر من أجل الزِّيادة فلا يجوز، وإنّما ما جرت العادةُ بأخذِهِ.

۞ الأمر الأخيرُ: أنّ المُعتمد عند الفُقهاءِ أنّ النّفقة لا بُدّ أن تكون تمليكـًا

بمعنى: أنّهُ يعطيها المال، فتملكُه المرأةُ، أو يُعطيها الطّعام على قول الشّافعي، فيعطيها الطّعام، **الشّافعي يقول:** «يجبُ أن يعطيَ امرأتهُ مُدًا من طعامٍ»، ويجزئ المالُ عنه.

لكن على العمو يجبُ أن يكون تمليكـًا إمّا لمالٍ، أو لطعامٍ، أو للباسٍ أو نحو ذلك.

والرّواية الثّانية وهي اختيار الشّيخ تقيُّ الدّين: أنّهُ لا يلزم التّمليك، وإنّما تكفي فيه الإذن والإباحةُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اِسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ

هذا الحديث أورده المُصنّفُ في باب الجهادِ، فقوله: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»، **الهجرةُ نوعان: هجرةٌ خاصةٌ وعامةٌ.**

الخاصةُ: انقطع حكمها بفتح مكة، لقول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ».

والهجرةُ العامة: وهي الهجرة من المكان الذي لا يستطيع فيه المرءُ إظهار دينه إلى المكان الذي يُظهر فيه دينه، هذه باقيةٌ إلى قيام السّاعةِ.

لماذا قلنا إنّها هجرةٌ خاصةٌ؟

لأنّها تتعلق بها أحكامٌ منها:

أنَّ من هاجر الهجرة الخاصة يَحْرُم عليه أن يرجع إلى البلد التي هاجر منها، ولذلك المهاجرون يحرُم عليهم المُكثُ في مكة أكثر من ثلاثة أيامٍ.

الأمر الثّاني: أنّ المُهاجر بالهجرة الخاصة التي نُسِخت، أنّ هذا المُهاجر إذا خرج من بلدٍ، فكُلُّ ما تركهُ من مالٍ ونحوه لا يكون مِلكًا لهُ، خلاص **إذن:** هاجر هجرةً كاملةً.

ولذلك الصّحابة المُهاجرين كان لهم من الفضل ما ليس لغيرهم، عندما هجروا مكّة، وهجروا بلدانهم تركوا كُلَّ شيءٍ لله، ترك مالهُ وترك حلالهُ، وترك كُلَّ شيءٍ، الهجرة الخاصة نُسخت، وفُضِّل بها أصحاب النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس أحدٌ بعدهم يدخل في هذه الهجرة.

قال: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، هذا يدُلُّنا على بقاء حُكم الجهاد إلى قيام السّاعة.

وهُنا مسألةٌ: نقول: بقاء حُكم الجهاد لا يلزم أن يكون الجهاد باقيًا في كُلِّ لحظةٍ

بدليل أنّ الرّسول ما غزى إلّا عددًا قليلًا من الغزواتِ، وأغلب الأوقات ليس عنده قتالٌ.

وبعض النّاس يقول: يجب أن يكون الجهاد موجودًا في كُلِّ لحظةٍ، ويقول: اللّهم أقم علم

الجهاد.

هو قائمٌ حُكماً، بالعكس «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ»، وهذا من الخطأ.

والمقصود: أنّ الجهاد حكمه باقي إذا وُجد سببهُ وموجبهُ.

قال: «وَإِذَا اِسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا»، هذا حالات وُجوب الجهاد، **الجهاد يجب كما قال أهل العلم في حالاتٍ:**

❁ **الحالةُ الأولى: يجب على الصّحابة على سبيل الأعيانِ**

الصّحابة كُلُّهم يجب عليهم الجهادُ؛ على الأعيانِ، **قال عَطاءٌ** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «الجهادُ واجبٌ على أصحاب النّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأمّا أنتم فلا».

❁ **الحالة الثّانية: عندما يأتي العدُوُّ إلى المكان الذي أنت فيه**

وهذا يُسمّى جهاد الدّفع، وهو واجبٌ حينئذٍ على الأعيان.

❁ **الحالةُ الثّالثة: إذا استنفرك الإمام**

لقول النّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «وَإِذَا اِسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا»، إذا قال وليُّ أمر المسلمين يا زيد، يا عمرو اذهب للمكان الفلاني فقاتل، فهذا يجب على الشّخص، وهذا في الغالب يكون لتبع الجيش، وما يتعلّقُ بهم.

❁ **النّوع الرّابع: إذا اِلْتقى الصّفان**

لأنّه يحرمُ الفرار من الزّحفِ.

غيرُ هذه الأربع، لا وُجوب للجهاد، غير هذه الحالات الأربع لا وجوب له، وواحدة نها نُسخة؛ الصّحابة، وبقيت الثّلاثة الأخيرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى:

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَلَاثُونَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينَ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

في هذا الحديث بيّن المُصنِّف بعضاً من أحكام الحُدود والقِصاص، فقال: لا يجوز قتل المُسلمِ إلّا بإحدى ثلاثٍ؛ وهذه من صيغ الحصر:

۞ «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، إذا قتل مُكلّفٌ مُكلّفاً بغير حقٍ، فإنّهُ يُقادُ به.

وقُلتُ (مكلّفاً) لأنَّ غير المُكلّف عمدُهُ خطأٌ، فإنَّ المجنون والصّبيَّ عمدهُ خطأ، إلّا أن يكون آلةً فيُؤمرُ، فيُقامُ الحدُّ على من أمرهُ أو أكرَهَهُ.

وقُلتُ: (بغيرِ حقٍ) لأنَّ الحقَّ كالقصاص، وكإقامة حدود الله عَزَّوَجَلَّ هذا بأمر الله عَزَّوَجَلَّ أَذِنَ بِهِ.

۞ **الحالةُ الثّانية قال:** «وَالثَّيِّبُ الزَّانِي»، وهو الرّجمُ، وقد أجمع المسلمون على أنّ من تبث عليه الزّنا بإقرارٍ، أو بشهادةٍ فيجب إقامة حدِّ الزّنا عليه، ويُقيمهُ وليُّ الأمر، لأنَّ الحدود لوُلاة الأمرِ.

۞ **الأمر الثّالثة: قال:** «وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينَ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»، وهو حدُّ الرّدة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى:

الحَدِيثُ التَاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَـنْ جَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ الأَنْصَـارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ: «رَجُـلًا مِـنْ أَسْـلَمَ أَتَـى رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَـهُ أَنَّـهُ زَنَـا، فَشَـهِدَ عَلَـى نَفْسِـهِ أَرْبَـعَ شَـهَادَاتٍ، فَـأَمَرَ بِـهِ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديثُ في حدِّ الزّاني، وذكر المُصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حدَّ الزّاني، لأنَّ عادة الفُقهاء أنّهم يُوردون أوّل الحُدود حدَّ الزّنا، ويوردون أغلب أحكام صفةِ الجَلدِ، والكثير من الأحكام تورد في باب الزِّنا، ولذلك دائماً أطول أبواب الحدود باب الزِّنا للتَّفاصيل فيه، ويكون كالبيع للمعَاقدات يُذكر فيه أغلب الأحكام.

هذا الحديث فيه من الفقه مسائلُ:

❁ المسألة الأولى: فيه أنّ المُحصن يرجمُ

فيكون هذا مُفسِّرا لصفة النّفس بالنفس، بالنّسبة للثّيب الزاني، عندنا هنا في المحصن يرجى مسألتان:

❁ المسألة الأولى: أنّ هذا الحديث يدلُّ على أنَّ المُحصنَ يُرجم فقط من غير جلدٍ

وهذا هو المشهور عند الفقهاء؛ أنّه يرجم من غير جلدٍ، فلا يجمع له بين الجلد والرجم.

❁ المسألة الثانية ما المراد بالمحصن؟

المراد بالمحصن هو: كلُّ من وَطِأَ -لا بُدَّ أن يكون وطأٌ- وقد ذكرنا في الدّرس الماضي صفة الوطءِ وحدُّه، كل من وطأ امرأتهُ في نكاحٍ صحيحٍ فلابد أن يكون النّكاحُ صحيحاً، وأن

تكون امرأةً له، فلو وَطِأ أَمَةً فليس بمُحصَنٍ، ولو كان قد زنَا بامرأةٍ ثم زَنا الثَّانية فليس بمحصنٍ، فلابد أن يكون قد وطئها في نكاحٍ صحيحٍ أمّا النِّكاح الفاسد والباطل فلا يكون سببًا للإحصان.

والزّوجان كِلاهما حال الوطء: بالغانِ، عاقلانِ، حرانِ، فلو كان أحد الزَّوجين فاقِدًا لأحد الشُّروط الثّلاثة فلا يثبت به الإحصانُ.

طيب، لو أن رجلًا تزوج امرأةً ودخل بها ووطِئها ثُمّ طلَّقها، ثم زنا، **فهل يكون حينئذٍ محصنًا أم لا؟ نقول هو محصنٌ.**

۞ المسألة الثالثة: في قضية ثبوت الحد

هنا قال: «فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَا، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ»، **يقولون**: إنّ الزنا لا يَثبت إلّا بأحد أمرين فقط:

إمّا بأن يأتِي أربعةَ شهودٍ، فيشهدون على امرءٍ بفعل الزِّنا، ولابد أن يكون الشُّهود الأربعة -انظر الدّقة- لابد أن يكون الشُّهود الأربعة شهِدوا على فعلٍ واحدٍ، وزمانٍ واحدٍ وامرأةٍ واحدةٍ، وأن يكون في مجلسٍ واحدٍ، وأن يكون على الفعل الصريح، خمسة قيودٍ في الشهادة.

۞ لابد أن يشهدوا على الفعل الصريح، كالرَّشا في البئر، فلو قال: والله رأيت كذا وكذا من الأشياء التي هي ظاهر لكن ليس فيه دليلٌ على رؤية الزِّنا الصريح، حينئذ نقول لا تقبل الشهادة.

۞ ولابد أن يشهدوا على مكانٍ واحدٍ.

۞ وزمانٍ واحدٍ يقول: رأينا زيدًا يزني بامرأةٍ في المكان الفُلاني في الوقت الفلاني، لو أنّ

زيدًا هذا زَنَا يوم السبت والأحد، كل يومٍ يزني، فالأوّل من الشُّهود شهِد على السبت، والثاني شهد على الأحد لا نقبل شهادتهما.

۞ **الأمر الثالث**: أنّه لابد أن يشهدُوا في مجلسِ قضاءٍ واحدٍ، فيشهد الأوّل، ثم يشهد الثّاني -طبعا- كلُّ واحدٍ يسمع منه القاضي على انفرادٍ، لكي ينظر إن اِخْتلفوا في المكان، أوِ اختلفوا في الزمان، أو اختلفوا في المزنِيِّ بها إن سُمِّيت، أو في صفتها إن لم تُسمى فتردُّ الشهادة.

فيسمع الأوّل، والثّاني، والثّالث، وين الرابع؟ قالوا: والله تأخرّ شوي (قليلًا) في الطريق، فقام القاضي من مجلس القضاء، **يعني**: قال: أغلقتُ الجلسة، ثُمَّ دخل الرابع لا تُقبل شهادة الثلاثة الأوائل بل تُردُّ، ويُحدُّون حدَّ القذفِ، وترد شهادة ثلاثة، فإن شهِد الرَّابع بعدهم أُقيم عليه حد القذف، أحسن له لا يدخل، فلابد أن يكون في مجلسٍ واحدٍ.

إذن: صعوبة اثبات حد الزِّنا بالشهادة، **لذلك قال ابن كثيرٍ**: لا يوجد في عِلْمه وابن كثيرٍ مؤرخ الإسلام **قال**: «لا أعلم أن هناك واقعةً ثبت بها حدُّ الزِّنا بالشهادة».

والقضاء عندنا مثبتةٌ في الضُبوط من أكثر من خمسٍ وتسعين سنةً؛ لا يُوجد قضيةٌ واحدةٌ منذ خمسةٍ وتسعين عامًا -كُلُّها مضبوطةٌ، ما في قضية الا مضبوطة بالسِّجلات- لا تُوجد قضيةٌ واحدةٌ فيها إثباتُ الزِّنا بالشَّهادة.

لا توجد، لذلك هي أرادها الله عَزَّوَجَلَّ من باب التّخويف.

أمّا الإقرار -محلُّ الشّاهد- فلا بُدَّ أن يُقِّر الزَّاني على نفسه أربعًا في أربعة مجالسٍ، مثل هذا الرُّجل حينما أقرَّ على نفسِهِ، الذي من أسلم أقرَّ على نفسه أربع مرَّاتٍ، مثل ما جاء مَاعِزْ

فأقَرَّ أشاح بوجه النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، المجلس الثاني، فانتقل إلى المجالسٍ، فاعتُبرت أربعة مجالسٍ.

إذن: لابُد من تكرار الإقرار بالزِّنا.

۞ لا بُدَّ أنّ المُقرّ بالزِّنا أن يُصرِّح بالمُراد بالزّنا؛ أنَّني فعلت كذا وكذا أمام القاضي، ما يكفي أن يقول: أنا وقعت في الفاحشة، لأنه قد يَظُن أنّ هذا الفعل فاحشةً، وهو ليس بفاحشةٍ.

والآن في زمننا هذا، لا نقبل عند القاضي، نقول له: لا نقبل إذا جاءك الشَّخص قال لك: أنا زنيتُ، نقولّ سجِّلها لا، لا بُدَّ أن يشرحَ لك، ما معنى زنيت، لأنّ بعض الناس قد يظنُ أنَّ بعض صُور المباشرةِ؛ وقد ذكرتها في الدرس الماضي- يظن أنّها زنا، وليست بزِنا.

وإنّما الزِّنا يكون بتغييب الحشفةِ في القُبل أو في الدُّبر.

۞ **الأمر الأخير: أنّه لابد أن هذا المقر أنْ لا يَنْزِع عن إِقراره حتَّى ينتهِ تنفيذُ الحدِّ**

فإن نزع عن إقراره قبل تنفيذِ الحدِّ أو عند البداءةِ فيهِ، فإنّهُ يعتبر رجوعـًا، والرُّجوع في الإقرارِ في الحدود مقبولٌ.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تعَالَى:

الحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا حديث قبل الأخير فيه إثبات حدِّ القطع، وهذا في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ

﴿وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

الأمر الثَّاني: أنّ هذا الحديث دليلٌ على أنّه لابد أن يكون المسروق نِصابًا

والنِّصاب: ربع دينارٍ، وقد جاء في حديث آخر: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ المِجَنَّةَ وَالبَيْضَةَ وَيَسْرِقُ مَا دُونُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ**».

والمُعتمد من الفقهاء أنّ النِّصاب يُقطع إمّا في ربع دينارٍ، أو في ثلاثة دراهم.

وجاء في بعض ألفاظ هذا الحديث في «مسند» أحمد: «**وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِم**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

آخِرُ الأَحَادِيثِ الأَرْبَعِينَ فِي الأَحْكَامِ وَكُلُّ مَا فِيهِ مِمَّا أَخْرَجُهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تَعَالَى واللَّفْظُ فِيهِ لِمُسْلِمٍ، وَأَخْتِمُهَا بِمَا خَتَمَ بِهِ البُخَارِيُّ كِتَابَهُ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ».

وَصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

إذن: ختم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى كتابه بما ختم به البخاري كتابه؛ وهو حديث: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**».

أَلَّفَ الحافظُ ابن ناصر الدين الدمشقي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- كتابًا كاملًا في شرح هذا الحديث، وسبب أَنّ البخاري ختم كتابه بهذا الحديث.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد،

وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٣].

---

(٣) نهاية المجلس الثالث.



فوائد